الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
المركز الجامعي _ ميلة_

ميدان : العلوم الاقتصادية والتجارية و التسيير
شعبة : علوم التسيير
تخصص: مالية

دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

_ دراسة حالة بنك البركة الجزائري _

مذكرة مكملة لنيل شهـــادة ليسانس LMD

إعداد الطلبة:
1-أمينة ركني
2- خاتمة قربع
3- كوثر بوالمزاود

تحت إشراف الأستاذة:
دوفي قرمية

السنة الجامعية: 2010 / 2011

* كلمة شكر*

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هدا العمل وفي تدليل ما وجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الاستادة المشرفة:

دوفي قرمية

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها التي كانت عونا لنا في إتمام هده المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل الأسرة الجامعية

كما نتقدم بالشكر إلى من ساعدنا على كتابة وطباعة هده المذكرة.

فهرس المحتويـــات

كلمة شكر.....I

فهرس المحتويات II

قائمة الجداول V

قائمة الأشكال VII

المقدمة العامة [أ- د]

طرح الإشكالية.....ب

فرضيات البحث ..... ب

أسباب اختيار الموضوع .....ب

أهداف البحث ..... ج

المنهج البحث ..... ج

محتويات البحث ..... ج

الفصل الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تمويلها [1- 36]

تمهيد 1

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 2

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 2

المطلب الثاني : تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 12

المطلب الثالث : خصائص وأهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 15

المبحث الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تواجهها.....23

المطلب الأول : ماهية التمويل.....24

المطلب الثاني : أنواع ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 25

المطلب الثالث : المشاكل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسط 30

خلاصة الفصل الأول : 38

الفصل الثاني : مدخل عام للبنوك الإسلامية [38-81]

تمهيد 38

المبحث الأول : البنوك الإسلامية وأساليب التمويل المعتمدة..... 39

المطلب الأول : ماهية البنوك الإسلامية..... 39

المطلب الثاني : خصائص البنوك الإسلامية..... 42

المطلب الثالث : مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية..... 43

المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية..... .49

المطلب الأول : صيغ التمويل القائمة على المشاركة 49

المطلب الثاني : صيغ التمويل القائمة على المديونية..... 64

خلاصة الفصل الثاني 81

الفصل الثالث : دراسة حالة بنك البركة الجزائري [83-118]

تمهيد 83

المبحث الأول : مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 84

المطلب الأول : سياسة السلطات العمومية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 84

المطلب الثاني : الوضع الحالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 88

المطلب الثالث : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني..... 92

المبحث الثاني : صيغ التمويل التي يوفرها بنك البركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 102

المطلب الأول : لمحة عن بنك البركة 102

المطلب الثاني : دراسة صيغ التمويل المستعملة في بنك البركة الجزائري 107

خلاصة الفصل الثالث 116

الخاتمة [118- 120]

الخلاصة العامة 118

نتائج اختبار فرضيات 118

نتائج البحث 119

التوصيات المقترحة 120

آفاق البحث 120

قائمة المراجع [122- 126]

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الحد الأقصى للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة	07
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل	14
03	توزيع عدد المؤسسات حسب عدد الأفراد	21
04	المقارنة بين المزارعة والمساقات	64
05	التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2003-2006	108
06	صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2003-2006 في المدى القصير	109
07	صيغ التمويل المعمول بها على المدى المتوسط خلال الفترة: 2003-2006	110
08	التمويلات الممنوحة من قبل البنك خلال الفترة 2006-2003	111
09	تمويلات الاستثمار الممنوحة (المرابحة، الإجارة) من قبل البنك للمؤسسات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2003-2006.	112

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية	60
02	آلية بيع السلم الموازي في البنوك الإسلامية	71
03	عقد الاستصناع الموازي	74

مقدمة عامة

أصبح التطور والتقدم التكنولوجي هو المعيار المحدد لمدى نجاح الدول وتقدمها خاصة في المجال الصناعي، لذلك اهتمت البلدان النامية بالتصنيع لتلحق بركب الدول المتقدمة ولتواجه شبح العولمة الذي أصبح يطاردها في كل حين، فالتطور الاقتصادي هو المرآة العاكسة لمدى التطور في باقي المجالات الأخرى وهو الوسيلة الفعالة لحماية الحضارة والثقافة.

ولقد اهتمت البلدان النامية بالصناعات والمشروعات كبيرة الحجم بشكل مبالغ فيه وأهملت المشروعات الصغيرة والمتوسطة رغم حاجة المشروعات الكبيرة لها لملأ الفراغ الموجود في قنوات التوزيع والتشغيل والاتصالات والخدمات، هذا بالإضافة إلى أن هناك أعمالا بطبيعتها صغيرة كالمهن الحرة والسياحة والأعمال الحرفية وتجارة التجزئة...الخ، و التي تحتاج إلى تنظيمها في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، وقد تنبه عدد من البلدان النامية إلى أهمية الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولدورها الفعال في التنمية الاقتصادية وأهميتها في توفير فرص العمل وتنويع القاعدة الصناعية والمساهمة في تخفيف الفقر.

إلا أن هذه المؤسسات تعاني من مشاكل وصعوبات مختلفة تتعلق بالنواحي الإدارية كالنقص المعرفة الفنية والإدارية، ومشاكل اقتصادية كنقص العمالة المدربة وتجهيز المصانع وغير ذلك من المشاكل لكن تبقى أهم هذه المشاكل هو مشكل تمويل هذه المشروعات، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تمول نشاطها بالاعتماد على مواردها الذاتية خاصة عند بداية إنشاء المؤسسة ولكن مع النمو والتوسع تبدأ هذه المؤسسات في البحث عن مصادر تمويل جديدة، لذلك تصطدم بصعوبة كبيرة في الحصول على الأموال من البنوك التجارية التي غالبا ما لا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عملائها نتيجة فقدان الثقة فيها كما أن تكلفة الاقتراض مكلفة جدا وكذلك ارتفاع درجة المخاطرة.

وأمام مشاكل الحصول على التمويل كضمان العائد وتكلفة القروض العالية إضافة إلى كون هذه التكلفة صورة من صور الربا المحرمة شرعا، يقدم الاقتصاد الإسلامي أساليب وصيغ تمويل بديلة تقوم على أساس الـــتعامل بغير الفائدة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وإجارة ...الخ التي توفرها مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي انـــتـــشرت مؤخرا في معظم البلدان الإسلامية و التي وضعت لنفسها كيانا مستقلا وشخصية على الصعيد الاقتصادي العالمي على الرغم من حداثة تجربتها إذا ما قورنت بالتجربة التمويلية التقليدية، وهي تحقق لنفسها نموا مستمرا في حجم أعمالها وتمتلك المجالات والأنشطة الخاصة بها التي استطاعت من خلالها أن تستقطب فئات وشرائح جديدة مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية الأساسية كما يلي :

- **هل التمويل الإسلامي أكثر ملائمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ؟**

و للتعمق أكثر في هذا الموضوع نطرح بعض الأسئلة الفرعية :

– ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي خصائصها ؟

– ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ؟

– ما هي العراقيل والعوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسارها ؟

– ما هي أساليب التمويل التي توفرها البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

فرضيات البحث :

وللإجابة على الأسئلة السابقة نصوغ الفرضيات التالية:

– تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية؛

– النظام المصرفي الإسلامي هو نظام مستقر و عادل قادر على تحفيز و تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التسهيلات التمويلية المتنوعة التي تقدمها البنوك الإسلامية.

و تنبع أهمية البحث من أهمية موضوعه حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الإسلامية الشغل الشاغل للمسؤوليين والسلطات العمومية، هذا وكون الموضوع حديث الساعة.

أسباب اختيار الموضوع :

نحاول من خلال هذه المذكرة التركيز على دور البنوك الإسلامية في تقديم التسهيلات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما إذا كانت تواجهه نفس الصعوبات التي تواجهها من البنوك التجارية،ويمكن توضيح الأسباب الموضوعية و الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي :

– الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– فضولنا الذي دفعنا إلى التطرق لهذا الموضوع لمعرفة خباياه؛

– تفكيرنا الجدي في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة في المستقبل إن شاء الله ؛

أهداف البحث:

- إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعراقيل التي تواجهها، وكذا الدور الهام للتمويل بمختلف مصادره خاصة التمويل من طرف البنوك الإسلامية.

- إبراز خصائص ومميزات البنوك الإسلامية وكذا أساليب تمويلها، ودورها في تنمية الاقتصاد.

- تطبيق المفاهيم النظرية المكتسبة خلال أطوار الدراسة الجامعية في المواضيع المختصة.

منهج البحث :

حسب طبيعة هذا الموضوع و المعلومات المتحصل عليها فإننا سنتبع نوعين من المناهج لمعالجة الإشكالية المطروحة و هي كالتالي :

- **المنهج الوصفي التحليلي :** كأسلوب مناسب لدراسة الظاهرة و تتبعها و معرفة دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فالمنهج الوصفي يعتمد على تشخيص الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمنهج التحليلي يستعمل في دراسة الحالة المقترحة في الدراسة التطبيقية، حيث يتم تحليل المعطيات الخاصة بصيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية وكذا المؤسسة المراد دراستها ومن ثم الخروج بالنتائج الضرورية.
- **منهج دراسة حالة:** و لكي لا تبقى الدراسة مجرد وصف نظري استخدمنا منهج دراسة حالة من خلال

جمع المعلومات و الوثائق الخاصة بهذا الموضوع لإسقاط المعلومات النظرية على بنك البركة.

محتويات البحث :

للإحاطة بمختلف جوانب الدراسة احتوى البحث على مقدمة عامة و فصلان نظريان و فصل تطبيقي، وخاتمة عامة، و ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : جاء تحت عنوان " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب *تمويلها"*، يتضمن ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تمويلها وينقسم إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لمفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمبحث الثاني إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال إبراز مصادر التمويل وأخيرا العراقيل التي تواجهها.

الفصل الثاني : تحت عنوان " البنوك الإسلامية و صيغ التمويل القائمة بها " يتضمن البنوك الإسلامية وأساليب تمويلها وينقسم إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لتعريف البنوك الإسلامية ونشأتها وخصائصها، والمبحث الثاني أساليب التمويل في البنوك الإسلامية ثم دور هذه الأخيرة في تنمية الاقتصاد وإظهار أوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية.

الفصل الثالث : تحت عنوان " دراسة حالة بنك البركة الجزائري" من خلال القيام بدراسة تطبيقية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقسم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تم فيه إعطاء لمحة عن بنك البركة ودراسة الهيكل التنظيمي له، والمبحث الثاني يحتوي على دراسة صيغ التمويل المستعملة في البنك.

و في الأخير تم استخلاص النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وإدراج بعض الاقتراحات والتوصيات و هذا ما احتوته الخاتمة.

تمهيد:

تحظى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوقت الراهن باهتمام مخططي للسياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم المتقدمة و النامية على حد سواء، وأجمع الباحثين على حيوية هذا القطاع و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولذالك اكتسبت المؤسســات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي جعلها محط أنظــار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجمعوا على حيوية هذا القطــاع ودوره الفعــال في تحقيق التنمية الشاملة إلا إن الذي لم يجمعوا عليه هو تحديد مفهوم وتعريف جامع لهذا النوع من المؤسسات فقد اجتهدوا في إعطاء تعريف لهذه المؤسسات كلا حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد هذا التعريف ولان المنهجية وطبيعة الموضوع تفرض علينا وضع تعريف ملم بهذه المؤسسات من كل الجوانب يعكس مكانتها وأهميتها في المحيط الاقتصادي فــإننا سنحــاول في هذا الفصل دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التعداد والاختلاف في التعارف المحددة لماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر ومن هيئة إلى أخرى، مرده إلى مجموعة من الأسباب وأهمها اختلاف الأوضاع الاقتصادية الديمغرافية والاجتماعية والسياسية السائدة في مختلف الدول، والتكنولوجيا المستخدمة في التعريف.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى:

- المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المطلب الثالث: خصائص أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد بين الدول المتقدمة والنامية اتفاق على تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الكبيرة، فاختيار تعريف محدد ودقيق للمشروع الصغير والمتوسط يعتبر أمرا معقدا وصعبا ، وذلك نظرا لوجود عدد من المعايير التي يمكن التمييز على أساسها بين المؤسسات، فهناك من يعتمد على معايير كمية للتمييز مثل حجم العمالة في المؤسسة، ورأس المال وغيرها وهناك مجموعة أخرى من المعايير تسمى المعايير النوعية كالمعيار التنظيمي والتقني، ولمعرفة مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لابد من معرفة طبيعة هذه المعايير بشكل تفصيلي.

أولا: صعوبات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ليس من السهل إيجاد تعريف شامل ودقيق حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يمكن مواجهته من صعوبات تكمن في تحديد المستويات الدنيا والقصوى في حجم العمالة، رقم الأعمال، حجم الاستثمارات وغيرها التي من خلالها ينتقل الوصف من صفة الغر إلى صفة الكبر، ومحاولة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بجملة من الصعوبات تتعلق بتركيبة قوى إنتاج النشاط الصناعي، معايير التصنيف ودرجة النمو.[1]

[1] - صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية**، (دار النهضة العربية، مصر، 1993)، ص ص: 11- 12.

1. الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي :

ما يعتبر كبناء اقتصادي قوي بالنسبة لدولة افريقية يمكن أن يعتبر كبناء ضعيف بالنسبة لدولة أخرى أوروبية مثلا، وانطلاقا من هذا فانه يصعب إيجاد تعريف موحد لكل الدول وذلك باختلاف موقعها ودرجة التطور الاقتصادي[1]، ويكون ذلك من حيث الحجم المناسب لاعتبار مؤسسة ما صغيرة ويكون ذلك من حيث الحجم المناسب لاعتبار مؤسسة ما صغيرة أو متوسطة أو كبيرة ومن ثم يصبح من المناسب أن يكون لكل قطاع معاييره الخاصة[2]

2. تعدد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للتعريف واختلاف تطبيقها :

فمن التعاريف ما تعتمد على حجم العمالة، ومنها ما يعتمد على حجم رأس المال، ومنها ما يعتمد عليهما معا، فضلا عن اعتماد تعاريف أخرى على حجم المبيعات ومستوى التنظيم وغيرها...، وتختلف نسبة المعايير المعتمدة للتعريف من بلد لآخر تبعا لدرجة النمو الاقتصادي، وتبعا لمدى وفرة أو نذرة عناصر الإنتاج، فقد يكون المعيار المتبع واحد ولكن يقع الاختلاف في كيفية تطبيقه فما تعد مؤسسة صغيرة في بلد ما قد لا تعد كذلك في بلد آخر رغم وحدة المعايير المطبق في كل منهما. [3]

3. اختلاف مستويات النمو :

ويتمثل في عدم كفاءة النمو الاقتصادي لقوى الإنتاج والتي تميز الاقتصاد الدولي[4] وكذا اختلاف مستوى النمو، فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان ، أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر وسوريا مثلا، كما يمكن أن ما نسميه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم قد تصبح مؤسسة كبيرة في فترة لاحقة.[5]

---

[1] - غيتي نسرين، **مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة صغيرة إنتاجية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، تخصص علم اجتماع، جامعة منتوري قسنطيتة، 2009/2008، ص: 22.

[2]- طارق محمد عبد السلام سالوس، **حاضنات الأعمال**، (دار النهضة العربية، مصر، 2005)، ص: 34.

[3]- نفس المرجع السابق، ص: 34

[4]- إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العالم**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف- الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص: 4.

[5]- سعدية السعيدي، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و آفاق تنميتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2003 ، 43.

4. العوامل التقنية :

يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توجه عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزئة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة. [1]

5. العوامل السياسية:

يمكننا هذا العامل من تحديد مفهومها وتبيان حدودها وتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتجيات التنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعداد السياسات والبرامج التي تخدم هذا القطاع لواجهة الصعوبات التي تعرض طريقها[2].

مما سبق نستنتج أن هذه الصعوبات سواء التي مست الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي أو التقني والتي تم التطرق إلى أهمها فيما سبق من شأنها أن تجعل من الصعوبة وضع تعريف جامع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدمه جميع الدول والهيئات والمنظمات الدولية منها أو المحلية على نحو مماثل.

ثانيا: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد بين الدول المتقدمة والنامية اتفاق على تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاختلاف طبيعة نشاطها الاقتصادي ودرجة النمو والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائد بها، ولقد وجدت محاولات للمفاضلة بين عدت معايير لوضع تعريف محدد لها تتخذه كأساس لتمييزها عن باقي المؤسسات وإيضاح الحدود الفاصلة بينها، وبالإمكان تقسيم هذه المعايير إلى نوعين هما: المعايير الكمية ، المعايير النوعية ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

[1]- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**، (دار إيتراك لطباعة و النشر و التوزيع، 2008)، ص 18.
[2]- نفس المرجع، ص: 3.

1. المعايير الكمية:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية التي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين هما:

أ-المجموعة الأولى: (التصنيف النقدي):

فتتضمن مؤشرات نقدية أو المالية أهمها ما يلي:

* طبقا لمعيار رأس المال المستثمر :

وفقا لهذا المعيار تعتبر مؤسسات صغيرة أو متوسطة إذا لم تتجاوز رأسمالها حدا معينا، وقد اقتصر تطبيق هذا المعيار في الغالب على رأس المال الثابت دون المتغير لعدم تمتع هذا الأخير بالثبات النسبي، ويختلف الحد الأقصى لرأسمال من دولة إلى أخرى تبعا لدرجة النمو ومدى وفر عناصر الإنتاج المختلفة، بل قد يختلف هذا الحد داخل الدولة الواحدة من قطاع إلى آخر[1].

* طبقا لمعيار قيمة المبيعات:

يمكن اعتبار قيمة المبيعات السنوية أحد المعايير التي تميز المؤسسات من حيث حجم النشاط وقدرته التنافسية في الأسواق.

ويمكن القول فإن تعريف الصناعات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة لأخرى حسب مستوى التنمية والنمو الاقتصادي ، فالصناعة الصغيرة في الولايات المتحدة تختلف عن مثيلاتها في دولة نامية مثل جيبوتي.

* طبقا لمعيار رقم الأعمال:

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسة وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فاقل

[1] - جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، مرجع سابق، ص: 3.

ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية، غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فان ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بان ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السع المباعة، ولذلك يلجا الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي.

إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية، وهذا ما يؤكد لنا بان هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف.[1]

* طبقا لمعيار القيمة المضافة :

إن الاعتماد على المعايير المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى آخر باتجاه زيادة أو النقصان خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما نعتبره من مؤسسات صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل والعكس صحيح. بالإضافة إلى أن المؤشرات النقدية أو المالية–المقاييس القيمية– رأسمال المستثمر للمؤسسة تتطلب بيانات يصعب توافرها من الناحية العلمية.

ب–المجموعة الثانية: (التصنيف الاقتصادي أو التقني):

يتضمن مؤشرات غير نقدية متمثلة في :

* طبقا لمعيار حجم الإنتاج :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تتصف بصغر حجمها من حيث الكمية نظرا لارتباطها بأسواق صغيرة الحجم يتصف غالبية المستهلكين فيها بانخفاض مستوى الدخل. ويلاقي هذا المعيار عدة صعوبات منها انه لا يصلح في حالة المؤسسات التي تنتج عدة منتجات لصعوبة الجمع العيني.

[1] - بريش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الغربية، جامعة عنابة، 17-18 أفريل، 2006، ص: 230.

*** طبقا لمعيار الطاقة الإنتاجية :**

يكون فعال في المؤسسات التي تكون فيها طبيعة الإنتاج موحدة كصناعة السكر والاسمنت، ولكن بعض الصناعات كالنسيج تتعدد فيها أشكال المنتج لذلك فان الطاقة العينية للمعدات لا تعتبر مقياسا دقيق الحجم.

*** طبقا لمعيار عدد العمالة :**

يعتبر هذا المعيار احد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة توفر البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات، و هذا المعيار يمكننا من التمييز بين الأصناف التالية من المؤسسات :

- مؤسسة مصغرة : والتي تستخدم من **01** إلى **09** عاملا ؛
- مؤسسة صغيرة : والتي تستخدم من **10** إلى **199** عاملا ؛
- مؤسسة متوسطة : والتي تستخدم من **200** إلى **499** عاملا ؛ [1]

ورغم ذلك يوجد تفاوت بين الدول في تحديد عدد العمال الذي يتم على أساسه تمييز المؤسسات، وان الاختلاف في عدد العمال كمعيار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن يقع داخل البلد الواحد.[2]

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(1): الحد الأقصى للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

الدولة	عدد العمل الأقصى
الو-م-أ	500
اليابان	300
مصر	100

المصدر: بتـــــــــصرف

[1] - علي الخمري وآخرون، **إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص: 3.

[2] - جالي سبنسر هل، **منشآت الأعمال الصغيرة " اتجاهات الاقتصاد الكلي"** ، ترجمة بطرس صليب، (الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة،1998)، ص40.

2. المعايير النوعية

لقد رأينا من خلال تطرقنا للمعايير الكمية أنها تتضمن بعض الجوانب السلبية وبالتالي عدم قدرتها لوحدها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى، وذالك لتباين المعطيات من قطاع اقتصادي إلى آخر هذا ما جعل الباحثين يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية التي تتمثل في:

أ- المسؤولية :

حيث نجد حسب هذا المعيار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط نجد أن صاحب المؤسسة باعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق ...الخ، وبالتالي فان المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.

ب-الملكية:

يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة حيث تجد أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد

ج- الاستقلالية:

ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم" المعيار القانوني "وأيضا " الاستقلالية الإدارية والعمل"، وان يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى أن يحمل الطابع الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات، وان يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المؤسسة اتجاه الغير [1].

[1] - بريش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 20

د-الحصة السوقية :

بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها، فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة و حظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه و تنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة.

لكن هذا المؤشر أي السوق له حالات عدة فقد يكون في حالة منافسة تامة أي وجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزء ضئيل من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق، أو حالة الاحتكار التام حيث يوجد منتج واحد فقط أو حالة المنافسة الاحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين ينتج جزء بسيط من مجموع الإنتاج –سلع متشابهة غير متجانسة– و أخيرا احتكار القلة أي عدد قليل من المنتجين يسيطرون على السوق.[1]

وفي ظل هذه الحالات المتعددة للسوق فإنه يصعب علينا تحديد التعريف بهذا المؤشر.

ثالثا : تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أظهرت الدراسات أن هناك ما يتجاوز خمسين تعريفا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العديد من الدول ليس لديها تعريفا رسميا لهذا النوع من الأعمال، ويكون التعريف إما معتمدا بنص قانوني مثل الجزائر أو تعريفا إداريا مثل ألمانيا الغربية، وهناك من التعاريف ما هو متفق عليه من طرف منظمات دولية، وفيما يلي سنلاحظ الاختلاف الموجود في التعاريف .

1. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

عرفت "إدارة المشروعات الصغيرة "في الولايات المتحدة الأمريكية المشروع الصغير بأنه المنشأة التي تملك وتدار بشكل مستقل ولا يكون لديها القدرة على السيطرة في مجالها وحجم مبيعاتها السنوي قليل نسبيا، ويعمل بها عدد قليل من العاملين بالمقارنة بالشركات الأخرى في نفس الصناعة كما يبلغ عدد العمال **250** عاملا كحد أقصى، و إجمالي الأموال المستثمرة لا يزيد عن 3مليون دولار.

[1] - عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الوحدوي**، (ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000) ص ص: 88-114 .

حيث تختلف وتتباين تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع ودوره الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا حسب التصنيفات المختارة وأهميتها، وفيما يلي أهم التعاريف:[1]

أ- تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي:

يضع البنك تعريفا محددا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تقديم مساعدات لها، فيعرفها على أنها: " المنشاة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق. "

ب-تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية:

تضع هذه الإدارة مجموعة من المعايير التي تعتمد عليها لتحديد المشروع الصغير من اجل تقديم مساعدات وتسهيلات حكومية، وإعفاءه جزئيا من الضرائب ومن بينها نذكر ما يلي:[2]

* استقلالية الإدارة والملكية؛
* محدودية نصيب المؤسسة من السوق؛
* أن لا يزيد عدد العمال عن **250** عامل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة وان لا يتجاوز **1500** عامل في بعض الأحيان؛
* إجمالي الأموال المستثمرة لا يتجاوز **09 مليون دولار** كشرط؛
* لا تزيد القيمة المضافة عن **4.5 مليون دولار**؛

2. تعريف اليابان :

تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاعتماد على رأس المال المستثمر أقل من **50مليون ين**، وعدد العمال أقل من **300** عامل.

3. تعريف الاتحاد الأوروبي:

حدد الاتحاد الأوروبي مفهوم المؤسسات الصغيرة بأنها كل مؤسسة يقل عدد أفرادها من **250 أجيرا**، ورقم أعمال عن **40 مليون أورو**، ومجموع الميزانية **27 أورو** إضافة إلى عدم تجاوز نسبة الملكية من قبل مؤسسات أخرى عن 25 بالمائة ضمانا لتركيز سلطة القرار في يد مديرها[3].

[1] - طارق محمد عبد السلام سالوس، مرجع سابق، ص: 38..
[2] - صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص: 19.
[3] - كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، (دار حامد للنشر، عمان- الأردن، 2000)،ص: 42.

حيث يعتمد التحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أفريل 1996 على المعايير التالية: عدد العمال، رقم الأعمال[1]

4. تعريف لجنة الأمم المتحدة:

تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

* في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل فيها :
- من **15-19**عامل مؤسسة صغيرة ؛
- من **20-90** عامل مؤسسة متوسطة ؛
- أكثر من **100** عامل مؤسسة كبيرة ؛
* أما بالنسبة للدول الصناعية فإنها تعتبر كل مؤسسة يعمل فيها:
- من **05-99** عامل، مؤسسة صغيرة؛
- من **100-499** عامل، مؤسسة متوسطة؛
- أكثر من **500** عامل مؤسسة كبير ؛[2]

5. تعريف لجنة التنمية الاقتصادية:

تعرف المشروع الصغير أنه ذلك المشروع الذي يجب أن يستوفي شرطين أو خاصيتين على الأقل مما يلي:

* **استقلال الإدارة** : المديرون هم أنفسهم ملاك المشروع بصفة عامة ؛
* **رأس المال:** يتم توفيره بواسطة المالك الفرد أو مجمعة صغيرة من الملاك؛
* **العمل في منطقة محلية:** يعيش العاملون و الملاك في مجتمع واحد ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية؛
* **حجم المشروع:** صغير نسبيا بالنسبة للصناعة التي ينتمي إليها المشروع ؛[3]

[1] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير: من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة، أفريل 2002، ص: 21

[2] - عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، (دار النهضة العربية، مصر، 2001)، ص:.16.

[3] - مروة أحمد، نسيم برهم، **الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة**، (الشركة العربية المتحدة للتوثيق و التوريدات، الرياض ، 2007)، ص: 286.

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يعتمد عليها في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكننا نقتصر في عملنا هذا على ثلاثة معايير تعتبر الأهم في عملية التصنيف وهي : المعيار القانوني، المعيار الاقتصادي، ومعيار طبيعة تنظيم العمل.

أولا : التصنيف حسب المعيار القانوني :

تقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار كغيرها من المؤسسات إلى مؤسسات خاصة وأخرى عامة.

1. المؤسسات الخاصة:

المؤسسات التابعة للقطاع الخاص هي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للخواص وتتخذ عدة أشكال يمكن إدراجها ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

أ-المؤسسات الفردية:

تنشأ هذه الأخيرة عندما يقوم شخص، يعتبر صاحب العمل بجمع عوامل الإنتاج و يقوم بعمل الإدارة و التنظيم ،وتأخذ أشكالا متباينة من مؤسسات صناعية إلى وحدات حرفية،تجارية ،فنادق ويكون عدد العاملين بها كبيرا وتعتبر المؤسسة الفردية من أعلى المشروعات من حيث معدلات المخاطر.

ب-مؤسسات الشركات:

في هذا النوع من المؤسسات يتوزع التسيير ورأس المال على أكثر من شخص وقيامها يتطلب توفر بعض الشروط مثل الحرص بين الشركاء حول موضوع نشاط المؤسسات وقيمة ما يقدمه كل شريك كحصة في رأس المال وتتفرع إلى:

* **شركات الأشخاص:**

يمكن اعتبارها بأنها إعادة إنتاج لعدد من المؤسسات الفردية بحيث تسمح بتجميع رؤوس الأموال وتضم شركات التوصية البسيطة ،شركات التضامن [1].

[1] - رابح خوني، رقية حساني، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، مرجع سابق، ص: 31.

شركات ذات مسؤولية محدودة:

هذه الشركات تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، فهذه الشركات تتميز بمحدودية مسؤولية الشريك بقدر الحصة التي يقدمها كما أنها تتميز بأن رأس مالها محدودة وبالتالي عدد الشركاء محدود .

*** شركات الأموال:**

تتكون من أشخاص يقدمون حصص في رأس مالها على شكل أسهم ، والمساهم يتحمل الخسارة بقدر قيمة الأسهم التي يشارك بها أي تكون مسؤولية محدودة بمقدار الأسهم.[1]

2. المؤسسات الفردية :

وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع العام (أي تعود ملكيتها للدولة)

ويمكن تقسيمها إلى:

أ- المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية:

تنشأ من قبل الولاية أو البلدية أو معا وتكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة وتنشط في النقل ،البناء ،الخدمات العامة.

ب- المؤسسات النصف عمومية:

تضم الطرفين الدولة (ممثلة في وزارة أو مؤسسة عمومية) و القطاع الخاص من جهة أخرى .

ثانيا: التصنيف حسب المعيار الاقتصادي

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار كما يلي:

1. مؤسسات فلاحيه:

تضم المؤسسات المتخصصة في الزراعة بمختلف فروعها و نشاطاتها مثل تربية المواشي و النشاطات المتعلقة بالأرض و الموارد الطبيعية .

[1] - خنيش فتيحة، بابا عربي رحيمة، **فعالية سياسة التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة ورقلة،2008)، ص: 14 .

2. مؤسسات صناعية:

وهي التي تقوم بإنتاج سلع جديدة انطلاقا من المواد و اللوازم المختلفة القابلة للاستهلاك، التي تتحصل عليها من الغير أو حتى تستخلصها من الطبيعة.

3. مؤسسات خدماتية:

وتشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في النوعين السابقين مثل المؤسسات الحرفية،النقل بمختلف فروعه ، الصحة وغيرها .[1]

ثالثا: التصنيف حسب طبيعة تنظيم العمل

من خلال تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس تنظيم العمل يمكن أن نميز بين نوعين من المؤسسات، مؤسسات مصنعة وأخرى غير مصنعة كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (02) : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل

	الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام المنزلي	صناعة الرشة	نظام المصنع	
	الإنتاج المتخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه متنقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
الصنف	1	2	3	4	5	6	7

SOURCE: Eugene Staley, Richard Morasse, **la petite industrie moderne et de dévloppement**, McGraw-Hill, New York, 1965, p23

[1] - خنيش فتيحة، بابا عربي رحيمة، المرجع السابق، ص: 15 .

المطلب الثالث: خصائص أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا كبيرا في الاقتصاد الوطني كونها نوعا مستقلا من المؤسسات، فلا بد أنها تتصف بعدد من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من المؤسسات، وقد أسهم العديد من الباحثين في تحديد هذه الخصائص، الأهمية والدور كما يلي:

أولا : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتضح أهمية المشاريع الصغيرة و المتوسطة من خلال عرض خصائصها و مميزاتها و تتلخص فيما يلي:

1. سهولة الإنشاء والتنفيذ (التأسيس):

تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأسمالها وسهولة إنشائها[1]، إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، كما أنها تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من مكائن ومعدات، و انخفاض إجراءات تكوينها وانخفاض المصروفات الإدارية وسهولة تصميم هياكلها التنظيمية[2].

2. سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي:

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل المؤسسات وسهولة إقناع العملاء والعاملين بها.

ويتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالبساطة فهو أقل تعقيدا من المؤسسات الكبيرة مما يساعدها على اتخاذ القرار بسهولة وبسرعة خاصة في ظل الاقتصاد وميزته التنافسية الشديدة، فهي لا تقاس بالحجم بل بالسرعة في اتخاذ القرارات وتحمل النتائج ورد الفعل السريع على التغيرات والمستجدات الحادثة بالإضافة إلى استقرار اليد العاملة بها جراء تمركز القرار في يد مالك (المسير)، وبالتالي معالجة المشاكل التي يمكن أن تطرح في حينها، وكل هذا يعزز من استمرارية هذا النوع من المؤسسات. أما من

[1] - هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**،(دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2008)، ص: 31.

[2] - العطية ماجدة، **إدارة المشروعات الصغيرة**، (دار الميسرة، عمان، 2002)، ص: 43.

ناحية التسيير فغالبا ما يكون مالك هذا النوع من المؤسسات مسيرا لها فيكون مرتبط أو مندمج أكثر بنشاط عمله ويدرجه أعلى من بعض مسيري المؤسسات الكبيرة، كما يعطي مسيرو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبيرة للعلاقات مع الزبائن فيعملون دائما على الإصغاء لحاجاتهم و متطلباتهم والعمل على تحقيقها مما يسمح لهم باكتساب حصص سوقية واستغلال الفرص المتاحة وبهذا يكون لديهم ارتباط مباشرة بالمستهلك. [1]

3. المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات:

إن هذه المؤسسات لديها القدرة على التأقلم بشكل أكبر من المشروعات الكبيرة، حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات البيئية الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع وبرامج التسويق،مما يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق[2].

انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة:

تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تستخدم نمطا تكنولوجيا بسيطا جدا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة،ويعتبر هذا النمط أكثر ملائمة لطبيعة ظروف الدول النامية فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات مكثفة للعمل نسبيا وبسيطة، وتكلفتها بالنقد الأجنبي منخفضة جدا بالمقارنة مع التقنيات المتطورة المكثفة لرأس المال، بالإضافة إلى هذا فان الخامات المرتبطة بهذه التقنيات غالبا ما تكون متوافرة محليا والمهارات العمالية المطلوبة بها بسيطة[3].

4. استغلال الطاقة الإنتاجية:

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستغلال الطاقة الإنتاجية لإمكانية السيطرة والتحكم في عناصر الإنتاج وتوفير مستلزماته وعدم تعقيد العملية الإنتاجية، وبالتالي رفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق أقصى ربح ممكن، وهذا يصاحبه بالطبع سرعة دوران رأس المال العامل وقصر دورة الإنتاج.

---

[1] - قويقع نادية، **إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الدول النامية حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر،2007، ص: 17.

[2] - هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص: 32.

[3] - العطية ماجدة، مرجع سابق، ص: 24.

5. الاعتماد على السوق المحلي:

غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتصال وثيق مع المجتمع المحلي حيث تأخذ هذه المؤسسات من المجتمع المحلي موقعا لعملياتها الإنتاجية، إذ أن المالك والعاملين ينتمون لنفس هذا المجتمع،وهذا بدوره يؤدي إلى إكساب المؤسسة خبرة كبيرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين وسبل إشباع حاجاتهم وحجم الطلب الحالي والمستقبلي على منتجاتهم.

6. القدرة على جذب المدخرات:

لا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة نسبيا في توفير الأموال اللازمة للمؤسسة، سواء من القطاع المصرفي أو من الأموال الخاصة، وذلك نظرا لقلة مخاطر الاستثمار وصغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء المؤسسة[1].

7. انخفاض تكلفة العمالة:

تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنية إنتاجية أقل تعقيدا و أقل كثافة رأسمالية، وبالتالي تمتلك القدرة على استيعاب العمالة لاسيما وأن انخفاض تعقيدا لتقنية فيها يجعل التدريب على استخدامها أكثر يسرا[2].

8. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملة وداعمة للمؤسسات الكبيرة:

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحقق بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفرات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها والعمل على نطاق اقتصادي مناسب، ففي صناعة الأحذية مثلا يتعذر على المنتج الكبير إنتاج كافة أنواع الأحذية بكميات اقتصادية مع اختلاف الألوان والأشكال والتصميمات والأحجام، لذا فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرا ما تلجأ لإنتاج نوعيات محددة من الأحذية، ويعتمد كذلك على المؤسسات الكبيرة العاملة في نفس المجال لاستيفاء

[1] - هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص: 32.
[2] - رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، مرجع سابق، ص: 47.

احتياجاتها من الخدمات الأساسية، كما تأخذ العلاقة صورا تكاملية أخرى أبرزها التعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصنيع بعض المكونات لحساب المؤسسات الكبيرة، مثلما هو شائع في الصناعات الهندسية وصناعة المنتجات المعدنية والصناعات الالكترونية .

10.اختلاف أنماط الملكية:

يغلب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نمط الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص، وهو النمط الذي يناسب المدخرات الصغيرة التي يتواجد لدى أصحابها قدرات ومهارات تنظيمية وإدارة متميزة.[1]

وكما يوجد هناك خصائص ومميزات أخرى هي:

- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في الإنجاز و تحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل مخاطرة.
- القدرة على تغير تركيب القوة العاملة أو أساسيات الإنتاج أو التسويق أو التمويل ومواجهة التغيير

بسرعة وبدون تردد بما يساعد على التغلب على العقبات في الحالة الاقتصادية أو غيرها.

- القدرة على إشباع حاجات عديد من المشتريين وفي مناطق بعيدة من السوق.
- نقص تكلفة الإدارة و المصروفات العمومية وحجم التكلفة الثابتة وبالتالي البيع بأسعار قليلة نسبيا وإغراق السوق بكميات من السلع والخدمات.
- الافتقار إلى التخطيط الإستراتيجي أي غياب نظرة إستراتيجية بعيدة المدى تمكن المؤسسة من تحقيق القوة التنافسية في السوق و المحافظة عليها.

ثانيا : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن أهمية هذه المؤسسات تكمن في الدور الذي تقوم به كمحرك أساسي في الاقتصاد بصفة عامة لما لها من خصوصيات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة من حيث:

[1] - هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص ص: 33-34.

- محدودية الانتشار الجغرافي، إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية أو جهوية؛
- ضآلة حجم رأس المال الأساسي والعامل، وهو ما يعني بدوره ضآلة حجم التمويل المطلوب؛
- مستوى متواضع أو متوسط من التقنية، ومن الكفاءات البشرية المطلوبة؛[1]
- هيكل تنظيمي بسيط يعتمد على مستوى إشراف محدود، حتى أن وظيفة واحدة يمكن أن تقوم مقام عدد من الوظائف؛
- نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام القرار غير المعقد في هذه المؤسسات؛
- اعتماد الخبرة والتقدير الشخصيين وعلى إستراتيجية رد الفعل أكثر من الاعتماد على خطة إستراتيجية مستقرة، رسمية وصريحة؛

إذن فإن أهميتها تكمن في أنها قادرة على المساهمة في التنمية الاقتصادية وتوفير مجالات العمل ومناصب الشغل لعدد كبير من المواطنين، كما أن نشاطها قد أمتد إلى العديد من الأنشطة الاقتصادية المختلفة[2]

ثالثا : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

فهي تلعب دورا مهما في الاقتصاد وفي كافة البلدان بما فيها الصناعية منها، ففي الولايات المتحدة نجد أن حوالي **90%** من المؤسسات توظف نحو **30** عاملا، وحوالي نصف القوى العاملة فيها موظف من قبل مؤسسات تسيير بنحو **500** عامل، و37% من هذه المؤسسات تقوم بعملية التصدير، وحوالي ربع كافة المؤسسات المصدرة يوظف كل منها مئة فرد.

وفي هذا السياق، فقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الأعمال للمؤسسات الصغيرة منذ بداية الخمسينات، وهو ما يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، كما أن الإحصائيات تشير إلى أنها تتوفر على **22 مليون** مؤسسة صغيرة ومتوسطة، كما أسفرت إحصائيات أجريت في عام **1996** عن وجود **18**

[1] - الموقع الإلكتروني : http://www.alolabor.org

[2] _ رحيم حسين، **التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائري حالة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول منافسة المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 29_ 30 أكتوبر، 2002، ص: 4.

مليون مؤسسة في دول الاتحاد الأوروبي حيث تشغل منها نسبة **99.8 %** أقل من **250** أجيرا، وتساهم في تشغيل **66.52%** من اليد العاملة وتحقق نسبة **85.64%** من رقم الأعمال الإجمالي.

أما في الجزائر وبالنسبة لفترة الاقتصاد المخطط، فقد كانت مهمشة ولم تكن تقتصر إلا على بعض الأنشطة المحدودة، فهي لم ترى النور إلا بعد الإصلاحات والتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ففي بداية التسعينات بلغت المؤسسات العمومية بشتى أنواعها **80%** في حين أن النسبة المتبقية كانت من نصيب القطاع الخاص، إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت وأخذت منحنى آخر وهذا ابتداء من بداية الإصلاحات، فحسب الدراسة التي قام بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي **«CNES»** في نهاية سنة **1999**، فإن عدد المؤسسات التي تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفع إلى **159.507** مؤسسة، حيث نجد أن هذه الأخيرة تشغل **634.375** فرد فمن بين هذه المؤسسات، المؤسسات المصغرة (أقل من **10** أجراء) تمثل **93.24%** وتشغل **221.975** أجير أي نحو **35 %** من مجمل الشغل[1].

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تشغل **10** أجراء فأكثر تمثل **10.782** مؤسسة أي تمثل **7%** من المجموع وتضم **412.400** أجير بمعنى **65%** من التشغيل الكلي، إن توزيع المؤسسات الخاصة حسب عدد الأفراد يوضح من خلال الجدول الموالي:

[1] - رحيم حسين، مرجع سابق، ص: 47.

جدول رقم (3): توزيع عدد المؤسسات حسب عدد الأفراد

عدد الأفراد	عدد المؤسسات	%	الإجراء	%
9-1	148.725	93.24	221.975	34.99
19 – 10	5.778	3.62	77.082	12.15
49 – 20	3.322	2.08	99.649	15.71
99 – 50	977	0.63	67.664	10.67
100 فأكثر	685	0.43	168.005	26.48
المجموع	**159.507**	**100**	**634.375**	**100**

SOURCE : CNES , Rapport pour une politique de développement de la Développement durable et de l'Alimentation et l'Agriculture en Algérie, pp. PME, 15-16.

وقد تنامى دور هذا النوع من المؤسسات خلال العقود الثلاثة الماضية و أصبحت معظم الاقتصاديات الحديثة تهتم بتطوير هذا النوع على حساب المؤسسات الكبرى و هذا نظرا للدور الذي تلعبه و الذي يشمل:

- الزيادة في حجم الناتج القومي و رفع معدل النمو؛
- امتصاص البطالة من خلال توفير المناصب المباشرة و غير المباشرة؛
- زيادة مستوى النشاط الاقتصادي؛
- القضاء على الندرة و إشباع الحاجات الإنسانية المتباينة؛
- التشغيل الكامل و الفعال لكافة الموارد؛
- المساهمة في تحمل أعباء الدولة؛
- الحفاظ على التوازنات الاقتصادية الكلية؛

- تشجيع الاستثمار على حساب الاكتناز؛
- تجنب الأزمات الاقتصادية الحادة؛[1]

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تواجهها

إذا كانت المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة في الدول المتقدمة قد تجاوزت الكثير من الصعوبات خاصة التمويلية وذلك بفضل ابتكار واستخدام تقنيات حديثة على مستوى البنوك بما يمكنها من التحكم في المخاطر والتكاليف ومن ثم التوجه نحو خدمة هذا القطاع ، فإن مثيلاتها في دول النامية عامة والجزائر خاصة لازالت تواجه الكثير من الصعوبات من أبرزها مشكلة التمويل التي أصبحت فعلا تعيق تطورها بدءا من مرحلة الإنشاء إلى التوسع وهذا نظرا لأن منح القروض المصرفية يتطلب فضلا عن دراسة الجدوى توفر الضمانات الكافية لمنح القروض ومخاطر أخرى.

ولذلك ارتأينا لتقسيم بحثنا إلى:

- **المطلب الأول:** ماهية التمويل.
- **المطلب الثاني :** أنواع ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المطلب الثالث:** المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: ماهية التمويل

تتوع المؤسسات الاقتصادية وعلى أساس هذا التنوع فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمؤسسة لذلك وجب علينا التعرف عن مفهوم وأهمية التمويل بالنسبة لها ومن خلال ذلك يسهل علينا التعرف عن أنواعه.

أولا: مفهوم التمويل:

اختلف المختصون في وضع تعريف موحد للتمويل وبسبب هذا الاختلاف ظهرت عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

[1] - نفس المرجع، ص: 47.

1. **المفهوم الاقتصادي:** أنه توفير الموارد المالية اللازمة للمؤسسة لتغطية الاستثمارات سواء كانت هذه الموارد دائمة أو المؤقتة.
2. **المفهوم الحقيقي:** هو توفير الموارد الحقيقة كالسلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية من أجل إنشاء مشروعات استثمارية.
3. **المفهوم النقدي:** يقصد به توفير الموارد النقدية التي توفر بواسطتها الموارد الحقيقة.
4. **تعاريف أخرى لتمويل:** عرف على أنه توفير النقود التي تمكن الأفراد من الاستهلاك بأكثر مما ينتجون في فترات معينة .

يعرف التمويل كذلك على أنه أسلوب للحصول على المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع ما عندما تريد مؤسسة زيادة طاقتها الإنتاجية، إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجا يعتمد على ناحتين ناحية مالية وناحية مادية[1].

وقد تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف التمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أوعام، وكما يعرف البعض على أنه إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

ومن خلال هذين التعريفين نستخلص ما يلي: [2]

التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات

- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة.
- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب أي في أوقات الحاجة إليه.

[1] - بوهزة محمد، بن يعقوب الطاهر، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية**،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، مرجع سابق، ص: 246.

[2] - قماري سارة، زوار سعاد، **دور سياسة التمويل في نمو واستمرار نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة ورقلة ، 2008 ،ص: 12.

المطلب الثاني: أنواع ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا : أنواع التمويل

يمكن تصنيف أنواع التمويل وفقا للزوايا التي ينظر من خلالها إليه مثل:

1. **زاوية المدة التي يستغرقها:**

حسب هذا التصنيف ينقسم التمويل إلى:

أ_ تمويل قصير الأجل: يتضمن الأموال التي لا تتعدى مدة استعمالها سنة واحدة، مثل الأموال المخصصة لدفع الأجور وشراء المواد اللازمة للقيام بالنشاط العادي.

ب_ تمويل متوسط الأجل: هو غالبا الموجه لشراء المعدات والتجهيزات، تتراوح مدته مابين سنتين إلى سبع سنوات.

ج_ تمويل طويل الأجل: ويضم الأموال التي تزيد مدتها عن سبع سنوات وغالبا ما تمنحه مؤسسات متخصصة(بنوك الاستثمار) لقاء ضمانات، أو رهن عقاري، وفي حالة عدم توفر هذا المصدر فان المؤسسة تلجا إلى إصدار أسهم وسندات.

2. **زاوية مصدر الحصول على التمويل:**

أ_ تمويل ذاتي: ويقصد به الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من عملياتها التجارية أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، وهناك نوعين للتمويل الذاتي:

- تمويل يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويضم أموال الاهتلاك بالإضافة إلى احتياطي ارتفاع الأسعار والأصول الرأسمالية.
- تمويل يهدف إلى تنمية المؤسسة وتوسيع نشاطها، ويتكون من المدخرات المتأتية من الأرباح المحتجزة والاحتياطات المعلنة.

ب_ تمويل خارجي: يكون من مصادر خارجية (البنوك، والمؤسسات المالية المتخصصة)، بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تطرحها المؤسسة في السوق المالية (محليا أم أجنبيا).

3. زاوية الغرض من التمويل:

ويتضمن ما يلي:

أ_ تمويل الاستغلال: يتضمن الأموال المخصصة لمواجهة الاحتياجات والنفقات المتعلقة بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة.

ب_ تمويل الاستثمار: ويشمل الأموال المخصصة لمواجهة النفقات المخصصة لزيادة الطاقة الإنتاجية أو توسيع المشروع الحالي كاقتناء الآلات والتجهيزات والتركيبات، وكل العمليات التي تؤدي إلى زيادة التراكم الرأسمالي.

ثانيا : مصادر التمويل

إن الحصول على الأموال اللازمة لإنشاء مؤسسة جديدة أو تمويل مؤسسة قائمة يشكل أحد الأمور التي تحدث دائما بسبب الحاجة إلى تلك الأموال وتختلف مصادر هذه الأموال، فتنقسم إلى مصدرين رئيسين هما:مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1. المصادر الداخلية: [1]

أ_ التمويل الذاتي لصاحب المؤسسة :

ويتم التمويل عن طريق الأموال الذاتية والمدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، وهذا النوع من التمويل يعتبر واسع المدى خاصة في المؤسسات الصغيرة وهذا راجع لعدم رغبة أصحاب هذه المؤسسات من استعمال أموال الغير والدخول في التزامات معهم، وقد يلجأ صاحب المؤسسة من اقتراض الأموال من عائلته أو حتى من أصدقائه.

[1]- طلحي سماح، **قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007/2006.

ب_ التمويل بالأرباح المحتجزة: يمكن للمؤسسة الصغيرة تمويل عمليات التوسع ذاتيا من خلال ما يحتجزه أصحاب هذه المؤسسات من أرباح أو من خلال الأموال التي يحتجزها في صورة مخصصات واحتياطات.

2. **المصادر الخارجية:**[1]

أ_ التمويل البنكي:

وهو قيام البنك بتقديم قروض للمؤسسات لسد حاجاتها التمويلية مقابل حصول البنك على فائدة مقابل هذا القرض وهذا وفق شروط وضمانات متفق عليها بين الطرفين وتنقسم هذه القروض إلى قروض استغلالية قصيرة المدى وقروض استثمارية طويلة المدى وغالبا القروض الاستغلالية هي الأكثر استعمالا لمواجهة احتياجات المؤسسات الآنية :

* **القروض الاستغلالية:** وهي القروض التي يتم الحصول عليها لتغطية الاحتياجات الناجمة على عمليات الاستغلالية أو الاستفادة من فرص عمل يتيحها السوق ومدتها لا تتعدى 24 شهر.
* **قروض استثمارية:** وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة، وقد تمنح أيضا للمشاريع أو توسيعها وهي قروض طويلة الأجل تفوق العامين

ب_ قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تدخل بعض هذه القروض ضمن القروض البنكية إلا أن مصدرها ليس البنوك وإنما جهات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فقد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية ويكون من أبرز أهدافها التنمية الاقتصادية وهدفها الأساسي ليس الربحية وإنما المصلحة العامة ويكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. وأهم الهيئات في الجزائر هي :

* **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI):** تهدف إلى تزويد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تنمية وترقية المؤسسات

[1] - الموقع الالكتروني: http://etudiantdz.net/vb/t12708.html

الصغيرة و المتوسطة بصفة عامة، ومراقبة المؤسسات في مسار تنافسيتها وتحديثها في خضم الظرف الدولي الذي يتميز بعولمة التبادلات والتنافس بشراسة ومن أهم مهامها:

- وضع حيز تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا البرنامج الوطني لتأهيلها.
- تقييم فعالية و نجاعة تطبيق البرامج القطاعية واقتراح التصويبات اللازمة.
- متابعة ديموغرافية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة ما تعلق بالإنشاء، التوقف، تغيير النشاط.
- إنجاز دراسة الفروع والشعب وكذا إصدار المذكرات الظرفية الدولية حول الاتجاهات العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية الابتكار التكنولوجي وتشجيع استعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.
- جمع واستغلال ونشر المعلومة الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

* **الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) :** استحدثت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **96-296** المؤرخ في **08 سبتمبر1996**، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية تقوم بتمويل، دعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع، ويتم دعم الشباب بشكلين من الاستثمار يتمثل الشكل الأول في إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة أما الشكل الثاني فيتمثل في توسيع نشاط هذه المؤسسات المصغرة كما تقوم بتمويل حسب الصيغ التالية:

- **تمويل ثنائي:** في هذه الصيغة تكمن المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.
- **التمويل الثلاثـــــي:** في هذه الصيغة تكمن المساهمة المالية للشاب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة وبقرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة.

* **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)** : ويهدف إلى التخلص من البطالة عن طريق مساعدة البطالين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة ويمكن أن تصل قيمة الاستثمار إلى 5 ملايين دينار جزائري، ويمنح هذا الصندوق عدة امتيازات هي:

- مساهمة شخصية ذات قيمة منخفضة في الاستثمار والباقي يدفع عن طريق الصندوق و البنك ، وتختلف المساهمة الشخصية حسب منطقة الاستثمار.
- قرض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوح عن طريق الصندوق.
- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة.
- امتيازات ضريبية عديدة منها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) ، توجيه استشارة وموافقة خاصة بدراسة المشروع وانطلاقه.

* **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM):** تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القروض على تخفيض معدلات البطالة من خلال تنفيذ التوجيهات العامة لبرامج الحكومة، في إطار عملية القروض المصغر، الوكالة الوطنية لتسيير القروض تعمل وفق ثلاث صيغ إبتداءا من سلفة بنكية صغيرة (السلف الغير معوضة لاقتناء المواد الأولية) إلى غاية السلف ذات الأهمية الفائقة والتي تستدعي تمويلا بنكيا.

لقد بلغ عدد السلف غير المعوضة والممنوحة خلال السداسي الأول 2006، 16649 سلفة وبقيمة كلية تقدر بـــ455.299 مليون دينار جزائري .

* **صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)** : أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر2002، ويعتبر إنجازا حقيقيا لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتلخص عوائق التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

أولا : عدم كفاية التمويل اللازم لبداية المشروع

يمثل التقدير الأقل من اللازم لاحتياجات المشروع المالية أول خطأ تقع فيه الإدارة، فمن المعروف أن المشروع يحتاج التمويل اللازم لمقابلة الاحتياجات التالية:

1. الأصول الثابتة و تشمل المباني،الأراضي و الآلات.
2. ثمن شراء المواد الخام من الموردين و دفع أجور العمال.
3. تكاليف تهيئة الهيكل التنظيمي في المشروع و كذلك تكاليف تدريب العاملين في المشروع للعمل كفريق واحد.
4. الإحتياطات النقدية الكافية لمقابلة الطوارئ مثل السرقة و الكوارث التي قد تؤثر في المركز المالي للمشروع.

ثانيا : الإعتماد على القروض في التمويل

يمثل الاعتماد المتزايد على الديون في تمويل احتياجات المشروع صغير الحجم الخطأ المالي الثاني الذي تقع فيه الإدارة، فمن المعروف أن المقرضين يكونون على حذر شديد و هم بصدد إقراض أموالهم للمشروعات الصغيرة بسبب ارتفاع مخاطر الفشل فيها، و إذا تم الإقراض فإنه سيتم بمعدلات فائدة مرتفعة لزيادة درجة المخاطرة التي تتعرض لها الأموال المقدمة منهم.

إن تكلفة الاقتراض تكون أقل بسبب الخصم الضريبي لفوائد القروض، إلا أن الفوائد تمثل أعباء ثابتة يتعين سدادها بصرف النظر عن نتيجة الأعمال التي يحققها المشروع، كما أن أصل القرض نفسه له تاريخ سداد معين، هذه الأعباء تتطلب عناية من إدارة المشروع لمقابلتها بدون أن يؤدي ذلك إلى مشاكل مالية متعلقة بالسيولة.

ثالثا : اهتمام غير كاف بالتخطيط المالي

على الرغم من الأهمية الحيوية للتخطيط في المشروعات الصغيرة إلا أنه نتيجة لخوض الإدارة في المشاكل اليومية، فإن العديد منها لا يعطي التخطيط لمستقبل المشروع الاهتمام الكافي إلا إذا واجه مشاكل حادة في نشاطه[1].

فعلى الأقل يجب أن تكون هناك خطة مالية مفصلة لمدة سنة فيما يتعلق على وجه الخصوص بمصادر الحصول على الأموال وأن تكون هناك خطة للسنوات الخمس القادمة.

رابعا : اهتمام غير كاف بالإدارة النقدية

تعتبر الموازنة النقدية أداة للتخطيط الرئيسية في المشروعات الصغيرة فهي توضع على أساس شهري مصادر النقدية التي تحصل عليها المشروعات و كذلك عناصر المدفوعات التي يتعين عليها القيام بها، فالموازنة النقدية تساعد الإدارة في تقدير إذا كان المشروع سيعاني من عجز نقدي أو سيتوفر لديه نقدية فائضة في الشهور القادمة و بالتالي تتيح الوقت الكافي للإدارة للحصول على الأموال اللازمة أو البحث عن فرص الاستثمار المناسبة للأموال الفائضة.

خامسا : التركيز على النشاط بدلا من الربحية

عادة تقع الإدارة في خطأ شائع وهو أنه كلما زاد حجم نشاط المشروع أدى هذا بصورة آلية إلى زيادة ربحيته،ففي دنيا الأعمال هي معدل العائد على الاستثمار و الذي يمكن تعريفه بأنه حاصل ضرب هامش الربح في معدل دوران الأصول، فليس بالضرورة أن تؤدي الزيادة في معدل الدوران إلى زيادة الربحية ما لم يكن هناك هامش ربح صافي، قد تحقق بعد تغطية كافة التكاليف.

سادسا : الإفراط في سحب الأرباح النقدية من المشروع

من المعروف أن رجال الأعمال أصحاب المشروعات الصغيرة يبدءون العمل في المشروع من خلال بعض من مدخراته بالإضافة إلى مدخرات أفراد أسرهم أو أصحابهم المقربين و على هذا فإن حجم نشاطهم يكون صغيرا بسبب عدم كفاية رأس المال للبدأ بحجم نشاط كبير، وبالتالي فإن الاعتماد هنا يكون كبيرا على إعادة استثمار الأرباح التي تولدها المشروعات عند تمويل مراحل التوسع فيها.

[1] – حمود صبح، **رأس المال العامل و تمويل المشروعات الصغيرة**، الطبعة 2 (البيان للطباعة و النشر، القاهرة، 1999)، ص ص: 228– 229.

هذا يتطلب عدم سحب هذه الأرباح من المشروع، فعلى صاحبه هنا أن يتحمل لسنوات قليلة عدم استفادته المباشرة منها، و إذا سحب جزءا من هذه الأرباح فيجب أن يكون صغيرا حتى يمكن تمويل خطط التوسع في المشروع من خلال احتجاز الأرباح[1].

سابعا : الخلط بين النقدية و الأرباح

الأرباح نادرا ما تظل في شكل نقدية، فالنقدية يتم استخدامها لشراء المخزون السلعي و الاستثماري في الأصول الثابتة، هذه الحقيقة تجعل من الضروري إتباع الرقابة المستمرة حتى يتأكدوا من قدرتهم على السداد ديونهم و الالتزامات الأخرى، فالمشروعات الناتجة يمكن أن تتعرض للعديد من المشاكل بسبب نقص النقدية.

ثامنا : اهتمام أقل بالعلاقات مع البنوك

تقع بعض المشروعات الصغيرة في خطأ أخر و هو عدم إعلام البنوك التي تتعامل معها بالأموال المالية لها و بأية تطورات جديدة في هذه الأموال، فعادة ما تتعاطف البنوك مع العملاء الذين يقدمون لها معلومات حديثة عن مراكزهم المالية فالبنوك لا تحب العملاء الذين يخفون عنها المعلومات كذلك يجب على صاحب المشروع عند التعامل مع البنك أن لا ينتظر حتى اللحظة الأخيرة ليطالب بمد القرض ،حقا أن هذا الانتظار قد يجبر البنك على الموافقة على مد القرض إلا أن ذلك يعد علامة على الأداء المالي الضعيف للمشروع.

تاسعا : التسهيل الزائد عن الحد للبيع الأجل

من أحد الأسباب الرئيسية لفشل المشروعات صغيرة الحجم هو التسهيل الزائد عن الحد عند منح الائتمان للعملاء، فهناك اعتقاد شائع بأن زيادة الأرباح من خلال البيع لأي عميل يطلب السلعة أو الخدمة .
إن الاعتقاد يكون صحيحا إذا كان العملاء يدفعون نقدا أو أنهم يدفعون كل ديونهم إذا تم منحهم ائتمان في مواعيد استحقاقها، و لكن من الملاحظ إن غالبية الناس يفضلون الشراء على الحساب و أن العديد منهم لسبب أو لأخر لا يدفعون ديونهم في المواعيد المحددة نتيجة لعدم توافر الأموال لهم أو لعدم اهتمامهم بالسداد، لذلك من الأهمية بمكان اختيار العملاء الذين تتميز حساباتهم المدينة بالجودة حتى لا تضيع أموال المشروع و تتحول إلى ديون معدومة.

[1] - نفس المرجع، ص: 230.

عاشرا: اهتمام أقل بإدارة حسابات الدفع

يصرف النظر عن حجم المشروع، فإن أغلب المشروعات يتعين عليها الاستفادة الكاملة من ميزة الخصم النقدي المقدم لها ففي أغلب الأحوال يحقق هذا الخصم وفورات كبيرة، كما أن قيم المشروع لسداد فواتير المستحقة عليه في مواد استحقاقها يحقق سمعة جيدة له و هذه السمعة تزيد من مركزه الائتماني لدى الموردين و تتحول إلى ديون معدومة [1].

إحدى عشر: إهمال العلاقة بين العائد و المخاطرة

مما لا شك فيه أن أي مشروع أعمال يعتمد على المخاطرة، ففي دنيا الأعمال من المستحيل تجنب المخاطرة و في نفس الوقت تحقيق عوائد مرتفعة، فالعلاقة بين العائد و المخاطرة علاقة طردية كلما زادت المخاطرة زاد العائد و العكس صحيح، لذلك فإن استخدام أساليب إدارة الأعمال الماهرة يمكن من خلالها زيادة العائد عند مستوى معين من المخاطرة تقبلها الإدارة في المشروع.

إثني عشر : اهتمام أقل بالنظم المحاسبية في المشروع:

يشعر بعض أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأن النظم المحاسبية غير مهمة في الأعمال الصغيرة و لكن هذا غير صحيح، فالنظام المحاسبي يعد أمرا حيويا بالنسبة لأي مشروع سواء كان صغيرا أو كبيرا فمن المعروف أن النظام المحاسبي يوفر المعلومات اللازمة للإدارة لكي تعرف أين تقف ،فعلى الأقل يجب أن يوفر النظام المحاسبي ما يلي:

- صورة تقريبية يومية عن حسابات القبض، المركز النقدي اليومي للمشروع؛
- صورة تقريبية يومية عن حسابات الدفع ؛
- حسابات التكاليف الخاصة بالعمليات الصناعية؛
- تقارير دورية توضح المركز المالي للمشروع؛[2]

[1] - نفس المرجع ، ص ص: 230- 231.
[2] - نفس المرجع، ص ص: 233- 234.

ثلاثة عشر: المشاكل والعراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تعددت الصعوبات التي تواجه هذه المشروعات، فمنها ما يتعلق بتأسيسها ومنها ما يعترض بقائها وتنميتها، ويمكن الوقوف على أهم المشاكل التي تواجهها في النقاط التالية[1]:

1. **عراقيل خارجية:** ويأتي من أهمها ما يلي:

أ- **تأثير التضخم:** رغم أن تكلفة رأس المال تكون مرتفعة في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في أية حال، فإن المشكلة قد تفاقمت في السنوات الأخيرة بسبب ارتفاع نسبة التضخم.

إن التضخم يؤثر على رأس المال في التجارة بثلاث طرق رئيسية:

- يزيد التضخم من احتياجات الاقتراض حيث أن المخزون والذمم المدينة تزداد قيمتها مع التضخم.
- يتسبب التضخم في ارتفاع نسب الفوائد ويجعل الاحتياجات المتزايدة للاقتراض أكثر كلفة و يكون التضخم عادة مصحوب بإجراءات حكومية.

ب- **الضرائب:** معدلات الضريبة المرتفعة المطبقة في كل الدول تثقل عاتق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ت- **نقص الزبائن:** و يرجع إلى ارتفاع مستلزمات الإنتاج السلعية كما يسبب مشكلة التمويل.

نتيجة زيادة الاحتياجات التمويلية وأيضا أدى في نفس الوقت إلى تقليل فرص تصريف المنتجات لعدم قدرة الزبائن على تحمل الزيادة في التكلفة.

ث- **عدم توفر التمويل اللازم:** يعتمد أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل الذاتي حيث لوحظ أن الغالبية منهم تعتمد على المدخرات الشخصية أو الاقتراض من الأهل والأقارب لتمويل مشروعاتهم ولمواجهة ما يقابلهم من مشكلات نقص السيولة، ويأتي الإحجام عن التعامل مع البنوك لأسباب مختلفة يأتي في مقدمتها شبهات الربا وكثرة الإجراءات والضمانات التي تطلبها البنوك وتشكل عائقا أمام توسع هذه المؤسسات.

[1]- الموقع الالكتروني: http://tashbik.com/beta/posts.php?action=view_post&id=18693

ج- لا يوجد دعم اقتصادي ومساعدات مالية وتسويقية لهذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مثال الإعفاءات الجمركية أو إعطاء أراضي مجانية أو بأسعار مخفضة أو إعطاء دراسة جدوى مجانية مثلا.

ح- وجود ضغوط أجنبية من حكومات وشركات قد يكون سببا في وجود تبعية بين المشروعات الصغيرة المحلية وتلك المنظمات الأجنبية مما يحدث معه عدم حرية التحرك في السوق واختيار مصادر الاستيراد أو حتى فرص التصدير إلى الخارج.

2. عراقيل داخلية:

أ- **الاحتياطات المالية المحدودة:** إن تأثيرات الدورة التجارية والنظام الضريبي تضع أعباء إضافية على كاهل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تجعل من الصعب عليها بناء احتياطات مالية ملائمة والمحافظة عليها، وهذا أيضا بسبب الاحتفاظ المحدود بالأرباح؛

ب-عدم وجود الخبرة اللازمة: وذلك لمبادرة ومباشرة عمل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة؛

ت-عدم وجود حوافز لدى الأفراد: وذلك بسبب رغبتهم في العمل الحكومي أو التبعية الوظائفية؛

ث-ارتفاع معدلات الفشل في بعض المؤسسات قد يؤدي إلى خوف البعض من تحمل روح المغامرة و المخاطرة والبداية في بناء مؤسسات أخرى؛

ج-سوء الإدارة وعدم الإلمام بطرق تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد رأس المال اللازم والتمويل ونقص عدد العلاقات العامة مع الغير أو سوء التوزيع ونقص الخبرة التسويقية كلها تؤدي إلى فشل بعض المؤسسات؛

ح-سوء استعمال براءة الاختراع؛[1]

3. عراقيل أخرى

أ- عراقيل إدارية :

* كثرة الوثائق المطلوبة والتي تستلزم وقتا طويلا لإخراجها؛
* التماطل الإداري الذي غالبا ما يؤثر سلبا على المستثمر؛
* صعوبة الحصول على السجل التجاري؛

[1] - نفس المرجع السابق.

ب- عراقيل بنكية:

* طول مدة دراسة الملفات من طرف البنك المختار؛
* صعوبة الحصول على القرض البنكي؛

ت- العقار :

* صعوبة الاستفادة من العقار.
* صعوبة الحصول على عقد الملكية والذي غالبا ما يكون تأثيره السلبي على نشاطات المؤسسة.

ث- عراقيل مختلفة :

* رفع رسوم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء.
* ارتفاع أسعار الكهرباء.
* الإنقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي.

ومن خلال عملية سبر الآراء السابقة تم الخروج ببعض الإجراءات والمقترحات لحل مشاكل تلك العراقيل:

- التخفيف في الإجراءات الإدارية بصفة عامة وبمصالح السجل التجاري بصفة خاصة.
- تسهيل الاستفادة من القروض البنكية، مع إعادة النظر في نسبة الفوائد وكذا مدة إعادة القرض التي تستحق التمديد.
- تكوين المسيرين و المؤطرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التقنيين المختصين.
- إجراء تخفيضات في مجالات مختلفة لتشجيع المستثمرين، كالتخفيض في الضريبة، والرسوم الجمركية وكذا رسوم الاشتراك في الصندوق الضمان الاجتماعي.

خلاصة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديات اقتصادية كبرى، تتطلب منها التأقلم مع التطورات الاقتصادية والتغيرات التكنولوجية والتنظيمية التي يعرفها العالم في إبرام الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية، وفي الآونة الأخيرة تم إعادة الاعتبار لها من طرف الدول والاعتراف بالدور الهام التي تلعبه، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وجلب الثروة وتوفير مناصب الشغل، فهي إلى جانب المؤسسات الكبرى بإمكانها رفع تحديات المنافسة، تحقيق التنمية وحتى غزو الأسواق الخارجية.

لهذا يجب اتخاذ الإجراءات التي تساعد على الرفع من مستوى هذه المؤسسات والتخفيف من الضغوطات التي لا تزال تعرقل تنميتها، وذلك نتيجة لعدة مشاكل وصعوبات تعاني منها هذه المؤسسات ومن أهم هذه المشاكل نقص التمويل، وأهم مصادر التمويل الموجودة حاليا التمويل البنكي ولكن بعض أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يعتمدون على هذا النوع من التمويل لعدة اعتبارات منها اعتمادها على الطرق الربوية ولهذا وجدت البنوك الإسلامية الحل المشكلة التي تعترض طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي وجب على البنوك الإسلامية الاقتراب من أصحاب المؤسسات ومساعدتهم على تمويل مشروعاتهم وبالتالي فعالية اكبر للبنوك الإسلامية في الاقتصاد الوطني.

تمهيد

تعتبر البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها و تخطط لاستثمارها، بحيث لا يمكن إنكار دورها الإيجابي الذي تلعبه في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية و الاقتصادية والاجتماعية.

هذا وقد نشأت البنوك منذ بضعة قرون وأن معظم أهدافها مشروع ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط البنكي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة والإسلام خاصة فبرزت فكرة البنوك الإسلامية، وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا أوعطاءا، إنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة و غيرها من الصيغ المشروعة.

ومن خلال هذا الفصل يمكن وضع تعريف للبنوك الإسلامية وإبراز دورها وأهميتها، وأساليب التمويل لديها،وما يميزها عن البنوك والمؤسسات التجارية.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية وأساليب التمويل المعتمدة

سوف يتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها وأهم مواردها واستخداماتها.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية ظاهرة حديثة بدأت في البلدان الإسلامية ثم بدأت بالانتشار خارجها حتى أصبح لها مظهرا عالميا، وقد أعطى لها الاقتصاديين الإسلاميين وغير الإسلاميين اهتماما كبيرا، وفي هذا المطلب سنحاول التعرض إلى ماهية هذه البنوك من خلال جملة من النقاط نلخصها فيما يلي:

- تعريف البنوك الإسلامية؛
- نشأة البنوك الإسلامية؛
- خصائص البنوك الإسلامية؛

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

يختلف مفهوم البنوك الإسلامية حسب وجهات النظر، نوجزها فيما يلي:

" هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال الوكالة بنوعيها: العامة والخاصة."[1]

أوهي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء."[2]

من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن:" البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية."[3]

---

[1] - محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، (دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2010)، ص: 189.

[2] - نصر سليمان، **البنوك الإسلامية – تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية**-،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمعرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،يومي : 06-07 أفريل 2009، ص: 2.

[3] - سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، (مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، 2002)، ص:218.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات وغطت الأحكام الشرعية العملية جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية، ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة وصلة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور وحلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي و العسكري و التربوي في عقر دار المسلمين، أدى إلى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، وظهرت المصارف الربوبية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، وتقوم هذه المصارف على الربا و المعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محدودا، والتعامل معها بحذر و قلق ولم تساهم فعليا في حل معضلات البلاد الإسلامية وكانت وظيفة المصارف التجارية نقدية ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية، ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة الائتمانية، وكانت المصارف التجارية العربية مجرد تقليد أو فروع المصاريف التجارية الربوية في الغرب، رغم وجود نص قرآني واضح وصريح بتحريم الربا، وذالك إسنادا لقوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتّقوا النار التي أعدت للكافرين لعلكم تفلحون﴾[1] وثار العلماء و الفقهاء على شيوع الربا، وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولا، ثم التفكير في الحل و البديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا، وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وأثاره السلبية[2]، ومخاطره الاجتماعية و الاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة الإسلامية والإيمان و العدل.

وحاول العلماء التعمق في بطون الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب، والحث على فتح الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة .

وظهرت إلى الوجود فكرة البنوك بلا فوائد بمصر، حيث بدأت تجربة البنوك الإسلامية في مدينة "ميت عمر" التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات وبدأت التجربة عام 1963، وقد تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، وفي عام 1971 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي وهو مؤسسة حكومية تهتم أساسا بالخدمات الاجتماعية مثل: جمع وصرف الزكاة وتقديم

[1] - قرآن كريم، **سورة آل عمران**، الآية: 130- 131.
[2] - غسان محمد إبراهيم، منذر القصف، **الاقتصاد الإسلامي علو أو وهم**، (دار الفكر، دمشق، 2000)، ص: 186.

القروض الحسنة لذوي الحاجة وقد نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا أو عطاء، وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان :

_ الأول " **البنك الإسلامي للتنمية** " بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، تشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر أول بنك إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية ولقد كان لإنشاء هذا البنك أثر كبير في دفع حركة إنشاء البنوك الإسلامية.

_ الثاني " **بنك دبي الإسلامي**" الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، وهو أول بنك إسلامي خاص إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها وكان النظام التأسيسي له مصدرا فكريا لعدد كبير من المصارف الإسلامية التي تأسست بعده خاصة في منطقة الخليج.

هذا وقد قامت بعض الدول الإسلامية: السودان، وباكستان وإيران وماليزيا، بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

وظهر الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1977 بمكة المكرمة، ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها.

كما اعترفت الدول الإسلامية باجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بالسنغال عام 1978 بهذا الإتحاد. وضم أكثر من ثلاثين مؤسسة مالية كأعضاء فيه[1].

[1] - نفس المرجع، ص: 187

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

البنك الإسلامي يتميز عن غيره ببعض الخصائص التي يقوم عليها ومن ذلك نذكر: [1]

1. انه يقوم على أساس عقدي:

فهو يقوم على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته، ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي.

2. انه يقوم عل أساس استثماري:

فهو يقوم على الاستثمار بديلا عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك التقليدي مختارا لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها، وهذا يعني أن خاصيتها الأولى في عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها ولا يكفيها ذلك وإنما الالتزام بقاعدة الحلال والحرام فعليها أن لا تستثمر أموالها ولا تشارك ألا في التوظيفات التي يحلها الإسلام.

3. أن يقوم على أساس تنموي:

فهو يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، فإذا كان هدف البنوك التقليدية تجميع الأموال وتوجيهها إلى المحتاجين لرأس المال بغرض الربح، فان البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة وتوجيهها توجيها سليما.

4. أن يقوم على أساس اجتماعي:

بمعنى انه يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارته لصندوق الزكاة ومن خلال نظريته في وضع خططه وسياساته التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي.

[1]- عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة-** ، (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، 2007)، ص ص: 399-400.

المطلب الثالث : مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

أولا: موارد البنوك الإسلامية

تتألف موارد أموال البنوك الإسلامية بشكل رئيسي من عنصرين هما: [1]

1. المصادر الداخلية :

أ-رأس المال: وهو عبارة عن مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك باعتباره مشروعا من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه، ويشترط أن يكون رأس المال حاضرا عند تأسيس المشروع ولا يجوز أن يكون دينا، و يعتبر رأس المال نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها البنك سواء كان تجاريا أو إسلاميا لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة.

ب-الاحتياطات : يعرف الاحتياط بأنه مجموع الأرباح المحتجزة (غير الموزعة على المساهمين) بغية تعزيز المركز المالي للبنك والمحافظة عليه وضمان سلامة رأس المال، ويأخذ الاحتياطي في البنوك الإسلامية عدة أشكال لكل منها غايته الخاصة و سبب وجوده :

* احتياطي ضمان قيمة الودائع الثابتة والحسابات الجارية، ويكونه البنك لمواجهة أي تغير سلبي في قيمة الودائع لديه.
* احتياطي موازنة الأرباح المحققة.

2. المصادر الخارجية :

أ-الودائع : تعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية وهي تأخذ عدة أشكال أهمها :

* الودائع الثابتة.
* الودائع بإشعار.
* حسابات التوفير.
* حسابات جارية (تحت الطلب)

[1] الموقع الإلكتروني : http://etudiantdz.net

ويجب الانتباه إلى أن الأنواع الثلاثة الأولى تعتبر من الأدوات الاستثمارية في هذه البنوك، في حين تعتبر الحسابات الجارية وسيلة لحفظ الأموال من السرقة أو الضياع بالإضافة إلى تسهيل التعامل التجاري من خلال توفير ميزة سحب الشيكات وقبول الحوالات.

ب-موارد الصناديق: هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة تعتبر مصدرا من مصادر الأموال الخارجية سواء كانت هذه الصناديق خاصة أم كانت صناديق موضوعة تحت رقابة نظارة البنك .

ج- الهبات والتبرعات : تعتبر الهبات والتبرعات مصدرا من مصادر الأموال الخارجية للبنك الإسلامي سواء تقدم بها الأفراد أم جماعات وسواء كانت لغرض معين أم لصالح العام للمسلمين.

ثانيا: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

وتضم كل ما يملكه البنك وله القدرة على توليد التدفقات النقدية الإيجابية أو المنافع الاقتصادية نتيجة عمليات حالية أو مستقبلية.

وفي ما يلي يتم عرض أهم استخدامات الأموال في البنك الإسلامي:[1]

1. **التمويلات والسلفيات بضمانات مختلفة أو بغير ضمان:** ويقدم البنك الإسلامي تمويلات بنظام المشاركة كبديل عن الفائدة المحرمة كما يقدم البنك في حالات الضرورة قرضا بدون فائدة مثل القروض لأغراض الاستهلاك، وذلك من الأموال التي تخصص لهذا القرض من أموال الزكاة أو الصدقات.
2. **الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر):** يقوم البنك بتحصيل الأوراق التجارية، أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى البنك ويفوضنه بقبضها وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على هذا العمل فهو جائز وفق عقد الوكالة بأجر.

وفي هذا الصدد يذكر البعض أن البنك الإسلامي يستطيع أن يعالج هذه العملية على أحد الوجهين التاليين :

[1] - المرجع السابق.

* أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في نتائجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام؛
* إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا في البنك له حساب جاري فيه فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها.

3. **عمليات الأوراق المالية:** طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية، البنك الإسلامي يمكن أن يشتري الأوراق المالية أو يكون شريك في شراء هذه الأوراق، كما أن ربح هذه الأوراق إذا كان ربحا تجاريا كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة وأن الشرع لا يمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء ولا يمنع من بيعها بأكثر أو أقل من قيمتها الاسمية وإذا كان ربح هذه الأوراق ربحا ربويا كفوائد السندات فلا يجوز للبنك القيام بخدمة هذه الأوراق.
4. **تمويل عمليات التجارة الخارجية الدولية:** والذي يتم بين المصدرين والمستوردين في الدول الإسلامية وبينهم وبين عملائهم خارج الدول الإسلامية ويتم ذلك على الأسلوبين التاليين :

* أن يحل البنك محل الدائن مشاركا لصاحب البضاعة في أرباحه منها.
* يقوم البنك بصرف قيمة الكمبيالة المحررة للمستفيد كاملة بالشروط التالية :

- أن تكون الفاتورة أو المستند الدال على موضوع الكمبيالة مرفقا بها؛
- أن يكون للعميل المستفيد حساب جاري في البنك؛
- أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن نسبة معينة من قيمة الكمبيالة تحددها نظم البنك.

5. **تمويل المشاريع:** وتتنوع أشكال تمويل المشاريع في البنوك الإسلامية وهذا على عكس أسلوب التمويل في البنوك التقليدية والمرتكز أساسا على سعر الفائدة، وتندرج هذه الأشكال تحت خطوط رئيسية هي :

المرابحة، المشاركة، المضاربة، المزارعة، الإستصناع، الإجارة، السلم، أموال الزكاة...الخ.

6. **بيع وشراء العملات الأجنبية:** لا يوجد ما يمنع البنك الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لأجل الحصول على ربح حلال، فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع مدام البنك يراعي في ذلك أحكام شرعية فلا يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا، فالبنك الإسلامي

يحصل على فرق السعر بين عمليتي شراء العملات الأجنبية وبيعها للعميل، وطبيعي أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء وهذا ليربح البنك الفرق بين السعرين والعميل يدفع بالعملة المحلية لشراء العملة الأجنبية وكل منها صنف يختلف عن الآخر فلا يقع الربا لاختلاف الأصناف وفي مثل هذه الحالات يتم التقابض في المجلس، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ومثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد."

أقسام البضائع والخدمات :يقوم البنك بشراء البضائع وبيعها لعملائه وتحقيق أرباح، ويجوز للبنك الإسلامي أن يشتري البضائع نقدا لحساب عملائه كأن يشتري المنسوجات لتجارة الأقمشة والجرارات الزراعية للفلاحين، وقد يبيع البنك الإسلامي لعملائه السلع بالتقسيط بسعر أعلى من سعر البيع النقدي محققا أرباح معتدلة وعن تراض بين الطرفين فيدخل ذلك في عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[1] .

وقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[2].

ثالثا: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية

تكمن أهم الفروقات من حيث المنطق النظري بين المصرف الإسلامي و المصرف التقليدي في الفكرة الرئيسية للمصرف الإسلامي وهي اعتماد الصيغ الإسلامية في التمويل بديلا عن نظام متاجرة الديون والتربح من فروق أسعار الفائدة الربوية بين الإيداع و الاقتراض في المصرف التقليدي و يمكن إيضاح عناصر محددة في مجال المقارنة و نلخصها و نتصرف على النحو التالي[3]:

1. من حيث النشأة:

أ- **التقليدي :** نزعة فردية مادية للاتجار بالنقود وتعظيم الثروة.

ب-الإسلامي : لا يقصد الربح فقط إنما العمل ضمن الأصول الشرعية لتطهير العمل المصرفي من الربا.

2. من حيث المفهوم:

[1] - قران كريم، **سورة البقرة**، الآية : 275.
[2] - قران كريم، **سورة النساء**، الآية: 26.
[3] - علي بساط أحمدي، **الفروق بين المصرف التقليدي و الإسلامي**، مقال منشور في الموقع التالي :
http://mhabach.wordpress.com le 2009/04/30

أ- **التقليدي** : احد المؤسسات المالية التي ينحصر عملها في الائتمان فقط كخصم الأوراق التجارية و شرائها وبيعها ومنح القروض وغيرها من العمليات النقدية.

3. **الإسلامي:** مؤسسة مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي (الخراج بالضمان) و (الغنم بالغرم).
4. **من حيث طبيعة الدو:**

أ- **التقليدي:** مؤسسة وسيطة حيادية لا تتدخل في الأعمال ولكن تجني ربحها من النقود التي توظفها في الإقراض والتمويل.
ب- الإسلامي: يمتد دوره لممارسة العمل الفعال من خلال كونه شريك ومضارب وتاجر وكافل.

5. **من حيث أساس التمويل :**

أ- **التقليدي** : يقوم على أساس الإقراض بسعر فائدة محددة دون العمل.
ب-الإسلامي : يقوم على أساس العمل وفق قاعدة الربح والخسارة.

6. **من حيث صفة العميل:**

أ- **التقليدي** : العميل هو مودع او مقترض او مســتأجر لصندوق أمانة؛
ب-الإسلامي : العميل هو مشارك وبائع ومشتري وصاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن؛

7. **من حيث المحظور والمباح :**

أ- **التقليدي:** يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو تملك البضائع أو العقارات غير الخاصة بعمله إلا سداد لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة.
ب-الإسلامي: مادة عمله الأساسية هي العمل بالصناعة والتجارة وشراء الأسهم المالية والعقارات ولكن ضمن الحدود الشرعية.

8. **من حيث الموارد المالية الذاتية :**

أ- **التقليدي:** يمكنه إصدار أسهم ممتازة.
ب-الإسلامي: لا يمكنه لأنها تقوم على الربا.

9. من حيث مصادر الأموال :

أ- **التقليدي :** الودائع والقروض على أساس الفائدة.
ب- الإسلامي : لا يقترض ولا يقرض بفائدة.

10. من حيث استخدامات الأموال :

أ- **التقليدي :** الإقراض بفائدة ، حسم السندات، خدمات مصرفية أخرى كالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان مقابل عمولة.
ب-الإسلامي : يستخدم الجزء الأكبر من الأموال في صيغ التمويل الإسلامية كالمتاجرة والمضاربة والمرابحة والمشاركة والاستصناع وغيرها.

11. من حيث إعسار المدين:

أ- **التقليدي:** لا يسمح بمهلة سداد ويحمل المدين فوائد تأخير.
ب-الإسلامي: إذا كان غير مماطل ومعه عذر شرعي يمهل ولا يمكن زيادة الدين أو تعديل السعر وقد يعفى أحياناً من المبلغ الضئيل.

12. من حيث الربح :

أ- **التقليدي :** يتحقق من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة (أي الفائدة المدفوعة عن الودائع والفائدة المقبوضة عن القروض).
ب- الإسلامي: من العمل والربح الحلال.

13. من حيث تحمل الخسائر :

أ- **التقليدي :** لا يتحمل المصرف أية خسائر إذا لم يستطع المقترض سداد الدين.
ب- الإسلامي : قد يتحتمل خسائر لأن مصدر ربحه هو العمل وقد يربح العمل أو يخسر مع الأخذ بالاعتبار دراسة جدواه الاقتصادية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية صيغا عديدة للتمويل منها:

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

أولا: التمويل بالمضاربة

يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم التمويل عن طريق عقد المضاربة الذي نظمه الفقهاء وارسوا قواعده التي تمتاز بالمرونة في التطبيق، وظهرت المضاربة كأحد البدائل الإسلامية للتعامل بالفوائد التي توصلت إليها البنوك الإسلامية، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا الفرع من خلال مجموعة من النقاط:

- ماهية المضاربة؛
- أنواع المضاربة الشرعية؛

1. ماهية المضاربة

من اجل معرفة كيفية تطبيق صيغة المضاربة من قبل البنوك الإسلامية نتطرق أولا إلى ماهية هذه الصيغة من خلال تعريفها ومشروعيتها واهم الأركان والشروط التي تقوم عليها:

أ- تعريف المضاربة:

* **لغة:** مضاربة على وزن مفاعلة، ومفاعلة تدل على المشاركة بين فاعلين، وكلمة مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أو السعي فيها[1].

قال تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ".[2]

ويطلق على المضاربة المقارضة أي من القرض أو القطع لان رب العمل يقتطع جزء من ربحه لرب المال.[3]

* **اصطلاحا:**

المضارب في الاصطلاح تعني أن يدفع رب المال مالا للمضارب رب العمل ليتاجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق على أن تكون الخسارة في المال فقط.[4]

---

[1] - حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسين أبودية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، (دار حرير للنشر والتوزيع، عمان، 2009)، ص: 128.

[2] - قرآن كريم، **سورة المزمل**، آية: 20.

[3] - فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، (جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث،عمان ، 2008)، ص: 362

[4] - حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسن أبو دية، مرجع سابق، ص: 130.

كما تعرف على أنها: " عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين احدهما بماله (رب المال) والآخر بجهده وخبرته وبراعته (المضارب) وفيها الغنم والغرم للاثنين معا، فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، ولكن المضارب يشارك في الربح فقط وعند الخسارة يتحمل رب المال (أو المصرف) الخسارة المالية، في حين يتحمل المضارب (أو عميل المصرف) خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترط عليه رب المال، وإذا اثبت العكس فانه يكون ملزم بضمان الخسارة أي ردها.[1]

ب- دليل مشروعيتها:

المضاربة مشروعة بالسنة و الإجماع ويرجع أصل التعامل بها حسب ما كان جاريا في الجاهلية (قبل ظهور الإسلام) فاقرها الإسلام إذ سافر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بلاد الشام مضاربا بأموال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها، إذا مشروعية المضاربة ثابتة بالسنة التقريرية.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:" كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه.

ج_ أركانها وشروطها:

للمضاربة الشرعية خمسة أركان ولصحتها يجب توفر مجموعة من الشروط اجمع عليها الفقهاء عموما مع خلاف في بعضها وهذه الأركان هي:

* **الشروط الخاصة بالعاقدان:** هما رب المال ورب العمل ولصحة شرط هذا الركن لابد أن تتوفر أو تثبت قدرة وأهلية المتعاقدين أي صلاحيتهما للإلزام والالتزام.[2]
* **الشروط الخاصة بالصيغة:** ويشترط فيها:

- الاتصال بين الإيجاب والقبول، أي لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إعراضا عن العقد.
- اتحاد موضوع الإيجاب والقبول أي أن يكون هناك توافق على معنى واحد، فلا يجوز أن يصدر الإيجاب بثلث الربح مثلا ويصدر القبول بنصفه.[3]

* **الشروط الخاصة برأس المال:** هو المبلغ المدفوع في عمليات المضاربة، حيث يقدم صاحب المال

[1] - عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 130.
[2] - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية** ،طبعة 2، (دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010)، ص: 157.
[3] - محمود حمودة، مصطفى حسين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، (مؤسسة الوراق،عمان، 1999)، ص: 33.

أمواله إلى المضارب لاستثمارها ويشترط فيه أن يتوفر على: أن يكون رأس المال نقدا، أي من العملات الورقية أو المعدنية، أما العروض فقد ثار حولها جدل كبير بين الفقهاء فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض عند جمهور الفقهاء لان ذلك غرر، إذ انه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين وأجازها البعض، وهذه المسالة لم يعد لها أهمية في الوقت الحالي لان الشائع التعامل بالنقود[1]

- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال و المضارب علما نافيا للجهالة من حيث الجنس والصفة والقدر[2].
- أن يكون رأس المال عيناــ أي حاضرا لا دينا في ذمة المضارب لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة فلو قال له : أعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف ،أم يجز .
- أن يكون المال مسلما إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة ، فلا يجوز المضاربة بالمال مع بقاء المالك عليه [3].

* **الشروط الخاصة بالعمل :**

- أن يتم تسليم رأس المال مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة فمثلا تجوز المضاربة في التجارة وما ينتج منها الرهن، الإيجار ،الاستئجار وتأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه،إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد الأعمال السابقة كأن يشترط رب المال على المضارب عدم تأخير الثمن إلى أجل معروف ولا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو العتق و الهبة من مال المضاربة[4].

* **الشروط الخاصة بالربح:** يمكن اعتبار الربح هو الدافع القوي لطرفي المضاربة الشرعية للدخول في هذا العقد و إن لصحته شروط أهمها:

- تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد.[5]
- اشتراك الربح بينهما، بمعنى لا يكون الربح كله للمضارب وحده، وهناك من يجيز ذلك ويعتبره إحسان من رب المال وتطوع (وهذا رأي المالكية).
- الخسارة يتحملها رب المال إذا لم تكن هذه الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة لشروط العقد من طرف المضارب ، وأما إذا كانت بسبب هذا الأخير فانه يشترك في هذه الخسارة لذلك إذا كان البنك الإسلامي هو المضارب فانه من الواجب عليه المحافظة على أموال المودعين وهذه النقطة تعني أن

[1] - فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009/2008 ، ص: 46.
[2] - محمود حسين الوادي، وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، (دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010)، ص: 194.
[3] - فتيحة عقون، مرجع سابق، ص: 46.
[4] - محمود حسين الوادي ، وآخرون، مرجع سابق، ص: 194.
[5] - نفس المرجع ، ص: 194.

رب المال لا يمكن أن يشترط على المضارب ضمان رأس المال ولو بغير تعد منه، ولقد رأينا في الشروط السابقة أن ذلك لا يجوز عند جمهور الفقهاء، لكن من الفقهاء المعاصرين من أجازه على أساس أن البنك وسيط بين رب المال والمضارب، فهو إذا طرف ثالث يمكن أن يتبرع لصاحب المال بضمان ماله.

لكن المعلوم أن البنك الإسلامي يمارس المضاربة بصفته مضاربا أولا والمستثمر هو المضارب الثاني،وقد حسم الفقهاء المعاصرين كما القدامى هذه القضية بالإجماع، وذلك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في أبو ظبي من **01** إلى **06** أفريل **1995** حيث جاء في توصياته أن الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأسمال المضاربة، وتطلق عليها أحكام المضاربة أو القراض في الفقه الإسلامي والتي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة[1].

2. أنواع المضاربة الشرعية:

تنقسم المضاربة إلى أنواع كل حسب وجهة النظر إليها:

أ- من حيث شروطها:

وتنقسم إلى قسمين:

* **مضاربة مطلقة:** هي مضاربة مفتوحة لا تتقيد بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين وبدون فرض أي قيود أخرى من رب المال على المضارب، وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقا لإرادته ومعرفته وأمانته.
* **مضاربة مقيدة:** هذا النوع من المضاربة يتم بشروط محددة يصنعها رب المال على المضارب للحفاظ على ماله وتامين مخاطر هلاكه، أو جلبا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وإذا ما خالف المضارب القيود أو الشروط المحددة يصبح ضمانا لرأس المال.[2]

أو هي: " المضاربة التي تكون مقيدة بمكان وزمان ونشاط معين."[3]

ويمكن تحديد هذا التقيد من حيث الزمان والمكان والأشخاص، والنشاط و ذلك كما يلي:[4]

[1] - فتيحة عقون، مرجع سابق، ص ص: 47-48.
[2] - محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** طبعة 2، (دار وائل للنشر، عمان- الأردن ، 2008)،ص: 137.
[3] - شقيري نوري موسى آخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، (دار الميسرة، عمان، 2009)، ص: 122.
[4] - فتيحة عقون، مرجع سابق، ص: 48.

- **المضاربة المقيدة من حيث الزمان:**

يقصد بالمضاربة المقيدة من حيث الزمان تلك المضاربة التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بزمن معين دون غيره من اجل اغتنام صاحب رأس المال الفرص التي يقدمها في زمن معين، وتنقسم المضاربة المقيدة من حيث الزمان إلى ثلاثة آجال:

- ✓ **مضاربة قصيرة الأجل:** والتي تتم خلال السنة المالية بالنسبة إلى البنك، وتتم هذه المضاربة بإذن أصحاب الودائع الاستثمارية للبنك باستثمار الأموال في مشاريع معينة قصيرة.
- ✓ **مضاربة متوسطة الأجل:** وهي التي تتراوح مدتها ما بين سنة إلى سبع سنوات.
- ✓ **مضاربة طويلة الأجل:** والتي تمتد إلى سنوات طويلة (أكثر من سبع سنوات) ومنها إعمال المقاولات.

- **المضاربة المقيدة من حيث المكان:**

يقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بمكان معين أو يستثني مكان معين من اجل تحقيق مكاسب من وراء ذلك المال.

- **المضاربة المقيدة من حيث الأشخاص:**

ويقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بان لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أو بصفته، كان يقول له لا تتعامل مع الأطباء.

- **المضاربة المقيدة من حيث النشاط:**

وهنا يقيد صاحب المال المضارب بممارسة نشاط معين.

ب- من حيث دوران رأس المال:

تنقسم إلى قسمين:

* **المضاربة الموقوفة:** هي مضاربة محددة بدورة واحدة لرأس المال.

* **المضاربة المستمرة:** هي مضاربة غير محددة بدورة واحدة وإنما تتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

ج_من حيث أطراف المضاربة:

ويمكن تقسيمها من حيث الأطراف إلى:[1]

* **المضاربة الفردية:**

هي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهد والإدارة وبين رب مال واحد يقدم العمل.

* **المضاربة الجماعية (المشتركة):**

وهي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل والخبرة.

3. تنفيذ المضاربة وتوزيع الأرباح في البنوك:

نجح نظام المضاربة في أن يكون الأسلوب الرئيسي الذي اعتمدته البنوك الإسلامية، وسنحاول التعرف على خطوات تنفيذ المضاربة وكيفية توزيع الأرباح بين المتعاقدين.

أ- الخطوات العملية لتنفيذ المضاربة:

غالبا ما يكون التمويل عن طريق المضاربة لدى البنوك الإسلامية عن طريق تقديم النقد كليا أو جزئيا لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر، وذلك على أساس المشاركة بالربح بين البنك والمضارب والثقة والكفاءة فيما يتعلق بالعميل، ووفق الخطوات التالية:[2]

* **الطلب:** يقدم العميل طالب المضاربة إلى البنك بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة أو المشروع الذي يريد تمويله موضحا فيما يلي:
- وصفا وتحليلا كاملا لطبيعة الصفقة؛

[1] - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 158.
[2] - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص: 160-166 .

- التكلفة الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية؛
- العائدات الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية؛

* **الدراسة الائتمانية:** تتم دراسة الطلب من قبل فرع البنك المعني من حيث:
* دراسة سوقية للصفقة وذلك للتأكد من مطابقتها لواقع السوق؛
* التأكد من مدى ربحية العملية وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن المدة المحددة؛
* التأكد من خبرة العميل وكفاءته ومدى معرفته بالسوق المتوقع لهذه الصفقة؛
* التأكد من السيرة الذاتية للعميل خلقا وأمانة من خلال تجربة البنك معه، ومدى التزامه بتسديد التزاماته السابقة؛
* **موافقة البنك على التمويل:** في ضوء التقرير الذي يقدمه البنك للمسؤولين عن التمويل تصدر الموافقة على التمويل وشروطه ومقداره ونسبة الأرباح، وفيما إذا كان التمويل يتطلب تقديم ضمانات عينية أوكفالة شخصية من العميل طالب المضاربة وذلك في حالة الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير أوالمخالفة،ويتم توقيع عقد المضاربة بين البنك والعميل لتوثيق العملية حسب الأصول القانونية والشرعية.
* **تنفيذ عملية المضاربة:** يفتح حساب خاص للعملية (مضاربة/ باسم عميل)ليتم الصرف منه على الصفقة، ولإيداع الواردات فيه ولتصفية العملية عن طريقه.
* **متابعة العميل المضارب:** تتم متابعة المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني عند عملية البيع والشراء الرئيسية ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.
* **التصفية النهائية:** يقدم العميل حساباته للبنك مشتملة على مقدار ما سحب من الحسابات لتمويل العملية بمختلف مراحلها وما ورد لحساب المضاربة من أموال مرفقة مع الوثائق الضرورية، وقد يسبق التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية وعلى فترات خلال مدة المضاربة وحسب طبيعتها، وبعد تدقيق هذه الحسابات للتأكد من صحتها، تتم الموافقة على تصفية العملية بحيث يسترد البنك الإسلامي ماله المدفوع دون زيادة أو نقصان.

ب-توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية بصيغة المضاربة:

"يجري توزيع عوائد الاستثمار في البنوك الإسلامية حسب امتزاج الأموال المودعة في البنك، وحسب مجالات استثمارها والزمن الذي تظل فيه هذه الأموال مستثمرة من طرف البنك، ويكون التوزيع العادل لحصص المستثمرين فيما بينهم على أساس حواصل الضرب للمبالغ المستثمرة في المدة التي مكثت خلالها في الاستثمار، وحواصل الضرب هذه معروفة في المعاملات المصرفية باسم " **النمر** " أو " **الإعداد** "[1]، وهي ضرب الرصيد الشهري في عدد الأشهر لا الأيام التي مكثها هذا الرصيد ويكون الناتج ممثلا للربح في مدة شهر واحد ثم تجمع الأعداد خلال فترة زمنية محددة للحساب، وذلك لان الاستثمار الإسلامي غير الربوي يعتمد على الربح الفعلي.[2]

ثانيا: التمويل بالمشاركة

تعتبر صيغة المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك الإسلامية ولا شك أن الاشتراك في الأموال وتقليبها في وجوه الكسب المختلفة صورة هامة وجادة من صور استثمار الأموال، ووفقا لهذه الصيغة يتحول البنك الإسلامي إلى شريك كامل للعميل وليس مجرد ممول له.

1. ماهية المشاركة:

تعتير المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك الإسلامية، ومن اجل التعرف على كيفية تطبيقها من قبل البنوك الإسلامية، سنقوم بالتطرق إلى تعريف المشاركة مشروعيتها وأنواعها.

أ- تعريف المشاركة:

* **لغة:** لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة أو الشراكة، وهي الاختلاط أو المخالطة بين شريكين.[3]
* **اصطلاحا:** يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية ، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً ، وذلك في

[1] - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 2010)، ص: 130.
[2] - وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (دار الفكر، دمشق- سوريا، 2002)، ص: 450.
[3] - محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 196.

ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل ، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان.

ب- **مشروعيتها:**

والمشاركة تعد من عقود الشركات عموماً، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، من ذلك قوله تعالى: ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .[1]

وقوله تعالى: ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ ما هم... ﴾[2].

وقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة: " إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما " [3]

ومعنى " أنا ثالث الشريكين " أنا معهما بالحفظ، والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة، والإعانة عنهما وهو معنى " خرجت من بينهما "

وقد كان تجار مكة يتشاركون في القوافل التجارية فيؤلفون فيما بينهم شركات، يقتسم الربح فيها بشكل محاصة كل حسب مشاركته فيها، وقد كان صلى الله عليه وسلم يتجر قبل النبوة قبل أن يتجر لخديجة، وكان شريكا للسائب ولما قدم عليه السائب يوم فتح مكة قال له :" مرحبا بأخي وشريكي كان لا يداري أي لا يرائي ولا يماري " أي لا يخاصم صاحبه.

و روى أحمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال عليه الصلاة والسلام : " مرحبا بأخي وشريكي كان لا يدارئ ولا يماري ، يا سائب قد كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك ".

وذكر في الإمتاع : " أن حكيم بن حزام اشترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بزا من بز تهامة بسوق حباشة وقدم به مكة , فكان ذلك سببا لإرسال خديجة له صلى الله عليه وسلم مع عبدها ميسرة إلى سوق حباشة ليشتريا لها بزا ". وفي سفر السعادة " أنه صلى الله عليه وسلم وقع منه أنه باع واشترى ، إلا أنه بعد الوحي وقبل الهجرة كان شراؤه أكثر من البيع وبعد الهجرة لم يبع إلا ثلاث مرات "، وأما شراؤه

[1] - قرآن كريم، **سورة النساء**، الآية 12.
[2] - قرآن كريم، **سورة ص**، الآية 24.
[3] - رواه أبو داود.

فكثير واستأجر والاستئجار أغلب ووكل وتوكل وكان توكله أكثر، وقد اجمع علماء الأمة على جوازها بالجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها وأحكامها.[1]

ج_ مزايا المشاركة:

تتميز عقود المشاركة كأدوات توظيف مصرفية إسلامية بمجموعة من المزايا منها : [2]

* **مزايا شرعية:** خلو المشاركة من العيوب الشرعية الأخرى .
* **مزايا اقتصادية:** إن نظام المشاركة يساهم في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما يعني معالجة المشاكل الاقتصادية (الركود ، التضخم ، توزيع الثروة ، هدر الموارد الاقتصادية) .
* **مزايا تجارية:** نذكر منها:

- العائد مرتفع.
- توزيع مخاطر المشروع بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم المصرف والأطراف الأخرى المشاركة في مشروع مما يشجع على الاستثمار في مشاريع مختلفة.
- توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات على الشركاء .
- من وجهة نظر العمل فان نظام المشاركة عادة لا يحتاج لتقديم رهن عقاري أو ضمانات وبالتالي فان الجدوى الاقتصادية للمشروع وميزاته هي وحدها التي تؤهله للتمويل من المصرف .

* **مزايا اجتماعية:** و منها :

- ارتفاع فرص تشغيل العمال والفنيين.
- انتشار ظاهرة التكافل.
- عدالة توزيع العائد وزيادة عدد العملاء .

2. أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية :

تتمثل هذه الأشكال في :

أ- **المشاركة الدائمة :** وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة .وفي

[1] – محمود حسين الوادي، حسين سمعان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، (دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007)، ص: 166.

[2] – حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 168.

هذا الشكل تبقي لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية [1].

ب- المشاركة المؤقتة: هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل و هذه المشاركة على نوعين:[2]

* **المشاركة في تمويل صفقة معينة :** هي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار و إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسم الربح بنسب معينة ، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله له وبهذا تنتهي الشركة ، وكمثال على ذلك عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم عادة في الأجل القصير.
* **المشاركة المنتهية بالتمليك:** (المشاركة المتناقصة)

هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين وبهدف الربح ، بحيث يساهم البنك و الشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة على أن يعطي البنك فيها الحق ، لشريك في حلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها من خلال شراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك إلى رأسمال المشروع بالكامل و بشكل تدريجي للطرف الآخر .

و الملاحظ هنا أن المصرف الذي يمول تتناقص مشاركته كلما استرد جزءا من التمويل أي أن هذه المشاركة تنتهي بالتمليك حيث أن الشريك أو صاحب التمويل سيتملك الشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف. [3]

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1985) في دبيالصيغ الثلاث التالية للمشاركة متناقصة : [4]

- **الصيغة الأولى :** يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على إحلاله محل المصرف بعقد مستقل تماما بعد انجاز العقد الخاص لعملية المشاركة ، وتعطى هذه الصيغة حرية كاملة لكل شريك بيع صته من رأس مال الشركة إلى الشريك الآخر أو لغيره .
- **الصيغة الثانية :** يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من العائد الصافي لعملية المشاركة ، مع احتفاظه بحقه في الحصول على جزء من

[1] الموقع الإلكتروني التالي : http://www.kl28.com/maggroup/article.php
[2] - محمود حسين الوادي، حسين سمعان، مرجع سابق، ص ص: 169-170.
[3] - فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك- مدخل كمي واستراتيجي معاصر-** طبعة 4،(دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ، 2008)، ص: 202.
[4] - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص: 147- 148.

إجمالي الإيراد المتحقق فعلا، يتم الاتفاق عليه من أجل تخصيص ذلك الجزء لسداد أصل المبالغ من تمويل المصرف.

وبعبارة أخرى يتم تقسيم الإيراد الإجمالي المتحقق من الشراكة إلى ثلاث حصص هي :

1ــ حصة للمصرف كعائد للتمويل؛

2ــ حصة للشريك كعائد لعمله و تمويله؛

3ــ حصة أخرى للمصرف لسداد أجل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة؛

- **الصيغة الثالثة :** يتم تحديد نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصص ذات قيمة معينة بحيث يكون مجموعها مساويا الإجمالي قيمة المشروع أو عملية المشاركة و يحصل كل من المصرف و العميل على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا ، كما يحق للعميل المشارك إذا ما رغب أن يشتري من المصرف بعض الأسهم المملوكة له في نهاية كل فترة زمنية بحيث تتناقص أسهم المصرف تدريجيا بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح له الملكية كاملة.

الشكل رقم (01) أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية

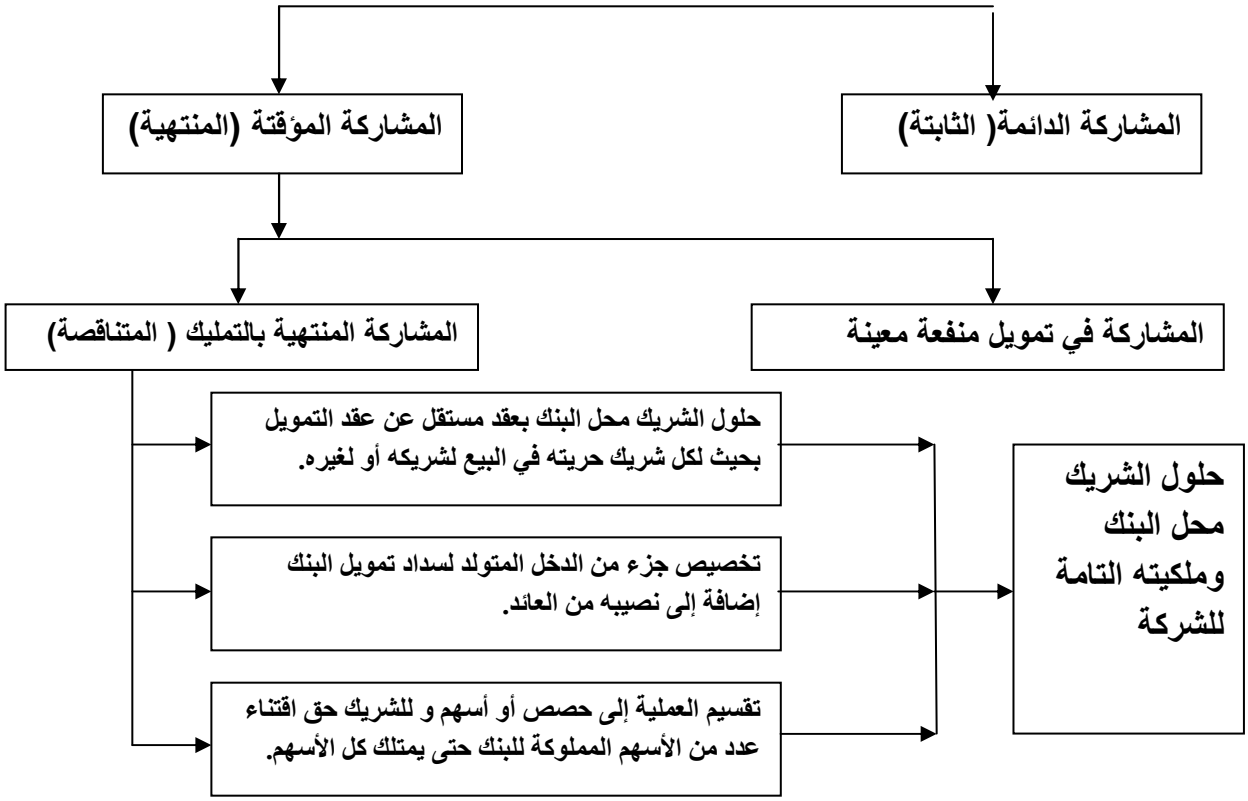

المصدر: فتيحة عقون، مرجع سابق، ص: 56.

3. توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية بصيغة المشاركة :

المبدأ في توزيع الأرباح هو أن يدخل البنك في المشاركة بدون فوائد وإنما مقابل مردودية يحصل عليها تدريجيا باقتطاع نسبة معينة من الأرباح التي تحققها العملية و التي توزع ضمن شروط أهمها :

أنه لا يجوز أبدا أن تؤخذ شكل مبلغ محدد وإنما شكل نسبة شائعة أما إذا حددت في مبلغ معين ثابت اعتبر الشرط باطلا، لأنه يخالف مبدأ استحقاق الربح بالمال أو بالعمل ومع احترام هذا الشرط يجب انتظار نهاية العمليات وحصر نتائجها و توزيعها بين الأطراف أما الخسارة إذا حصلت فيتحملها الشركاء الكل حسب حصته إلا إذا كان سببها الإهمال أو الخطأ أو التعمد.[1]

ثالثا: التمويل بالمزارعة و المساقات :

لقد تعامل البنك الإسلامي مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي معاملة فقهية تتلاءم مع طبيعة كل نشاط حيث اوجد لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية تمويلا أو عقدا خاصا ينظم العملية التمويلية وعناصرها ومن الصيغ التمويلية نجد التمويل بالمزارعة والتمويل بالمساقات .

1. التمويل بالزارعة:

المزارعة هي أداة توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية و التي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية و استغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العدالة، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعرف إلى ماهية هذه الصيغة وإمكانية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية.

أ- تعريف المزارعة، مشروعيتها و شروطها:

* **تعريف المزارعة:**

- **لغة:** المزارعة على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.[2]
- **اصطلاحا:** عبارة عن منح الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع بينها، حيث يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الأخر العمل في الأرض.[3]

* **مشروعيتها:**

---

[1] فتيحة عقون، مرجع سابق، ص 56.

[2] - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 177.

[3] - خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي- البنوك الالكترونية- البنوك التجارية- السياسة النقدية**، (مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 2008)، ص: 165.

كان عقد المزارعة سائدا في العمر الأول للإسلام في المدينة المنورة ومنه يستدل على مشروعيتها مما فعله النبي صلى الله عليه و سلم مع أهل خيبر، إذ روي رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ، ثم عمر و عثمان و علي ثم أهلهم من بعد و لم يبق أهل بيت إلا عمل به أزواج الرسول صلى الله عليه و سلم من بعد.

* **شروط المزارعة :** للمزارعة عدة شروط وأهم الشروط هي : [1]
  - أهلية المتعاقدون (صاحب الأرض و العامل عليها)؛
  - أن تكون الأرض صالحة للزراعة مع تحديدها و بيان ما يزرع فيها؛
  - بيان مدة المزارعة إذا كانت مثلا لسنة أو لسنتين أو لمدة معلومة؛
  - أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد و بالنسبة المتفق عليها أي يجب تحديد نصيب كل من الطرفين؛
  - بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لان المعقود عليه يختلف باختلاف البذر فان كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العامل؛

ب- أشكال المزارعة في البنوك الإسلامية :

* **صورها:** صور المزارعة هي كما يلي : [2]
  - أن تكون الأرض و رأس مال العامل من طرف و العمل من طرف ثاني.
  - أن تكون الأرض من طرف و العمل و رأس مال من طرف ثاني.
  - أن تكون الأرض و الآلة من طرف والعمل و باقي مكونات رأس مال العامل من طرف ثاني.
  - أن تكون الأرض والعمل من طرف و رأس مال من طرف ثاني.
  - أن تكون الأرض من طرف و العمل من طرف ثاني و رأس مال من طرف ثالث.
* **آجالها:** يطبق على صيغة المزارعة التمويل قصير الأجل ذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول، و المحصول الزراعي لابد أن يحين أجل جنيه خلال فصل من فصول السنة إلا إذا كان اتفاق بين طرفين أو ثلاث على استمرار العملية بدورات متعددة.

2. التمويل بالمساقات :

دائما في مجال تمويل القطاع الزراعي نجد الشريعة الإسلامية اهتمت في باب المعاملات بالعقود الخاصة بهذا القطاع الهام و بالتالي فعقد المسافات يعتبر من العقود الخاصة للقطاع الزراعي.

أ- تعريف المساقات و مشروعيتها و شروطها:

[1] - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص: 177- 178.
[2] - محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية**، (دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان،2008) ص: 176.

* **تعريف المساقات:**

- **لغة :** المساقات على وزن مفاعلة، و هي مفاعلة من السقي بحيث يدفع الرجل شجره إلى شخص آخر ليقوم بسقيه و عمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا و في شكل نسبة من الناتج.
- **اصطلاحا:** تعتبر نوع من الشراكة يتم على أساسها بذل جهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهدها بالسقي و الرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسب متفق عليها.[1]

* **مشروعية المساقات:**

هو نفس دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء وهي عند جمهور الفقهاء جائزة لكن بشروط.[2]

* **شروط المساقات:** تتمثل هذه الشروط فيما يلي: [3]

- توافر الأهلية قي المتعاقدين للقيام بعمل المساقات؛
- أن يكون الناتج مشاعا والعائد محددا بنسبة معلومة من الثمر المشاع، كالنصف أو الثلث؛
- أن تكون المساقات على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا خلاف عليها، أما إذا كانت المساقات على بستان بغير رؤية ولا صفة فلا تصح، إذ تعتبر عقدا على مجهول؛
- أن تكون المدة محددة، واختلف الفقهاء في ذلك فيجوز أن تكون لسنوات عدة، أما القلة فتقدرها بمدة تتسع لحصول الثمر.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقات على أكثر من صورة.[4]

- أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدواة السقي، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.
- يمكن تطبيق صيغة أخرى وهي بنفس الصورة السابقة تقريبا، إلا أن العامل يكون شريكا لا أجيرا لدى البنك، فيقسم الناتج بين الثلاثة.

تعتبر الصورة الثانية هي الأنسب للتطبيق العملي للبنك الإسلامي مقارنة بالصورة الأولى وذلك لان العامل هنا سيتقاضى أجرة ثابتة سواء صلح الناتج أم هلك، وهذا ما ينافي صيغة المساقات باعتبارها صيغة مشاركة في الأرباح والخسائر.

---

[1] – خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 166.

[2] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 120.

[3] – محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 180.

[4] – فتيحة عقون، مرجع سابق ذكره، ص: 62.

ب-المقارنة بين المزارعة والمساقات:

نوضح هذه المقارنة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(04): المقارنة بين المزارعة والمساقات

شروط المزارعة	شروط المساقات
يتعين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليها؛	يتعين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليها؛
تحديد المدة المعلومة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه؛	أن تكون مدة العقد معلومة، فان لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر وحبه؛
أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة، وان يتم تسليمها للمزارع؛	أن يكون الشجر محل العقد معلوما؛
الوصف الدقيق للبذور والمستلزمات وتحديد من الذي يقدمها؛	أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقي)، أما الأعمال الثانية لا تكرر فإنها على المالك؛

المصدر: قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار وآثارها على الأسواق المالية- البورصات-** ،(دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006)، ص 122.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

تستخدم البنوك الإسلامية إلى جانب صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح صيغا أخرى قائمة على التمويل بالمداينة حيث أن الجانب التمويلي في العملية يطغى على البعد التجاري المتعلق بالبيع وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الصيغ التي هي بالأساس صيغ قائمة على البيوع بالإضافة إلى التمويل بالإيجار.

أولا: التمويل بالمرابحة

تعتبر المرابحة من العقود التي تم التعامل بها منذ القدم وحتى يومنا هذا، و البنوك الإسلامية تعمل بهذه الصيغة بعدما قامت بتطويرها.

1. **تحديد مفهوم المرابحة :** لجأت البنوك الإسلامية إلى البيوع لتجاوز الصعاب التي واجهتها في استخداماتها ومن خلال هذا سنتطرق إلى تعريف المرابحة مشروعيتها كما نتطرق إلى أنواع البيوع كما نتطرق إلى أهم الشروط الواجب توفرها في هذه الصيغة .

أ- تعريف المرابحة ومشروعيتها:

* **تعريف المرابحة:**

- **لغة :** مشتقة من الربح كأن يقول أربحته عن سلعة أي أعطيته ربحا. [1]
- **اصطلاحا:** هي بيع السلعة بزيادة ربح على تكلفة شرائها وتعني اشتراك البائع و المشتري في الأرباح بالقدر المحدد.[2]
- **مشروعيتها:** يستمد بيع المرابحة مشروعيته من القرآن والسنة واتفاق الفقهاء حوله من حيث المبدأ، أما في القرآن: ﴿ وأحل الله البيع و حرم الربا ﴾.[3]
- أما في السنة سئل النبي صلى الله عليه و سلم: أي الكسب أطيب فقال: " عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور"، و قوله صلى الله عليه و سلم:" التاجر الصدوق مع النبيين و الصديقين و الشهداء".

ب-أنواع البيوع في الفقه الإسلامي :

هناك عدة تقسيمات للبيوع و يمكن تقسيم البيع باعتبار الثمن إلى: [4]

* **بيع المساومة:** هو الذي يتم الاتفاق فيه على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين .

* **بيع الأمانة:** هي التي يتم الاتفاق على سعر السلعة بين البائع و المشتري معا و هذا هو سبب تسميته و هو أنواع ثلاث:

- **بيع التولية :** ثمن البيع يساوي ثمن الشراء .
- **بيع الوضعية:** ثمن البيع اقل من ثمن الشراء.
- **بيع المرابحة:** ثمن البيع اكبر من ثمن الشراء.

ج_ شروط المرابحة: من أهم هذه الشروط هي: [5]

---

[1] – خبابة عبد الله، مرجع سايق، ص: 171.

[2] – محمود حسن صوان مرجع سابق، ص: 150.

[3] –قرآن كريم، **سورة البقرة**، الآية: 275.

[4] – خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص ص: 170– 171.

[5] – أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، (دار الفكر، عمان، 2010)، ص: 105.

* **أن يكون رأس المال معلوما:** الآن المرابحة بيع بالثمن الأول و التكاليف المعتبرة مع زيادة ربح، مسمى و معرفة الثمن شرط لازم في عقود المرابحة لان الجهالة به تفضي إلى فساد عقد البيع.
* **أن يكون العقد الأول صحيحا:** وذلك ضروري لتحقيق شرط ملكية البنك للسلعة قبل بيعها ومثال على عدم صحة العقد الأقل بيع ما ليس بمال أصلا أو بيع غير المقدور على تسليمه.
* **أن يكون العقد الأول خالي من الربا:** إن بيع المرابحة هو بيع مرتب على ثمن الأول مع الزيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس.
* **بيان العيب:** الذي حدث بالمبيع بعد شرائه من البائع الأصلي .
* **بيان الأجل:** لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل وهو يكون أعلى من الثمن الأصلي.

2. أنواع المرابحة: يتخذ بيع المرابحة احد الشكلين التاليين:

أ- المرابحة البسيطة:

وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا، حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء السلع والمنتجات أو الآلات والمعدات التي تحتاج إليها السوق بعد دراسة السوق وما يحتاج إليه من هذه السلع والمعدات، ثم بعد ذلك يعرضها على من يشتريها مع هامش ربح مضاف للتكلفة ويمثل هذا النوع العادي المتعارف عليه، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من المرابحة عن طريق شركاتها التابعة، أو عن طريق الشركات التي تدخل معها في شراكة، ولا يقوم البنك بهذه العملية مباشرة.[1]

ب- المرابحة للآمر بالشراء(المركبة):

هي أحد أنواع المرابحة المستحدثة والتي قام باكتشافها الدكتور سامي حسن حمود واتفق مع الشيخ محمد فرج السنهوري على تسميتها بيع المرابحة للأمر بالشراء وكان ذلك سنة 1975،2 ويطلق عليها كذلك المرابحة المصرفية.

* **مفهوم المرابحة للأمر بالشراء(مركبة):** يقوم بيع المرابحة على الشراء وهو ما اصطلح عليه بالمرابحة المصرفية على أساس شراء البنك للسلعة حسب المواصفات التي يطلبها العميل الآمر بالشراء ثم يبيعه له مرابحة أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه.3

وتكون بين ثلاثة أطراف هي :4

---

[1] – محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، مرجع سابق، ص: 127.

[2] – سامي حسن حمود، **المرابحة والإجارة وأدوات أخرى**، بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المحمدية– المملكة المغربية، 18–22 جويلية 2000 ، ص: 254.

[3] – حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 181.

[4] – محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص: 241.

_ الآمر بالشراء: هو المشتري الثاني أي الذي يرغب في شراء السلعة؛

_ المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول (البنك الإسلامي)؛

_ البائع الأول: هو مالك السلعة التي يريد بيعها؛

* **أنواع المرابحة للآمر بالشراء:** تنقسم المرابحة للآمر بالشراء إلى قسمين هما:1

_ **المرابحة الداخلية (المحلية):** وهي قيام البنك بشراء وبيع السلع المحلية مرابحة بناء على الطلب العميل الآمر بالشراء.

_ **المرابحة الخارجية (الدولية):** وهي قيام البنك بشراء وبيع السلع من الخارج من المصدر الذي يحدده العميل وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها وبيعها للتاجر المستورد بثمن وربح متفق عليه مسبقا

* **شروط المرابحة للآمر بالشراء:** بالإضافة إلى شروط المرابحة البسيطة يشترط في المرابحة للآمر بالشراء الشروط التالية :

_ ضرورة تملك البنك السلعة لنفسه وحيازته لها قبل أن يبيعها للمشتري؛

_ تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للجهالة والنزاع ؛2

3. مشكلات وعقبات تمويل المرابحة:

توجد العديد من المشكلات والعقبات التي توافق عمليات تمويل البيع بالمرابحة وتعترض القيام بها ومن بين هذه المشكلات والعقبات ما يلي:[3]

أ- **عقبات تتعلق بالبيئة العامة :** والتي تتمثل بالحالة الاقتصادية العامة السائدة في الاقتصاد، فإذا كان الاقتصاد مثلا يعاني من الانكماش أو الركود الاقتصادي فان الحالة هذه تنعكس على عمليات بيع المرابحة بحيث يقل الطلب على استخدامها من قبل المتعاملين ونقل قدرة المتعاملين على سديد التزاماتهم للمصرف بموجب الصيغة هذه نتيجة انكماش نشاطهم ارتباطا بحالة الاقتصاد العامة ويتحقق العكس عند حصول توسع ورخاء اقتصادي وكذلك قوانين ذات الصلة بعمل المصارف الإسلامية حيث أن هذه القوانين تعامل المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية ومن ثم فإنها تقيد وتعرقل تعاملها بصيغة المرابحة و التي تقع ممارستها ضمن النشاطات التجارية و من ثم فان المصارف لا يحق لها القيام بهذه النشاطات لأنها مؤسسات غير تجارية وهو ما يحد بالنتيجة من ممارسة المصارف الإسلامية لبيع المرابحة و الاقتصاد في ذلك على تمويل عمليات بيع المرابحة دون المتاجرة من خلال بيع المرابحة و كما يفترض

---

[1] – نوال بن عمارة، **الصيغة التمويلية– ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001– 2002 ، ص: 28.

[2] - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، مرجع سابق، ص: 130.

[3] - فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، (عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006)، ص: 317.

أن تقوم به إذا تم اعتبارها مؤسسات ذات طبيعة شاملة أي أنها يمكن أن تقوم بمختلف نشاطات مالية ، تجارية ، صناعية ، زراعية ، خدمية ... الخ .

وهو الأمر الذي ينبغي أن يطبق على المصارف الإسلامية تماشيا مع طبيعتها و مقاصد الشريعة الإسلامية الشمولية و التي تستند إليها هذه المصارف في أعمالها و نشاطاتها المتعددة و المتنوعة.

ب- مشكلات و عقبات تتصل بالمتعاملين مع المصارف الإسلامية: والتي تبرز من خلال العديد من الحالات و التي تتضمن وجود متعاملين يمارسون سلوكا خاطئا لا يتماشى مع معايير و ضوابط الشريعة الإسلامية، أو انه لا يتماشى مع شروط عقد المراجعة أو انه لا يتضمن الوفاء بالالتزامات و المرتبط بضعف الوازع القيمي و الأخلاقي و الديني و ضعف الالتزام بالمعايير التي تتصل بذلك و قد يكون من الصعوبة بمكان التأكد من الجوانب هذه لكافة المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأنها لا تكون ظاهرة بالشكل الذي يتم من خلاله التعرف عليها و التأكد من توفرها من المتعامل .

ج_عقبات و مشكلات تتصل بالمصرف: و التي تبرز بشكل خاص في المصارف الإسلامية و ترتبط بإدارة

المصرف و كوادره، حيث يفترض أن تتوفر فيهم المعرفة و القدرات و الخبرات المهنية الخاصة بالعمل المصرفي و التي تجعلهم يقومون بعملهم بكفاءة من ناحية ووجود معرفة كافية بالمعايير و الضوابط الشرعية و الالتزام بها و هذا يصعب تحققه إلى ممارسات سلبية كبيرة تتمثل بضعف التنظيم و ضعف الوعي و الحرص و الالتزام بالضوابط الشرعية وحتى الجهل بها من قبل البعض و هو ما يجعل كفاءة أداء العمل منخفضة و تضعف منه المتابعة و الرقابة و ما إلى ذلك و هو الأمر الذي يعرقل عمليات المرابحة ويعيق سلامة القيام بها .

4. كيفية تطبيق المرابحة:

أ- **من حيث الأجل:** يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية: [1]

* **طلب الشراء:** يتقدم العميل بطلب كتابي للبنك برغبته الحصول على سلعة معينة محددة المواصفات و الأسعار و الكميات و مواعيد الاستلام و يكون الطلب مشفوعا بالمستندات اللازمة و الفواتير المبدئية... الخ .
* **البنك:** دراسة طلب العميل لتفادي مخاطر التمويل (سواء كانت مخاطر التسويق أو غيرها) و يحدد الشروط و الضمانات للموافقة .

[1] - حربي محمد عريقات، سعد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 182.

* **توقيع عقد الوعد بالشراء:** في حالة موافقة البنك على تنفيذ عملية المرابحة يطلب من المشتري" العميل" توقيع عقد الوعد بشراء السلعة من البنك المرابحة، ويعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه .
* **شراء السلعة و دفع قيمتها للبائع الأصلي:** بالإضافة إلى جميع المصروفات الأخرى حتى وصول البضاعة.
* **استلام و تسليم البضاعة:** يقوم البنك باستلام البضاعة المتفق عليها من البائع (المورد)، وذلك حتى يتحقق شرط ملكية السلعة وبعدها يطلب من العميل توقيع عقد بيع المرابحة وإجراء عملية التسلم والتسليم حسب الواصفات المتفق عليها، وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية.

ثانيا: التمويل بالسلم و الاستصناع

توسع فقه المعاملات ليشمل مجموعة من العقود التمويلية القائمة على المداينة، وسنحاول البحث في صيغتين تمويليتين هما صيغة السلم وصيغة الاستصناع، حيث أن كلا منهما يختص بمجال معين في النشاط الاقتصادي الذي لقي اهتمام في الفقه الإسلامي ووجد اهتماما كبيرا في الفقه المعاصر، وذلك مع تزايد متطلبات العصر.

1. التمويل بالسلم:

يعد عقد السلم من أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، وأيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي والمزارعين وتشغيل العمالة، وسوف نوضح معنى السلم ومشروعيته وشروطه وتطبيقاته في البنوك الإسلامية.

أ- تعريف السلم:

* **لغة:** الإعفاء والترك والتسليف لغة أهل الحجاز، المقابل للتسلف في لغة أهل العراق.[1]
* **اصطلاحا:** بيع السلم هو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرفه الفقهاء بأنه:" بيع آجل بعاجل".[2]

ب-مشروعية السلم: السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

* أما في كتاب الله فيقول تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ .[3]

وقال: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.[4]

[1] - محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص: 157.
[2] - خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 173.
[3] - قرآن كريم، **سورة البقرة**، الآية: 282.
[4] - قرآن كريم، **سورة البقرة**، الآية 275.

* أما في السنة النبوية قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار لمدة سنة أو سنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم".
* أما الإجماع فقد جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعا على مشروعية السلم.

شرع السلم للتيسير على الطرفين الآن المبيع في السلم يكون نازلا في القيمة عن البيع العادي فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه ويستفيد المشتري من إنقاص الثمن، لذلك سمي ببيع المحاويج للحاجة أو بيع المفاليس لنقص الثمن.

والمصطلحات المتداولة عند الحديث عن السلم هي:[1]

- **المسلم (بكسر اللام):** هو المشتري للسلعة الذي يدفع ثمنها في مجلس العقد، ويسمى رب السلم أو صاحب المال.
- **المسلم إليه:** أي بائع السلعة الذي يقبض ثمنها في الحال مع وعد تسليمها آجلا.
- **المسلم (بفتح اللام):** وهو ثمن شراء السلعة.
- **المسلم فيه:** أي السلع أو البضاعة ذات المواصفات المعينة.

ج_ شروط السلم: يشترط لصحة السلم في الفقه الإسلامي فضلا عن شروط البيع العامة شروط خاصة به، وهذه الشروط منها ما يكون في المسلم فيه (المبيع) ومنها ما يكون في رأس المال.

* **الشروط المتعلقة برأس المال:** وتتمثل هذه الشروط في : [2]

- قبض أو تعجيل رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفوق ويجاز لمالكيه تأخيره لمد لا تزيد عن ثلاث أيام ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين.
- أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار منعا للجهالة المؤدية للنزاع.

* **الشروط المتعلقة بالمسلم فيه (المبيع):** تتمثل هذه الشروط في:[3]

- تأجيل التسليم بالنسبة للمسلم فيه لان في هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع وأجاز الشافعية أن يكون التسليم حالا.
- أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب وأجاز الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالحصاد.
- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة، ولا يكون معينا حق رب السلم بذاته بل هو دين في ذمة المسلم إليه بذلك لا يجوز السلم في العقار.

[1] - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص: 171- 172.
[2] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 196.
[3] - احمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامي- البيوع- القروض- الخدمات المصرفية**، (دار الفكر، عمان، الأردن، 2010)، ص: 42.

- أن يكون المسلم فيه معلوما علما برفع الجهالة من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا.
- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل.
- أن لا يعمل البدلين إحدى علل الربا بأن كان البيع والثمن من دائرة الأموال .
- تحديد مكان التسليم والأصل أن يكون مكان العقد وإن كان البعض لا يعتبره شرطا.

ج_ أنواع السلم: ينقسم السلم إلى نوعين:

* **السلم العادي:** أو الأصلي وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسلم.

* **السلم الموازي:** وهو إبرام المشتري عقد سلم آخر أن يكون فيه هو بائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين فيصير المشتري بالسلم الأول هو بائع المسلم إليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الأول [1] ولهذا السبب تم تسميته بالموازي.

وهذا النوع الأخير هو ما تستخدمه البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية حيث تمثل تارة المشتري في العقد الأول للسلم وتارة أخرى البائع بالنسبة للعقد الثاني، ويمكن توضيح آلية بيع السلم الموازي في البنوك الإسلامية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02): آلية بيع السلم الموازي في البنوك الإسلامية

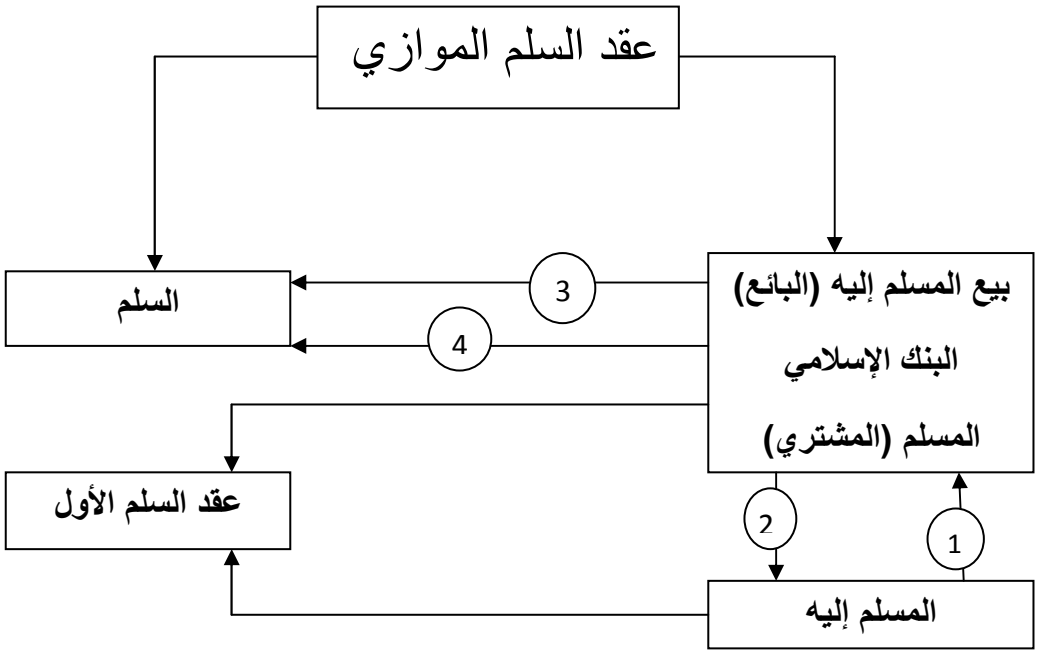

المصدر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص: 298

[1] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 296.

- حيث تمثل العملية (1) و العملية (3) دفع الثمن معجل حسب الاتفاق.
- وتتمثل العملية (2) و العملية (4) تسليم السلعة في الأجل حسب الاتفاق.

د_التطبيقات المعاصرة للسلم:

يمكن أن يطبق البنك الإسلامي السلم في عدة مجالات منها:

* **المجال الزراعي:** يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل خاص في المجال الزراعي حيث يقوم البنك بتمويل إنتاج أنواع المحاصيل الزراعية التي تتوفر فيها الشروط السابقة– سلما فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم البنك بتمويل الإنتاج بعدئذ عند جني المحصول ببيع لما اشتراه، أي أن عملية القيام ببعض النشاط التجاري إلى جانب نشاط التمويل[1]، أما الفلاح فانه يستفيد من تعجيل الثمن في الاتفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا ومما يغنيه أيضا عن اللجوء إلى الاقتراض بفائدة، ويجب على البنك الإسلامي ألا يجعل من مسألة إنقاص الثمن وسيلة للاستغلال.
* **المجال الإنتاجي:** يمكن أن يساهم البنك الإسلامي في تمويل الحرفيين بواسطة إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كصيغة تمويل طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة واللازمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هده المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة وذلك اعتمادا على أن الحد الأعلى لأجل التسليم يمكن أن يمتد إلى عشر سنوات عند المالكية.[2]
* **مجال التجارة الخارجية:** يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلما وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزئة، كما يمكنها تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير كأن تدفع رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، وتقوم بتصديرها للخارج[3]

من الأفضل تطبيق صيغة السلم في المجال الزراعي – تجسيد مبدأ التخصص حسب القطاع – لأنه يتوافق مع الشروط والضوابط الشرعية التي جاء بها الفقهاء شأن هذه الصيغة، ويبقى للصناعة والتجارة صيغ أخرى تتوافق مع طبيعتها.

[1] - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 173.
[2] - محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي في ضوء التطبيق المعاصر**، طبعة 3 (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جده ، 2004)، ص: 67.
[3] - نفس المرجع، ص: 66.

2. التمويل بالاستصناع:

يعتبر الاستصناع أحد أدوات الاستثمار، وقد انتشر انتشارا واسعا في العصر الحديث فلم يقتصر على الصناعة البسيطة العادية وإنما استفيد منه في تقديم صناعات متطورة حديثة، والبنوك الإسلامية تعتمد على الاستصناع كأداة استثمار ومجال لتمويل الحاجات العامة والمصالح الحيوية.

أ- تعريف الاستصناع ومشروعيته:

* **تعريف الاستصناع:**

- **لغة:** الاستصناع هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب و استصنع الشيء دعا لصنعه.[1]
- **اصطلاحا:** الاستصناع عند الجمهور بمعنى السلم، أما عند الحنفية فهو عقد مستقل عن السلم.[2]

وردت تعاريف كثيرة للاستصناع منها:" انه طلب شخص من آخر شيء ماله على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين."[3]

كما يعرف على أنه:" عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا من مواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد."[4]

فهو إذا عقد بين طرفين يقوم احدهما(الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع.

* **مشروعية الاستصناع:**

الاستصناع شرع لسدّ حاجات النّاس ومتطلّباتهم، نظراً لتطوّر الصّناعات تطوّراً كبيراً ، فالصّانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعةٍ هي وفق الشّروط الّتي وضع عليها المستصنع في المواصفات والمقايسات ، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسدّ حاجيّاته وفق ما يراه مناسباً لنفسه وبدنه وماله، أمّا الموجود في السّوق من المصنوعات السّابقة الصّنع فقد لا تسدّ حاجات الإنسان، فلا بدّ من الذّهاب إلى من لديه الخبرة والابتكار[5].

ب-شروط وأركان الاستصناع:

* **شروط الاستصناع:** للاستصناع شروط بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد وهي: [6]

---

[1] - وائل محمد عربيات، **المصرف الإسلامي ومؤسسات الاقتصاد الرأسمالية للاستثمار- الاستصناع- المشاركة المتناقصة**، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009)، ص: 131.

[2] - خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 177.

[3] - محمود حسين الوادي، حسين سمعان، مرجع سابق، ص: 191.

[4] -مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي، جده، 1990)، ص: 20.

[5] - الشيخ أحمد بدلة، فقه المصارف الاسلامية، مقال منشور على الموقع التالي : http://www.badlah.com/page-197.html.

[6] - مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص: 20- 21.

- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجال للاختلاف أو النزاع.
- أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس لأن ما لا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الاستصناع بل يدخل في السلم وتطبق عليه أحكامه وشروطه.
- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع، أما إن كان منه العمل فقط والمواد الخام من طالب الصنعة فهي إجارة.
- أن يكون فيه أجل وهذا ما كان موضع خلاف بين الفقهاء لكن أكد مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية 1992، بشأن الاستصناع على ضرورة تحديد الأجل في عقد الاستصناع واعتباره شرطا من شروطه، وهذا من أجل رفع الجهالة بالأجل ومماطلة الصانع واستعجال الطرف الآخر.
- كما جاء في نفس القرار أنه يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

* **أركان الاستصناع:** يبنى عقد الاستصناع على أربعة أركان هي:[1]

- **المستصنع:** هو طالب الصنعة؛
- **الصانع:** وهو من يقوم بتحضير المادة الأولية والعمل أو من يقوم مقامه ويشترط في الأول والثاني الأهلية.
- **المال المصنوع:** وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة، ولابد أن يكون صاحا شرعا.
- **الثمن:** وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه ويمثل قيمة المادة الخام والعمل.

ج_ أنواع الاستصناع: وهو على نوعين:

* **الاستصناع الأصلي:** وهو الذي يتم بين طرفين في عقد واحد وقد ورد تعريفه آنفا.
* **الاستصناع الموازي:** وهو الذي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، بحيث يتم بين المستصنع والصانع المؤقت (عقد أول)، وعقد ثاني بين الصانع المؤقت في العقد الأول كمستصنع في العقد الثاني والصانع الثاني الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي.

ويمكن تلخيص طريقة الاستصناع الموازي في الشكل التالي:

[1] - المرجع السابق، ص: 25.

الشكل رقم(03): عقد الاستصناع الموازي

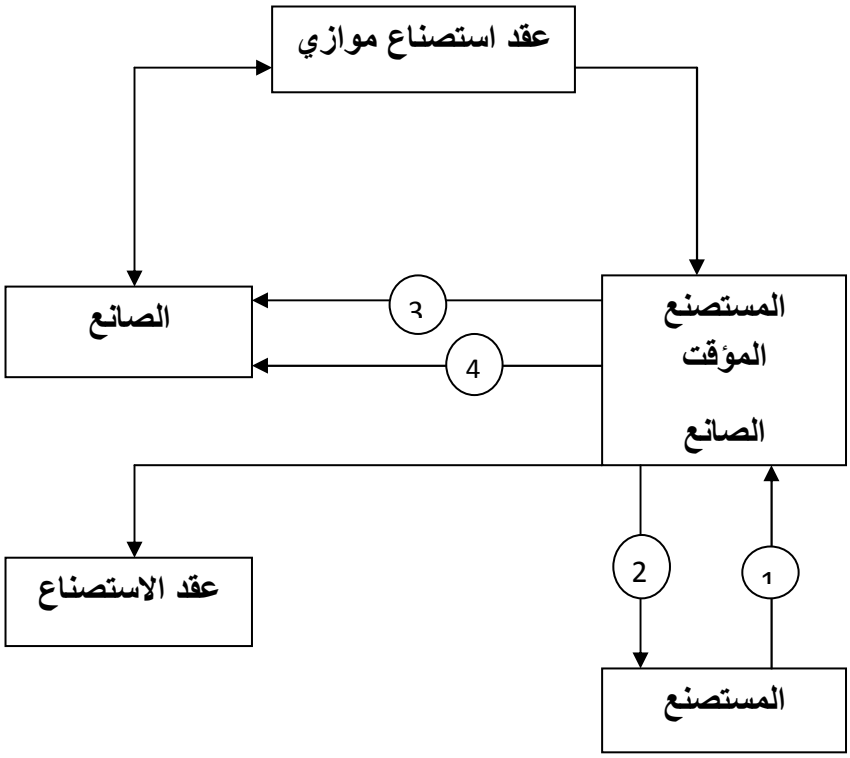

المصدر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص: 302

- العملية (1) و العملية (3) دفع الثمن حسب الاتفاق
- العملية (2) و العملية (4) تسليم السلعة في الأجل حسب الاتفاق.
- الثمن (1) في عقد الاستصناع الاول **أكبر من** الثمن (3) في عقد الاستصناع الموازي (لتحقيق الربح).
- الأجل (2) في عقد الاستصناع الأول **أبعد من** الأجل (4) في عقد الاستصناع الموازي.

د_ التطبيقات المعاصرة للتمويل بالاستصناع:

تطبق البنوك الإسلامية صيغة الاستصناع الموازي وبالتالي فإنها تكون في هذا العقد أما مستصنعه أو صانعه وذلك على النحو التالي:[1]

* يمكن أن يكون البنك مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة وقد يمارس البنك

[1] - هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص ص: 83- 84.

هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المؤسسة أو يكون في ذلك وكيلا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له من بيع أو تاجي أو مشاركة.

ومن الملاحظ أن البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات والشركات والحكومات التي تدخل معه مصانعة أو مطالبة لتلك المصنوعات.

* كما يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بان تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومة منتجات صناعية معينة فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات وسواء أكان هذا وذاك فانه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال.

ولتطبيق هذه الصيغة الأخيرة يجب مراعاة هذه الشروط:

- عدم الارتباط القانوني بين العقدين؛
- أطراف كل عقد منفصلين؛
- حقوق والتزامات كل عقد منفصلة عن الآخر؛

إن تطبيق هذه لصيغة من البنوك الإسلامية يكون غالبا في بناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الحكومية والرسمية، هذا وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجده سنة 1990 مايلي: ان تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع يتم على أساس اعتباره لازما وبذلك يتم شراء المسكن قبل بناءه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأموال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء والذين ميزوه عن عقد السلم.

وتطبيق الاستصناع بهذه الطريقة هو نوع من التمويل متوسط الأجل أو الطويل، وذلك على أساس أن أشغال البناء تتميز عادة بالتأخر في الانجاز في معظم البلدان النامية، ومنها الإسلامية.

ويمكن أن يتم الاستصناع في الأجل القصير إذا كان البناء تركيبيا، أو ما يسمى بالبناء الجاهز.

3. مقارنة بين صيغتي السلم والاستصناع: [1]

أ- أوجه التشابه:

[1] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص: 303- 304.

كل من صيغتي السلم والاستصناع بيع شيء معلوم أجيز للحاجة إليه وتعامل الناس له، إلا أن الباعث على السلم شدة حاجة البائع إلى تمويل إنتاجه الزراعي،أما الاستصناع عقد تجاري والباعث عليه حاجة المستصنع أي المشتري .

ب-أوجه الاختلاف: هناك فرق بين الاستصناع والسلم نجملها فيما يلي:

* أن المبيع في السلم دين تحتمله الذمة، فهو إما مكيل أو موزون أو عددي متقارب، أما المبيع في الاستصناع فهو عين لا دين كاستصناع أثاث؛
* عقد السلم لازم، وأما الاستصناع فهو غير لازم؛
* يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ولا يشترط قبضه في الاستصناع؛

ثالثا: التمويل بالإجارة

تحتل الإجارة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، ويعتبر التمويل بالإيجار من العقود الفاعلة في البنوك الإسلامية فهو يمكن البنك وعملائه من الحصول على مزايا تناسب كلا منهم، لذلك سنتطرق إلى تعريف الإجارة واهم شروطها، وفي الأخير سنتطرق إلى التمويل بالإيجار ومعرفة الأنواع المستخدمة في البنوك الإسلامية.

1. تعريف الإجارة ومشروعيتها

أ- تعريف الإجارة:

* **لغة:** اجر، يؤجر، وهي ما أعطي من اجر في عمل.[1]
* **اصطلاحا:** تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم.[2]

ب-مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

* **من الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾.[3]

وقوله تعالى أيضا: ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾.[4]

* **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم: " من استأجر أجيرا فليطعمه أجره".

---

[1] - صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية- أنشطتها- التطلعات المستقبلية**،(دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008)، ص: 72

[2] - محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص: 260.

[3] - قرآن كريم، **سورة القصص**، الآية: 26.

[4] - قرآن كريم، **سورة الزخرف**، الآية: 32.

وقوله أيضا: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ".[1]

* **من الإجماع:** أجمعت الأمة على العمل بالإجارة منذ عصر الصحابة إلى الآن ولم ينقل من الفقهاء عدم جوازه.[2]

2. أركان الإجارة وشروطها:

أ- **أركان الإجارة:** لعقد الجارة أربعة أركان وهي: [3]

* **الصيغة:** وتنقسم إلى الإيجاب والقبول.
* **العاقدان:** وهما المؤجر وصاحب العين المستأجر وهو المنتفع بها.
* **المعقود عليه:** وهو المنفعة وهي عين معلومة، كأن يقول شخص لآخر أجرتك هذه الدار.
* **الأجر:** وهو الذي يعطى مقابل المنفعة وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع ويصلح أن يكون آجره في الإيجار.

ب-شروط الإجارة:

لصحة هذه الأركان يجب توفر مجموعة من الشروط منها: [4]

* أنها تمثل المقابل أو الثمن الذي يتم دفعه للحصول على منفعة السلعة (العين) المؤجرة، لا السلعة (العين ذاتها)، وهذا يجعلها تختلف عن البيع الذي يتم للسلعة (العين) وكذلك فانه عن الاجارة التي لا يوجد ثمن أو مقابل لها.

* ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل العين مشروعة، وان لا تقع ضمن دائرة ما هو حرام وان لا تكون من الأصناف الربوية.
* أن تكون المنفعة معلوم، ويمكن الحصول عليها ومحددة حتى لا يثير عدم العلم او التحديد لها خلاف او نزاع بخصوصها.
* أن تكون الأجرة، أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة مسبقا ومتفقا عليها، وبشكل لا يثير خلافا ونزاعا حولها.
* ينبغي عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك لأنها تعتبر أمانة لدى المستأجر إلا في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو تعدي.
* أن تكون مدة الإجارة محددة أو يحدد العمل الذي تنتهي الإجارة بانتهائه ومثال ذلك اجر العمل حسب القطعة وان استمرار الإجارة يعتمد على اتفاق الطرفين وحسب ما يتصف العقد ،وينتهي العقد فعليا

---

[1] - رواه البخاري
[2]- صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص: 73.
[3] - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، طبعة 3، (المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، 2005)، ص: 22.
[4] - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 393.

بهلاك العين المؤجرة أو ظهور عيب يمنع إمكانية الانتفاع من خدماتها سواء كان هذا العيب قديم أو مستجد، لان المنفعة لا يمكن الحصول عليها في هذه الحالة وبذلك يتم فسخ العقد وانتهائه، وعدا ذلك فان عقد الإجارة لا يمكن فسخه قبل انتهاء مدته أو انتهاء العمل المتفق عليه إلا برضا أطراف العقد وموافقتهم.

3. أنواع الإيجار في البنوك الإسلامية:

تطورت بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر أنواع الإجارة أو التأجير بحيث تتخذ أشكال عديدة تتناسب والحاجة إليها ومن هذه الأنواع ما يلي:

أ- **التأجير التشغيلي:** في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار، غالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة منتج لأصول بغرض تأجيرها لغيره لفترات مختلفة ومن أمثلة هذه الأموال: تأجير السيارات، والحاسبات الالكترونية أو معدات البناء.[1]

ب-التأجير التمويلي: [2]

علاقة تعاقدية طويلة الآجل بين المؤجر والمستأجر غير قابلة للإلغاء Non – Cancelable يتم بموجبها تمويل استعمال المعدات خلال كامل أو معظم العمر الإنتاجي للأصل، مقابل قيمة إيجارية محددة .وعادة ما يبلغ إجمالي القيم الإجارية المدفوعة خلال مدة العقد معظم أو كامل تكلفة الأصل محل الايجار بالإضافة إلى هامش ربح مناسب للمؤجر، **والتأجير قد يكون مباشراً** Direct Lease**، أو تأجير المستثمر الواحد** Single Investor Lease: وذلك إذا كانت أطراف الصفقة تنحصر في المؤجر (مالك الأصل) ، والمستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم المؤجر بتوفير كامل قيمة المعدات المؤجرة من مصادره الخاصة .

أما إذا كان حجم العمليات المتعاقد عليها كبيرا، وأشترك أكثر من طرف في تمويل العملية الواحدة Syndicated Financial فالتأجير في هذه الحالة " متعدد الأطراف.

والتأجير قد يكون محلياً: إذا قام المؤجر في بلد ما بتأجير المعدات إلى مستأجر في ذات البلد ورغم ذلك، فقد يكون للتأجير المحلى سمة دولية إذا كان مورد المعدات من بلد أخر .

أما التأجير الدولي: أو عبر الحدود Cross Border فحين يكون المؤجر في بلد ما والمستأجر في بلد آخر ويزيد هذا النوع تعقيداً إذا كان مورد المعدات من بلد ثالث، ومصدر التمويل من بلد رابع .

---

[1] - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص: 394- 395.

[2] -مقال منشور على الموقع التالي : http://www.tashreaat.com/view_studies2

ويلاحظ أن للتأجير الدولي ميزاته فيما يتعلق بتحسين ميزان المدفوعات، إذ تقتصر التحويلات للخارج على القيم الإيجارية فقط، وليس التمويل الكامل لقيمة الأصل.

وفى كثير من الحالات لا يتم التمييز فقط بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي بل أيضاً بين ترتيبات التأجير/ الشراء Hire – Purchaseأو التأجير الرأسمالي The Capital Lease ، وبين التأجير الذي لا يؤدى بالضرورة إلى انتقال ملكية المعدات المؤجرة إلى المستأجر وهو ما يسمى بالتأجير الحقيقي True Lease.

لذلك يمكن تقسيم عقود التأجير التمويلي بحسب كيفية التصرف بالأصل عند نهاية العقد وفيما إذا أحتوى العقد على خيار شراء الأصل Lease with Purchase Optionعند نهايته، ففي العقود التي لا تحتوى على هذا الخيار قد يكون للمؤجر وحده الحق في القيمة المتبقية للأصل، أو قد يكون للمستأجر الحق في إعادة استئجار الأصل بقيمة ايجارية رمزية، أو أن يكون له الحق بالمشاركة في قيمة بيع الأصل .

أما في حالة العقود التي تنص على منح المستأجر خيار شراء الأصل فإنه يتم وضع ترتيبات تمكن المستأجر من تملك الأصل مقابل دفعه لسعر شراء متفق عليه (سواء كان بالقيمة السوقية العادلة أو بقيمة رمزية عند نهاية العقد) كما ينص العقد على خيار لتجديد التأجير مع/ أو المشاركة في قيمة بيع الأصل إلى طرف ثالث .

و بناءا على ما تقدم يمكن تحديد أنواع التأجير الشائعة كالتالي:

* **التأجير بدون حق الشراء أو تجديد العقد:** Lease with no purchase or renewal options

وذلك إذا لم يلزم العقد المستأجر بشراء الأصل الرأسمالي خلال أو نهاية مدة الإيجار أو مدة التعاقد.

* **التأجير مع حق شراء القيمة المتبقية:**

وذلك إذا تضمن عقد التأجير حق المستأجر في شراء الأصل الرأسمالي في نهاية مدة الإيجار إما بسعر السوق Fair market valueأو بنسبة معينة من قيمة الأصل، أو بالمساومة في نهاية مدة الإيجار.

* **التأجير مع دفعه مقدمة وحق الشراء:**

يتم اتخاذ هذا الأسلوب إذا أراد المؤجر تخفيض الخطر الائتماني، واستطاع المستأجر أن يدفع مقدمة (10% مثلاً من ثمن الشراء) ، يتم استهلاكها من القيم الإيجارية الدورية المدفوعة .

* **التأجير بالمشاركة في القيمة المتبقية:** Lease with Residual Sharing

يحصل المستأجر بموجب ذلك على أغلب أو كامل القيمة المتبقية للمعدة المستأجرة، وذلك بتضمين عقد التأجير ما يفيد أنه عند بيع المعدة في نهاية مدة العقد وعدم رغبة الأطراف المتعاقدة تجديد عقد التأجير لفترة أخرى فأن صافى قيمة البيع تدفع للمستأجر أو أن يتقاسم القيمة المتبقية مع المؤجر بالتساوي أو حسبما ينص عليه العقد، ويعتبر ذلك خصماً متأخراً على القيمة الإيجارية يمنح للمستأجر .

* **التأجير مع قيم إيجارية متغيرة:** Stepped Rentals

تتحدد القيم الايجارية حسبما تسمح به التدفقات النقدية المتوقع أن تحققها المعدة المستأجرة، حيث يمكن أن تتخذ القيم التأجيرية شكلاً تصاعدياً أو تنازلياً (كل فترة زمنية معينة) وذلك لتتناسب مع الوضع المالي للمستأجر.

خلاصة

تعتبر البنوك الإسلامية حديثة النشأة أصيلة من حيث مرجعيتها، المتمثلة في الشريعة الإسلامية مما يجعلها غنية بالتقنيات الشرعية والتي تجعلها أكثر تميزا عن البنوك التجارية وذلك لـــ:

* امتناعها الكلي عن التعامل بالفائدة؛
* الالتزام بالشريعة الإسلامية ووجود رقابة شرعية؛
* استعمالها لصيغ التمويل الخاصة بها، والتي لم تمنعها من الاستفادة من التقنيات المصرفية المعاصرة والتي تمارسها البنوك التجارية؛

وهذا راجع لاتساع رقعة الاجتهاد الفقهي الذي أعطى أهمية بالغة للأعمال المصرفية الإسلامية.
كما للبنوك الإسلامية أهداف تسعى إلى تحقيقها:

* كتشجيع وتحفيز المسلمين على الادخار وذلك بفتح باب المشاركة في مختلف المشاريع وتركيزها في دائرة الحلال؛
* تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية لما يجب أن يكون عليه التكافل الاجتماعي، كجمع واستثمار أموال الزكاة،

تمهيد

بهدف التعرف على مختلف صيغ التمويل المستعملة في البنوك الإسلامية من جهة، وكذا من أجل توضيح المنهجية المتبعة في دراسة ملفات التمويل بتطبيق تقنيات التحليل والدراسة المستعملة لدى البنوك الإسلامية من جهة أخرى نرى أنه من الضروري تقديم عرض عام لهيكل بنك البركة الجزائري بجميع مصالحه و توضيح مدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار، وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة وزيادة حجم المبيعات،بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية ، ويظهر دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أنها تمثل نحو (80–90 %) من إجمالي المؤسسات العاملة في معظم دول العالم، ولها مساهمات كبيرة في الصادرات.
وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف المتغيرات الاقتصادية و توضيح الدور الذي يمكن لهذه المؤسسات أن تلعبه من اجل إنعاش الاقتصاد الجزائري.
المطلب الأول: سياسة السلطات العمومية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: الوضعية الحالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: سياسة السلطات العمومية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد قامت السلطات العمومية بسياسات وتدابير لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تحسينها وترقية تنافسيتها، من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وذلك بتسخير الوسائل الضرورية واللازمة لذلك نستطيع أن نقول أن سياسات السلطات العمومية قد مرت بمرحلتين أساسيتين هما:[1]

أولا: مرحلة ما قبل 2001

في هذه المرحلة لم يكن هناك اهتمام عالي وكبير بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والسنوات الأولى في هذه المرحلة (أي ما بعد الاستقلال) تميزت بظهور المؤسسات العمومية الكبيرة مثل: سوناكوم، سونوليك....وغيرها، وأيضا لم يكن هناك اهتمام كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد كانت مهمشة بسبب اهتمام الدولة في هذه الفترة بالمؤسسات الوطنية (العمومية) تحت مبدأ الاشتراكية وقامت الدولة بخلق أول قانون يتعلق بحرية الاستثمارات هو القانون **277–63** وذلك في 26 جويلية **1963**.

وفي الثمانينات انتقل الاقتصاد الجزائري من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق وهنا كان اهتمام الدولة أكثر بهذه المؤسسات بسبب ظهور الحاجة إليها بسبب المشاكل التي تتخبط فيها معظم المؤسسات العمومية ففي سنة **1982** تم إنشاء القانون رقم **11–82** في تاريخ **21** أوت **1982** وهو متعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ويهدف إلى تحديد الأدوار المرتبطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص

[1] -الموقع الإلكتروني التالي : http://etudiantdz.net/vb/t12708.html

الوطني وتحديد أيضا مجال ممارسة النشاطات المترتبة عنها ومجالها وشروطها، وفي سنة **1987** تم فتح الغرفة الوطنية للتجارة أمام المقاولين الخواص.

و قد تميزت سنوات التسعينات بظهور اهتمام حقيقي بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأهم ما ميز هذه الفترة انبثاق وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من وزارة الصناعة وأهم محطات هذه الفترة هي:

1. في سنة 1990:

ظهرت الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من أجل الدخول **في** اقتصاد السوق و صدور قانون **10-90** المؤرخ في 14 أفريل **1990** المتعلق بالقرض والنقد ومن أهم ما تضمنه توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانية الحصول على القروض وإعادة التمويل من البنك المركزي وكذلك أسعار الفائدة.

2. في سنة 1993:

بادرت السلطات إلى إصدار قانون للاستثمارات يحتوى على تحفيزات كبيرة للمستثمرين الوطنين والأجانب، وفي نفس السنة تم إنشاء الشباك الوحيد الخاص بترقية و تنشيط الاستثمار الذي أعطى إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.(ABSI)

3. في سنة 1995:

تم تحرير التجارة في الجزائر خلال إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي من أجل تأهيل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: سنة 2001 وما بعدها:

في سنة 2001 تم إنشاء القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، قانون رقم 18-01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 والذي يعتبر بمثابة نقطة تحول وقد تميزت هذه الفترة باهتمام جلي وكبير من طرف السلطات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والإجراءات التي تضمنها هذا القانون هي:

1. **عند الإنشاء[1]:**

* تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل – تنشأ لهذا الغرض–.
* تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وفقا للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
* تسهر الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الهيئات المعنية على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي، من أجل توسيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. **عند الاستغلال:**

* تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
* السهر على تخصيص حصة من الصفقات العمومية للمنافسة، بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.
* وضع برامج التأهيل المناسبة من اجل تطوير التنافسية للمؤسسات بفرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية.

3. **ترقية المناولة:**

ترقية المقاولة من الباطن والتي نعتبرها كأداة فعالة لتوسيع شبكة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطير عمليات الشراكة هذا كله أخذ بعين الاعتبار من طرف القانون والذي نص على إنشاء المجلس **(المادة 21)** الوطني بترقية المقاولة من الباطن SOUS-TRAITACE .

4. **تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

* تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات من طرف الهيئات المختلفة التالية: المركز الوطني للسجل التجاري، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمين غير الأجراء، الإدارة الجبائية، الديوان الوطني للإحصائيات، إدارة الجمارك، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل هيئة يمكن أن تساهم في تزويد هذا الجهاز بالمعلومات المتعلقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل تعريفها، تحديد موقعها، حجمها، قطاع نشاطها ....إلخ.
* إنشاء هيئة استشارية تتكون من تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الاختصاص والخبرة في إطار الإعلام والتشاور قصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكون هذه اللجنة في الوزارة المكلفة

[1] - نفس المرجع السابق.

بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم ضم قطاع الصناعة التقليدية بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ففي سنة **2002** عرفت هذه الأخيرة تحولا نوعيا وهذا ما يعبر عن إهتمام السلطات العمومية به، و في الفترة **15–14** جانفي **2004** أعلن فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عند إفتتاحه الرسمي للجلسات الوطنية الأولى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء :

- الصندوق الوطني للضمان قروض الاستثمارات برأس مال قيمته 30 مليار دينار.
- صندوق رأسمال المخاطرة المدعمة ب 3.5 مليار دينار.

إضافة إلى هذا وتطبيقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التوجيهي تم إنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي انطلق فعليا في مارس **2004** لكي يساهم في التخفيف من مشكل التمويل.

في **8** مارس **2004** عقد مجلس الوزراء ونتج عن ذلك مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء ANDI (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار).

البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي **2005/2009** الذي رصد من أجله **4400** مليار دينار أي ما يعادل **55** مليار دولار ولقد حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على **4** ملايير دج من أجل إنشاء:

- مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنجاز وتجهيز الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .(ANDI)
- دراسة وإنجاز دور الصناعة التقليدية.

في خلاصة القول قد تم إنجاز ما يلي:

- **في الميدان المالي:** استحداث صندوق لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **في ميدان التنمية والدعم التقني ومرافقة حاملي المشاريع:** تم إنشاء 14 مركزا للتسهيل و14 مشتلة للمؤسسات.
- **في ميدان تكثيف نسيج المؤسسات:** تم إنشاء مجلس وطني لترقية المناولة.
- **في ميدان ترقية التـــشاور:** تم إنشاء مجلس استشاري وطني.
- ولضمان التنافسية المستمرة لهذه المؤسسات تم وضع برنامج وطني لتأهيل المؤسسات بالتعاون مع الإتحاد الأوربي في إطار برنامج الشراكة.

إن الدخول للأسواق الخارجية أصبح أمرا حتميا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا بعد دخول الجزائر حيز التنفيذ اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي إبتداءا من الفاتح سبتمبر 2005، وتسارع وتيرة المفاوضات للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وفي هذا الإطار تجد الجزائر نفسها أمام ضرورة البحث عن آليات وبرامج من المنافسة، والعمل على حيازة مواقع في الأسواق الخارجية، وهذا يكون بإنتاجها لتقنيات الدخول إلى الأسواق الخارجية واختيارها إستراتيجيات الملائمة لذلك، وفقا لإمكانياتها البشرية، المادية والمالية ...إلخ.

وفي الأخير نأمل أن ترفع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة التحدي في مواجهة هذا الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر من أجل ترقية المجتمع الجزائري إلى الأفضل والأحسن.

المطلب الثاني: الوضع الحالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعتبر قريب العهد من حيث التركيز والبحث الأكاديمي، ولذلك فان هناك نقص في البيانات و المعلومات على الرغم من وجود العديد من الهيئات التي استحدثت من اجل الاهتمام بهذا القطاع، غير انه بعد تطبيق الإصلاحات الاقتصادية أصبح هذا القطاع يسترجع مكانته في الاقتصاد الوطني.[1]

أولا : نمو عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للمزايا و التحفيزات التي قدمت في إطار تطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فان عدد هذه المؤسسات في ارتفاع مستمر، و الأمر الذي ساعد في معرفة عدد هذه المؤسسات هو وضع تعريف موحد (القانون التوجيهي **01-18** المؤرخ في **12** ديسمبر **2001**)، حيث كان هناك تضاربا في تعداد هذه المؤسسات نظرا لاعتماد معايير مختلفة من طرف مختلف الهيئات.

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

من خلال المعطيات المتوفرة فان أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنف ضمن المؤسسات المصغرة والتي تضم اقل من **10** عمال كما تتميز بطابعها العائلي و تخصصها في إنتاج السلع الاستهلاكية على حساب السلع الوسيطة والتجهيزات.

يرجع وجود نسبة كبيرة من المؤسسات المصغرة إلى بعض الأسباب و من أهمها :

[1] - موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: http://www.pmeart-dz.org

* التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرامج التعديل الهيكلي في الجزائر، طرح حتمية تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة لمعالجة مظاهر التخلي عن بعض الأنشطة وامتصاص المسرحين من مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة قطاعات النشاط الاقتصادي.
* الاهتمام المتزايد الذي توليه المؤسسات المالية والنقدية الدولية لاستحداث هذه المؤسسات متوخية في ذلك تخفيف عبئ الفقر والبطالة.
* الدور المتعاظم للقطاع الخاص خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية و ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها لأي سبب كان، ومثال ذلك إعادة تنشيط الصناعات التقليدية، المناولة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية ... الخ.
* تشكل أداة فعالة لتوطن الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.
* تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

كما أننا نلاحظ أن المؤسسات المتوسطة لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من مجموع المؤسسات **(1%)**، ويعود ذلك إلى حجم رأس المال اللازم للاستثمار في المؤسسات المتوسطة كما أن تجربة الجزائر في هذا المجال ما تزال فتية، أما المؤسسات الصغيرة فان عددها يبقى متواضعا أيضا، وأن أكثر من **60%** من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر حديثة تم إنشاؤها بعد **1994** .

و بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فلا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدا لا تتعدى **0.3%** ، حيث بقي عددها ثابتا خلال السنوات **2002** و**2003** و**2004** ويقدر هذا العدد بـــ**788** مؤسسة.

2. كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عادة لقياس وزن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاد ما يتم استعمال مؤشرين:

أ- كثافة المؤسسات بالنسبة لكل **100.000** نسمة.

ب-عدد المؤسسات المنشأة في السنة لكل **100.000** نسمة.

نلاحظ تطور في كثافة المؤسسات، غير أن هذا المعدل يعتبر ضعيف نسبيا، ففي اسبانيا مثلا يصل هذا المعدل إلى **6737** مؤسسة بالنسبة لكل **100.000** نسمة ,ويرجع ذلك إلى ضعف عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حيث نجد أن عددها لم يصل بعد إلى المستويات المطلوبة وذلك رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتطوير عدد هذه المؤسسات من اجل تمكينها من لعب دور أكثر فعالية في الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للمؤشر الثاني أي عدد المؤسسات المنشأة في السنة بالنسبة لكل **100.000** نسمة فانه في سنة **2003** وصل هذا المعدل إلى **60** مؤسسة بالنسبة لكل **100.000** نسمة بينما يصل هذا المعدل في فرنسا إلى **441** وفي اسبانيا حوالي **880** مؤسسة سنويا.

ويكشف هذا المؤشر عن ضعف الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا رغم كل المجهودات التي بذلت من اجل تشجيع الاستثمار في الجزائر ، فقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من المشاكل مما أدى إلى زوال الكثير منها وخاصة في ظل تحرير النشاط التجاري الذي لم تصحبه سياسة أو إستراتيجية واضحة من طرف الدولة لحماية المؤسسة و المنتوج الوطني أمام المنافسة غير المتكافئة للمنتوج الأجنبي.

ومن اجل نجاح سياسة تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب توفر محيط اقتصادي مستقر مبني على قواعد واضحة لتمكين ترقية نشاط القطاع الخاص في الجزائر و ترقية الاستثمار الداخلي،و تعتبر مصداقية السياسة الاقتصادية مسألة جوهرية في تحديد استجابة المستثمرين للحوافز ذلك أن اعتماد سياسات اقتصاد كلي سليمة تدعم التوازن الداخلي و الخارجي يمثل انطلاقة صحيحة في هذا الإطار و يعتمد ذلك على مدى فهم المستثمرين و إدراكهم لمدى استعداد السلطات و قدرتهم على تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الضرورية [1].

ثانيا: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميّز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالانتشار الجغرافي مما يساعدها على التعامل في الأسواق المحلية المحدودة التي لا تستطيع المؤسسات الكبيرة أن تفي بطلباتها، وإذا ما عقدنا مقارنة من الناحية الجهوية فإن أغلب المؤسسات تتواجد في الشمال فمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمركزة في الشريط الساحلي إذ أن أكثر من **40%** من هذه المؤسسات تنتشر في الولايات الساحلية، بينما **60** %منها يتوزع على **38** ولاية و التي تمثل **90%** من مساحة الجزائر، كما أنه في ولايات الشمال نفسها فإننا نجد مفارقة كبيرة في التوزيع، وهو ما يعني عدم تكافؤ الفرص أو بالأحرى عدم تثمين الموارد المتاحة بنفس الكيفية، وهو ما يتناقض مع ما يعرف لدى الاقتصاديين والاجتماعيين بالتوازن الجهوي، فلو أخذنا ولايتين على سبيل المثال وهما ولاية الجزائر وولاية سطيف فإننا نجد الفرق شاسعا، فبينما تتواجد في ولاية الجزائر أكثر من **25330** مؤسسة نجد في ولاية سطيف مثلا حوالي **8120** مؤسسة، أي أقل من عدد المؤسسات المتواجدة في العاصمة بأكثر من ثلاثة أضعاف، مع العلم أن ولاية سطيف تحتل الرتبة الثانية بعد العاصمة، من حيث عدد السكان.

إن هذا التوزيع المختل يشكل خطرا كبيرا يرهن التنمية الجهوية التي كانت إحدى عوامل قوة التنظيم

[1] - نفس المرجع السابق.

الاقتصادي المتبع في الماضي، وعلى مستوى التهيئة العمرانية تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا فعالا لتشجيع الاستغلال العقلاني للتراب الوطني بنشر النشاطات و استقرار السكان، وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد :" في هذا الإطار تشكل عمليات إعادة الهيكلة الصناعية الجارية وكذا مشروع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فرصة مناسبة ينبغي استغلالها من اجل التغطية العقلانية للتراب الوطني بالسكان للنشاطات "

ثالثا: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنويع الهيكل الاقتصادي من خلال نشاطاتها المتعدّدة والمتباينة،كما تساعد على تغيير الهيكل السوقي من خلال تخفيف حِدّة التركّز وزيادة درجة المنافسة بين الوحدات الإنتاجية والخدمية، فهذه المؤسسات تتميز بالديناميكية إذ يمكن للمؤسسة الصغيرة أن تُعدّل من تكاليفها بشكل سريع وفعّال بما يتناسب ومستوى الإنتاج الموافق لطلب السوق ،كما أنها تستطيع أن تغير من نشاطها بسرعة وبدون تحمل الكثير من الخسائر، وتنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في مختلف الأنشطة الاقتصادية بدرجات متفاوتة وهذا بعد أن رفعت الدولة احتكارها لبعض الأنشطة الاقتصادية المؤسسات الخدمية الصغيرة نالت حصة الأسد بالمقارنة مع المؤسسات الصناعية (الصناعات الصغيرة و المتوسطة)، على الرغم من أن هذه الأخيرة هي التي تباشر الاستثمار الحقيقي وتخلق القيمة المضافة، إلى جانب أنها السبيل لتحقيق إستراتيجية إحلال الواردات، مع التأكيد هنا على أن المؤسسات الخدمية تظل ضرورية بطبيعة الحال وركيزة أساسية لتنمية الاقتصاد، ومن هنا تبرز أهمية وضع إستراتيجية لتوجيه الاستثمار بوجه عام يتضمن تحديد مناحي الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى العناية بآليات دعمها وترقيتها، فمن خلال التحفيزات التي تقدمها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستطيع توجيه الاستثمار في هذه المؤسسات إلى نشاطات معينة كالصناعات الخفيفة مثلا.

أما بالنسبة للصناعات الصغيرة والمتوسطة فقد تطور عددها لكن ليس بالشكل المطلوب و المنتظر، فقد أحصى الديوان الوطني للإحصائيات لسنة **2003** بـــ**24532** صناعة صغيرة ومتوسطة منها **1119** تشغل **10** أجراء أو أكثر، وان أهم قطاعات نشاط هذه الصناعات هي الصناعات الغذائية ، مواد البناء ، النسيج والجلود ، الخشب والورق.[1]

. إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسيطر على فروع النشاط التي يغلب عليها الطابع الخدمي أو الصناعات الحرفية و التقليدية البسيطة وبشكل عام المنتجات الموجهة مباشرة للمستهلك، لأسباب تاريخية مردها أن الدولة كانت إلى وقت قريب تسيطر على القطاع الصناعي و أن مزاولة النشاط الصناعي من طرف القطاع الخاص تواجهه عدة عراقيل منها النظام الجبائي، النظام المصرفي، الامكانات الضخمة التي

[1] - نفس المرجع السابق.

تحتجها الاستثمارات في القطاع الصناعي و التي لا يقوى القطاع الخاص على توفيرها ...الخ.

وقد تراجعت هذه المؤسسات بين سنتي **1997**و **1999** نتيجة الركود الذي خلفه برنامج التعديل الهيكلي والتحرير المطلق للتجارة الخارجية دون أية مراقبة.

و بالنسبة للاستثمارات فهناك آفاق واعدة في القطاع الصناعي الخاص مقارنة بالقطاع العمومي على سبيل المثال بلغ الاستثمار **14** مليار دينار جزائري في **1026** صناعة صغيرة ومتوسطة سنة **1999** مقابل ثمانية ملايير لكافة مؤسسات القطاع العمومي.

و إن أفضل دليل عن حيوية القطاع الخاص هو قدراته الكبيرة على التحول، وتشير معطيات السجل التجاري إلى أن تحويل النشاطات التجارية الذي جرى مؤخرا قد شمل 2221 نشاط تجاري تحول إلى:

- **694** مؤسسة إنتاج.
- **47** مؤسسة حرفية.
- **1480** مؤسسة خدمية.

على العكس من ذلك من بين **1547** مؤسسة أصبحت تمارس التجارة :

_ **426** كانت تابعة للقطاع الإنتاجي.

- **62** حرفيون.
- **1059**جاءت من قطاع الخدمات.

وتؤكد هذه الأرقام وجود ظاهرة تناقض الأفكار المسبقة و التي تعتبر أن القطاع الخاص يحبذ ممارسة النشاطات التجارية عوض النشاطات الإنتاجية.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وفقا لمجموعة من المؤشرات

اعتمدت الدول الصناعية المتقدمة على نموذج المؤسسات الصناعية الصغيرة في المراحل الأولي لنموها الاقتصادي في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، كما اعتمدت اليابان في أعقاب الحرب العالمية الثانية على الدور المتميّز للصناعات الصغيرة في بلوغ معدلات عالية للنمو الاقتصادي عن طريق تهيئة قاعدة عريضة من المؤسسات الصغيرة المغذية للصناعات كبيرة الحجم .

و إن هذه المؤسسات بإمكانها المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال عدة قنوات رئيسية منها:

- المساهمة في تنويع مصادر الدخل، من خلال إنتاج السلع البديلة للواردات، وإمداد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من مدخلات إنتاج، إضافة إلى إمكانية توسيع الأنشطة التصديرية لهذه المؤسسات، بحيث تدعم مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي.

- المساهمة في توفير فرص العمل للمواطنين، ففي ظل الزيادة المطردة في أعداد الخريجين من الجامعات والمعاهد والكليات التقنية، وفي ظل انحسار فرص العمل في الدوائر الحكومية، فقد أصبح من الضروري البحث عن قنوات تستوعب هؤلاء الخريجين، وقد أثبتت تجارب الدول المتقدمة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على توفير الكثير من فرص العمل نظراً لاعتمادها على تقنية إنتاج كثيفـــة العمل .
- تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة، فالمؤسسات الصغيرة تستطيع أن توفر المنتجات والخدمات التي تحتاجها المشروعات الكبيرة، والمساهمة في خلق هيكل صناعي متكامل قادر على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية[1].
- إمكانية تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بعض المتغيرات الاقتصادية، من خلال المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، وفي تعبئة المدخرات الوطنية فنظراً لصِغَر متطلباتها الاستثمارية وبساطة تقنيّات الإنتاج، فإن الأعمال الصغيرة قد تكون أكثر كفاءة من المؤسسات الكبيرة في تعبئة وتوظيف المدخرات وزيادة حجم الاستثمارات المحلية ودعم القيمة المضافة ، وبالتالي تحسين الميزان التجاري عن طريق المساهمة في خفض الواردات وزيادة الصادرات إذ تسهم الصناعات الصغيرة في تنشيط الصادرات كثيفة العمل في عديدٍ من الدول النامية .

أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات

1. أهمية التصدير في تحقيق التنمية الاقتصادية:

تعتبر الصادرات احد أهم مداخل التنمية الاقتصادية باعتبار أن الصادرات هي بمثابة محرك للنمو، وقد لفتت هذه القضية اهتماما متزايدا من طرف الاقتصاديين، خصوصا في ضوء ما يسفر عنه الواقع العملي من الاتساع المتنامي للفجوة التي تفصل الدول الصناعية المتقدمة عن الدول النامية وكذا نظرا لازمة المديونية الخارجية الناتجة عن سياسة الاقتراض من الخارج و التي أدت إلى تفاقم العجز في الميزان التجاري في ظل تزايد خدمة الدين و بالتالي ضعف القدرة على الاستيراد وتعثر جهود التنمية، وقد وقعت الجزائر كغيرها من الدول النامية في مصيدة المديونية الخارجية خاصة في إطار اعتماد نموذج الصناعات المصنعة الذي يتطلب رصد أموال ضخمة .

وقد توصلت العديد من الدراسات الاقتصادية إلى أن النمو السريع للصادرات يعجل من وتيرة النمو الاقتصادي خاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى الكثير من التجهيزات التي يتم تصنيعها في الدول المتقدمة، ولا يتأتى لها ذلك إلا إذا توفرت لديها العملة الصعبة الكافية.

كما أن الاعتماد على تصدير المواد الأولية لا يعتبر مصدرا منتظما يعتمد عليه لتوفير الاحتياجات من النقد الأجنبي بسبب عدم الاستقرار الذي يميز أسواق هذه المواد على المستوى العالمي، وخير دليل على ذلك ما حدث في الجزائر خلال أزمة **1986** حيث أصبحت السياسة الاقتصادية رهينة تغيرات

[1] - الموقع الالكتروني: http://islamfin.go-forum.net/t1835-topic

وتطورات أسعار المحروقات في الأسواق العالمية نتيجة الاعتماد الكلي على المحروقات، وما نتج عن ذلك من ارتباط القرار الاقتصادي بالدوائر الخارجية المتحكمة في التجارة العالمية و الأسواق المالية والنقدية .

وقد أثبتت تجارب الدول النامية التي تبنت سياسة تشجيع الصادرات كإحدى استراتيجيات التنمية الاقتصادية ، أن تنمية الصادرات تهيئ وسائل النمو الاقتصادي على نحو أسرع مما يتحقق في ظل سياسة إحلال الواردات أو السياسات الأخرى.

ولقد تزايد اهتمام الاقتصاديين بسياسة تشجيع الصادرات، وتركزت جهودهم في بحث وتحليل العلاقة بين نمو الصادرات والنمو الاقتصادي، وتوضيح أسباب هذه الظاهرة، و أجريت العديد من الدراسات التجريبية لبحث أثر النمو في الصادرات على نمو اقتصاديات الدول النامية من جوانب متعددة، ولقد توصلت هذه الدراسات إلى فعالية نمو الصادرات في تحقيق النمو الاقتصادي للدول النامية مع أخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية العالمية الحالية والمستقبلية، والاستثمارات الأجنبية بالنسبة للناتج.

2. واقع الصادرات الجزائرية:

ـ تسيطر المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق في كل مراحل تطور الاقتصاد الجزائري **95. %**.

ـ تعتبر سنة **1996** السنة الوحيدة التي وصلت فيها الصادرات خارج المحروقات نسبة معتبرة من إجمالي الصادرات (**881** مليون دولار) وهذا راجع بالدرجة الأولى لتسديد الجزائر لجزء من ديونها اتجاه روسيا كبضائع[1].

كما أننا نلاحظ أن صادرات الجزائر خارج المحروقات أصبحت تتجه نحو الارتفاع بعد سنة **2000**.

بالإضافة إلى ما سبق، يجدر بنا التذكير بما يلي:

- يتوزع الهيكل السلعي للصادرات خارج النفط لسنة **2003**، أساسا من السلع نصف التامة (كالزيوت، ومشتقات نفطية، و الامونياك و الهيدروجين، التي تمثل % 1.94من الحجم الإجمالي للصادرات بما يعادل **476** مليون دولار، متبوعة بالمواد الخام (كالفوسفات) بنسبة 0.24 % بمبلغ61 مليون دولار، ثم المواد الغذائية (كالتمور) بقيمة **59** مليون دولار، ثم تأتي المواد الاستهلاكية مثل الجرائد بقيمة 35 مليون دولار و التجهيزات الصناعية بقيمة 32 مليون دولار، وفي الأخير التجهيزات الفلاحية بقيمة 1 مليون دولار بعدما كانت تبلغ في سنة 2002 حوالي 20 مليون دولار .
- تتوزع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات بين بعض البلدان المغاربية (تونس ، المغرب) وبعض بلدان المشرق العربي (الأردن ، العراق) ، وبعض بلدان شمال البحر الأبيض المتوسط (إيطاليا ، فرنسا،إسبانيا)، وبدرجة أقل بعض البلدان الإفريقية.

3. إستراتيجية الجزائر في تنمية الصادرات:

[1] - نفس المرجع السابق.

بعد الصدمة التي أصابت أسواق النفط العالمية في منتصف الثمانينات حيث وصل سعر البرميل إلى أدنى مستوياته، وباعتبار الجزائر من الدول التي تعتمد على هذه المادة كمصدر رئيسي للعملة الصعبة فقد تأثر اقتصادها كثيرا من جراء هذا الانخفاض في أسعار النفط ، وتتأثر الجزائر كثيرا بالتقلبات التي تحصل في أسعار المحروقات لذلك فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وذلك من خلال إتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجاتها.

في نفس هذا الإطار قامت السلطات بمحاولة تهيئة الإطار المؤسساتي من اجل تسهيل عملية التصدير وذلك باستحداث مجموعة من الهيئات نذكر منها:

أ- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية سابقا).

ب-الشركة الجزائرية للتامين وضمان الصادرات (CAGEX) .

ج_ الشركة الوطنية للمعارض والتصدير: (SAFEX)

د_ الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين: (ANEXAL)

4. مستويات التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إن ما يميز هيكل الصادرات الجزائرية هو سيطرة المحروقات (أكثر من **95%**) وتعتبر الصادرات خارج المحروقات ضعيفة للغاية ولم تتعد في أحسن الحالات **800** مليون دولار أمريكي، ونظرا للتقلبات التي تمس أسعار النفط وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني فقد سعت السلطات الجزائرية لتنمية الصادرات خارج المحروقات برسم إستراتيجية شاملة تستهدف الوصول بالصادرات الوطنية خارج النفط في سنة **2000** إلى **2** مليار دولار، من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا والمؤسسات الوطنية ككل، بما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية غير أن ذلك لم يتحقق لحد الآن حيث بقيت الصادرات خارج المحروقات دون المستويات المطلوبة.

وخلال السنوات الأخيرة غطت صادرات المتعاملين الخواص متوسط نسبة **30%** من إجمالي الصادرات خارج المحروقات، وحسب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل الجزائر في مجال الصادرات التي تنجزها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبة العشرين في القارة الإفريقية، ويبلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بتصدير منتجاتها **302** مؤسسة سنة **2003** ،وتقدر حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـــ**4%** من إجمالي الصادرات أي حوالي **600** مليون دولار.

رغم المجهودات المبذولة من السلطات العمومية في تفعيل علاقة المؤسسة الجزائرية بالتصدير إلا أن النتائج بقيت دون مستوى الآمال، ويبدو أن الأمور ستتعقد أكثر فأكثر بانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وإنشاء منطقة التبادل الحر الأورو متوسطية، لكون عملية تأهيل الاقتصاد الوطني مازالت تراوح مكانها، ويعود ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حجم الصادرات إلى عدة أسباب أهمها:

- إن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تدرج التصدير ضمن أهدافها، بل تكتفي بفرض وجودها في الأسواق المحلية.
- إن عدم فعالية الهيئات الاقتصادية و الحواجز البيروقراطية تعيق وتكبح كل المبادرات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تصدير منتجاتها، حيث أنها لا تملك الإمكانيات لمواجهتها.
- عدم توفر المعلومات على الأسواق الأجنبية لدى المتعاملين الوطنيين، فمن خلال الإحصائيات نجد هناك تذبذب في قيمة الصادرات خارج المحروقات، وذلك نظرا لعدم وجود هيئات متخصصة تقوم بتجميع المعلومات ونشرها.
- عدم التحضير الجيد ومتابعة المشاركة الجزائرية في المعارض الاقتصادية الدولية مما يجعل المنتوجات الجزائرية غير معروف في الأسواق الأجنبية.
- عدم توفر الخبرة الكافية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لممارسة نشاط تصديري مما يؤثر سلبا على استمرارية هذه المؤسسات في تصدير منتجاتها.
- كما أن التحرير المفاجئ للتجارة الخارجية والتدفق الفوضوي للسلع دون أية مراقبة اثر كثيرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر في بداية نشاطها وفي طور تطوير منتجاتها ولم تصل بعد إلى المستوى اللازم لمنافسة المنتجات الأجنبية.
- يتجه الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى ممارسة نشاط الاستيراد لما يدره من أرباح، على عكس نشاط التصدير الذي يتطلب الكثير من الحنكة وتوفر الكثير من الشروط ومطابقة المنتوج للمقاييس، إضافة إلى ارتفاع فاتورة الاستيراد من سنة إلى أخرى.
- ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا الضعف ناتج عن :
  * ضعف المستوى التكويني للعمال و الذي لا يمكن أن يتماشى مع التجهيزات الحديثة.
  * المواد الأولية المستعملة في الإنتاج غير مطابقة لمقاييس الجودة
  * لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البحث و الابتكار من اجل تطوير منتجاتها وذلك من اجل تحسين جودة ونوعية منتجاتها وجعلها في مستوى المنافسة، ويعتبر العديد من الباحثين أن التجديد و الابتكار هو احد الركائز الأساسية التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاعتماد عليها لفرض وجودها في الأسواق الأجنبية وذلك راجع للتطور السريع الذي تشهده هذه الأسواق.

5. آفاق التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن أن تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في ترقية الصادرات و ذلك نظرا لتوفر العديد من العوامل المساعدة على ذلك نذكر منها:

* يمكن أن تكون أسواق بعض البلدان العربية والإفريقية وكذا الأوروبية هدفا للمنتجات الجزائرية، إذا أخذ المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون المقاييس الدولية بعين الاعتبار.

* امتلاك الجزائر لميزة نسبية في قطاعات هامة، كالفلاحة،الصناعات الإستخراجية، الصناعة التقليدية ، السياحة، و يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تلعب دورا متميزا في هذه القطاعات،ولذلك يجب على السلطات تقديم امتيازات إضافية لدفع هذه المؤسسات لمزاولة نشاطها في هذه القطاعات، وكذا وسائل كفيلة بتشجيع التصدير مثل القروض , التأمينات ، شهادات النوعية ...الخ.
* تبقى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوقفة إلى حد كبير على سعيها نحو إقامة تحالفات فيما بينها، كما انه من اجل تطوير مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب وضع نظام خاص لمراقبة نوعية المنتجات بغرض ملاءمتها للأسواق الأجنبية .
* إيجاد آليات لرصد الأسواق الخارجية و الفرص التسويقية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وإقامة برنامج شامل يمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من التأهيل و الوصول إلى درجة المطابقة مع المعايير الدولية في تسيير . ISO9000.
* تكوين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تمكينهم من التحكم في مختلف الإجراءات المتعلقة بعملية التصدير (الإجراءات الجمركية، عقود تامين البضائع الموجهة للتصدير، إرسال البضائع...).
* يجب تدخل البنوك وتقديم المساعدة التقنية بالإضافة إلى توفير القروض اللازمة لإتمام عملية التصدير.
* تمكين المتعاملين الاقتصاديين من الحصول على المعلومات عن الأسواق الأجنبية.
* تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في المعارض الدولية ، وذلك عن طريق الإعلام و تقديم المساعدات المالية ، وإعلامهم عن الجهات القائمة بذلك.
* إن ضعف كفاءات بعض المستثمرين و متعاملي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب دعما في اختيار التجهيزات والتكنولوجيات ونوعية ومعايير الإنتاج، وذلك بغرض التوصل إلى تطوير نسيج من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العصرية القادرة على مواجهة المنافسة الدولية في الأسواق الداخلية و الخارجية على السواء.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة في امتصاص البطالة في الدول المتقدمة و في الكثير من الدول النامية، وفي الجزائر أصبحت هذه المؤسسات تلعب دورا هاما في توفير مناصب العمل.

1_ واقع التشغيل في الجزائر:

لقد كانت المؤسسات العمومية تشغل نسبة كبيرة من العمال، حيث كان لهذه المؤسسات دور اجتماعي وليس اقتصادي بالدرجة الأولى، وبعد أن تم تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي استهدف إجراء تغييرات جذرية لهيكل الاقتصاد الجزائري فقد تم تسريح عدد كبير من العمال الأمر الذي أدى إلى استفحال ظاهرة

البطالة،و إذا اطلعنا على المعطيات الإحصائية نجد أنها تكشف لنا ظاهرتين أساسيتين تمخضتا عن أسلوب التعديل الهيكلي للمؤسسات الاقتصادية وهما:

* شيوع حل المؤسسات العمومية من جهة.
* انعدام خوصصة أي مؤسسة عمومية من جهة أخرى .
* تطور دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة

لقد نتج عن عملية التصحيح الهيكلي التي مكنت الجزائر من استرجاع التوازنات الاقتصادية والمالية الكلية، تدهور الأوضاع الخاصة بالتشغيل ، ويعود ذلك إلى غياب الاستثمارات الجديدة سواء التي تنتمي إلى القطاع العام أو القطاع الخاص، وكذلك إلى فشل السياسات التي ترمي إلى استيعاب العمال المسرحين.

وتنتشر البطالة بشكل كبير بين صفوف الشباب (**80%** من البطالين تقل أعمارهم عن **30** عاما) معظمهم من المقبلين على العمل لأول مرة أي أولئك الذين لا يتوفرون على أية خبرة مهنية، كما أن طالبي العمل في المقام الأول هم من غير المؤهلين، وان عدد حاملي الشهادات من التعليم العالي أصبح في تزايد مستمر (أكثر من **100** ألف سنويا)، وفي ظل عدم قدرة القطاع العام على استيعاب الأعداد الكبيرة من المتخرجين وطالبي العمل، ونظرا لما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تجمع معظم الدراسات الاقتصادية على أن هذه المؤسسات تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل في ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية وتعتبر أكثر قدرة على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل كما توفر فرص توظيف للعمالة الأقل مهارة في ظل تغيير مفاهيم الشباب وخريجي الجامعات ودفعهم إلى العمل الحر وملاءمتها للملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص التي تتناسب مع أصحاب المدخرات الصغيرة، وفي الواقع فإن تشجيع ودعم إقامة نسيج من الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد أسلوبا بالغ الأهمية لرفع مستوى المعيشة وامتصاص البطالة، وهو ما يساعد على التخفيف من الضغوط الاجتماعية وتثبيت الاستقرار[1].

و قد برزت في الجزائر ملامح الاهتمام الجدي بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي للفترة **1994ـ 1998**، لما لهذا البرنامج من آثار سلبية على مستوى التشغيل ولكون هذه الآثار تمس بالخصوص الفئة الشابة والمشكلة لغالبية الطالبين للعمل والداخلين الجدد لسوق العمل الأمر الذي دفع إلى استحداث برامج خاصة لتشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من **1990ـ1995**، ثم برنامجا خاصا في إطار " المؤسسات المصغرة" أو "الميكرو -مؤسسة" بدءا من العام **1995** عن طريق تقديم العديد من التحفيزات (الدعم المالي ، الإعفاء من الضرائب ،...الخ).

[1] - نفس المرجع السابق.

إن مختلف أشكال الدعم والامتيازات التي تحصل عليها المؤسسات المصغرة تهدف أساسا إلى تشجيع وترقية إنشاء هذه المؤسسات في محاولة لفتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات، والتي بدورها تمكن من المساهمة في التخفيف من حدة البطالة من جهة وتحقيق مداخيل من جهة أخرى.
فمن حيث الظاهرة الأولى المتعلقة بشيوع حل المؤسسات العمومية فقد تسارعت وتيرة الحل في ظل أسلوب التعديل الهيكلي واستمرت عملية الحل إلى غاية جوان **1998** أي تاريخ نهاية العمل بأسلوب التعديل الهيكلي.

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة وتعبئة الموارد:

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر بداية من العشرية الأخيرة من القرن العشرين أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب غير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما لنمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويظهر ذلك من خلال إنشاء هياكل تهتم ببرامج أعدت خصيصا لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاعات اقتصادية متعددة، كما أبدت السلطات الجزائرية اهتماما بتطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

و تجدر الإشارة إلى أن الأمور بدأت تتغير فيما يتعلق بالثقل المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، وهو ما يعكس نقطة تحول جوهرية في الأداء فآخر الإحصائيات تشير إلى تطورين مهمين في هذا المجال ألا وهما :

* على الرغم من آثار المنافسة الشديدة و انفتاح الاقتصاد الجزائري على التبادلات الدولية في العامين **1998** و **1999** ، فان مؤشرات الإنتاج الصناعي تشير إلى نمو القطاع الصناعي بنسبة 10% في سنة 1999 علما بان القطاع الخاص استحوذ على الحصة الكبرى في هذه الزيادة، وذهبت إحصائيات مصالح مندوب التخطيط إلى أن نسبة نمو القطاع الصناعي الخاص تتراوح ما بين 7 و 8% في سنة **1999** .
* تشير النتائج إلى ركود القطاع العمومي و الذي يظهر انه وصل إلى حدوده القصوى فيما يتعلق بإمكانيات توسع إمكانياته الصناعية، وذلك على الرغم من الكثير من عمليات التطهير و الدعم وإعادة الهيكلة من طرف الدولة الجزائرية وما تزامن معه من ضخ إمكانيات مالية ضخمة، واضطر صناع القرار في النهاية إلى تبني سياسات جديدة منها الخوصصة وتجزئة هذه المؤسسات.

1. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة:

لقد عرفت القيمة المضافة التي يحققها القطاع الخاص ارتفاعا مستمرا حيث انتقلت من **18** مليار دينار سنة **1974** إلى أكثر من **2000** مليار سنة **2003**، أما بالنسبة لمعدل مساهمة القطاع الخاص في خلق القيمة المضافة فانه ظل يتغير من سنة إلى أخرى[1].

[1] - نفس المرجع السابق.

2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعبئة الموارد و الاستهلاك :

إن تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار عامة، وفي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي و منه تحقيق مداخيل إضافية لخزينة الدولة، توجه إلى تحسين الهياكل القاعدية و تدعيم الاستثمار الداخلي، ونلاحظ انه خلال السنوات الأخيرة أصبح مساهمة القطاع الخاص في رفع مداخيل الخزينة من خلال الضرائب المباشرة أو غير المباشرة في ارتفاع.

وأن تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له اثر على الاستهلاك وتحسين المستوى المعيشي للأفراد وذلك من خلال توفير المداخيل للأفراد، وهذه المداخيل ستترجم إلى طلب إضافي في السوق و منه تحقيق الانتعاش الاقتصادي ، أما الجزء الذي لا يستهلك من الدخل يوجه إلى الادخار ومنه توفير مصادر إضافية لتمويل الاستثمار.

- مؤسسات خاصة تضم اقل من **10**عمال **35.24**.
- مؤسسات خاصة تضم أكثر من **10**عمال **39.32**.

إن حصة الأجور من القيمة المضافة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نسبة هامة من القيمة المضافة وبالتالي فهي تساهم بصورة فعالة في تنشيط الطلب الوطني وكذا تساهم في توزيع الدخل، وقد بلغ حجم الأجور في المؤسسات المصغرة سنة **2000** مبلغ **883** مليار دينار.

رابعا: تنمية وتطوير دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بالنظر لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية بالجزائر، نجد أن هذا القطاع ما زال لا يحقق المساهمة المتوقعة منه كقطاع اقتصادي فعال وعنصر محفز لدفع عجلة التنمية ، حيث تعترض هذه المؤسسات بعض العقبات والصعوبات.

وفي الآونة الأخيرة قامت السلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، غير أن المشكل المطروح هو إيجاد الميكانيزمات المناسبة للتطبيق، فهناك فرق شاسع بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي، ولذلك يجب التركيز أكثر على تطبيق النصوص القانونية والأهداف المسطرة ضمن مختلف التشريعات و الهيئات التنظيمية.

ففي السبعينات كان الاعتقاد السائد هو أن تشييد المصانع الكبرى سيمكننا من تحقيق التنمية الاقتصادية، أما حاليا فالاعتقاد السائد هو أن تطوير التجهيزات الجماعية (les équipements collectifs) تحقق التنمية ففي برنامج الإنعاش الاقتصادي الأول تم التركيز على التجهيزات الجماعية بشكل رئيسي، غير أن الواقع وتجارب الدول الأخرى تؤكد أن التنمية الاقتصادية لا تتأتى إلا بتطوير النسيج الاقتصادي، ولذلك يجب التركيز على تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ويجب انتهاز فرصة توفر المبالغ المالية، لذلك يجب تخصيص من **30** إلى **40%** من مخصصات برنامج الإنعاش الاقتصادي المقبل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويجب تخصيص **30%** من اجل تطوير الإدارة

وكذا تفعيل دور هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة مكاتب المتخصصة في تقديم الاستشارة و دراسات الجدوى، بالإضافة إلى عصرنة محيط المؤسسات الاقتصادية .

ويجب أن تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بحيث يتعين عليها بالتنسيق مع الهيئات المركزية على جلب و رصد التمويلات الممنوحة لمختلف القطاعات الاستثمارية في إطار التعاون بين الولايات من اجل توسيع و ترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونظرا للمنافسة الشديدة للمنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية، فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الاعتماد على التجديد والابتكار و إدخال التكنولوجيا الحديثة في العملية الإنتاجية و التحكم في السعر والجودة .

وحتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا حيويا في الاقتصاد الوطني يجب إعداد إستراتيجية واضحة مبنية على أساس من الواقعية، من اجل تمكينها من ممارسة نشاطها في أحسن الظروف، وفي هذا المجال فقد أعدت منظمة الأمم المتحدة للإنماء (UNDP)خطة برنامج لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- يجب على الحكومة تسهيل عمليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وليس تشديد الرقابة عليها بحجة التنظيم.
- يجب أن تشارك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صياغة السياسات والقوانين التي تخصها.
- تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية إلى البنى التحتية الملائمة و إلى سياسات حكومية خاصة بها.
- يجب أن تكون خدمات الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشجعة على تحرير الأسواق.
- يجب أن تكون برامج التدريب الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية.
- خدمات الاستشارة والدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم توفيرها من طرف القطاع الخاص المحلي.
- يجب أن تكون الخدمات المقدمة مقابل مبالغ مالية و لكن الإعانات المالية ضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الإعانات المالية الموجهة للطلب على الخدمات تعتبر أكثر فعالية من تلك الموجهة للعرض.
- مادامت الخدمات الحكومية ضرورية يجب أن يكون لها طابع مستقل.
- نشر وتوفير المعلومات يساهم في تطوير الأسواق.
- يجب إعادة النظر في المهارات الفنية الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تتلائم مع الاستعمال الموسع للكمبيوتر والعولمة الاقتصادية.
- إن تطوير نظام مالي وطني قوي وفعال متطلب أساسي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يجب بذل مجهودات أكثر في مراحل التحضير الأولي لبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- يجب إقحام القطاع الخاص في تصميم وتنفيذ السياسات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- يجب اعتماد التخطيط الاستراتيجي في اختيار ما يجب دعمه خصوصا بالنظر إلى شح الدعم المالي[1].

المبحث الثاني: صيغ التمويل التي يوفرها بنك البركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بهدف التعرف على مختلف صيغ التمويل المستعملة في البنوك الإسلامية من جهة وكذا من أجل توضيح المنهجية المتبعة في دراسة ملفات التمويل بتطبيق تقنيات التحليل والدراسة المستعملة لدى البنوك الإسلامية .

المطلب الأول: لمحة عن بنك البركة

أولا: نبذة عن مجموعة البركة الدولية

لقدت نشأت المجموعة في سنة **1980** بجدة في المملكة العربية السعودية برأس مال يقدر بـــ**200** مليون ريال سعودي، يملكها رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبد الله كمال، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ **22** يونيو **2002** في مملكة البحرين، وأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ صالح كمال **(55%)** وشركة دلة البركة القابضة البحرين **(45%)** وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوشفور.

وتعتبر مجموعة البركة الدولية من أهم الشركات الناشطة في الوطن العربي وتهدف إلى:

* تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من اجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال.
* المساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلامية.
* نسج علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية.

وهذه المجموعة توسعت في ظرف **6** سنوات لتصبح **14** بنك ومؤسسة مالية موزعة على عدة دول إسلامية في آسيا وإفريقيا وبالإضافة إلى تركيا وجنوب إفريقيا... ، والبنك الخامس عشر كان في الجزائر، وقد بلغت ميزانية المجموعة سنة **1990** حدود خمسة ملايير دولار، إن تأسيس مجموعة البركة نابع عن الحاجة لتقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية للمسلمين في كافة أرجاء العالم[2].

[1] - نفس المرجع السابق.
[2] - الموقع الالكتروني: http://etudiantdz.net/vb/t12708.html

1_ نشأة بنك البركة الجزائري ومهامه وأهدافه :

بنك البركة هو بنك تم إنشائه في إطار الفتح الاقتصادي والمالي الجزائري والمتمثل في قانون النقد والقرض رقم **10-90** الصادر بتاريخ 14 أفريل **1990**، وقد ادخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، وفي ضوء هذا ظهر بنك البركة الجزائري.

وقد كان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة **1986** وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة، وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة للعربية السعودية والجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية .

ثانيا: نشأة بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي **1991** في شكل شركة مساهمة من مجموعة البركة50 % برأسمال قدره **500** مليون دينار جزائري، حيث **50** % الأخرى من طرف المملكة العربية السعودية أي 250 مليون دينار جزائري و بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)الممثل للطرف الجزائري.

1. بنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويخضع لقانون النقد والقرض رقم**10-90** ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في **1991** بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.
2. وفي **18** فيفري **2006** تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس المال إلى **2.5** مليار دينار جزائري بنسبة %**44** لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و%**56** لمجموعة البركة المصرفية.
   ويمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني:

* **الجنوب:** وكالة غرداية.

- **الوسط:** وكالة الخطابي، وكالة بئر خادم، وكالة الحراش، وكالة رويبة، وكالة شراقة، وكالة البليدة.
- **الشرق:** وكالة قسنطينة، وكالة باتنة، وكالة عنابة، وكالة سطيف، وكالة سكيكدة، وكالة وهران، وكالة تلمسان.[1]

3. وتتمثل أهداف بنك البرك الجزائري في ما يلي:

[1] - نفس المرجع السابق.

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل أهدافه في ما يلي:

* تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب المواد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
* توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
* تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.
* القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
* تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

4. وتتمثل مهام بنك البركة الجزائري في ما يلي: يقوم بنك البركة بالعمليات التالية:

* **في مجال الخدمات البنكية:** يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير.
- فتح الحسابات النقدية.
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصتهم.
- قبض الأوراق التجارية.
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا.
- إصدار الكفالات البنكية.
- أوراق مضمونة وخدمات بنكية أخرى.

* **في مجال الخدمات الاجتماعية** : وتتمثل في ما يلي:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

* **في مجال الاستثمار:**هو نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.
* **في مجال التمويل:** يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في

تلك المجالات، وتختلف صيغ تمويل البنك التي يستعملها وهي كلها تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها التمويل بالمرابحة، الاستصناع، التأجير، بيع السلم كما تطرق إليها في الفصل الثاني.

ثالثا: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

إن نشاط بنك البركة والتحولات الجذرية التي يعرفها المحيط الاقتصادي الجزائري والبنك هو جزء من هذا المحيط، كل هذا جعل البنك يقوم بإعادة تهيئة وتكييف جميع هياكله لتتماشى مع طبيعة هذا المحيط وتمت هيكلة بنك البركة الجزائري كما يلي:

1. مجلس الإدارة في المقام الأول.
2. المديرية العامة.
3. مديرية المراقبة مكونة هي بدورها من ثلاث مديريات أخرى : التدقيق، المراقبة، التفتيش.
4. المديرية العامة المساعدة الشؤون الإدارية والتنمية وهي بدورها مكونة من ثلاث مديريات أخرى: الموارد البشرية والوسائل، التنظيم والإعلام الآلي، المحاسبة والخزينة.
5. المديرية العامة المساعدة الاستغلال و هي بدورها مكونة من مديريتين هما : التسويق والشبكة، الشؤون القانونية والمنازعات.
6. المديرية العامة المساعدة التمويلات والشؤون الدولية، وهي بدورها مكونة من مديريتين هما: التمويلات ومراقبة الالتزامات، الشؤون الدولية.

أ- **مجلس الإدارة:** يتكون هذا الأخير من 6 أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)أي ثلاث أعضاء والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) ويقوم هؤلاء الأعضاء الستة بتعيين رئيس مجلس الإدارة، يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة، كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول لمديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلطاته.

كما يمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاواتهم[1].

ب- **المديرية العامة:** تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عامين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم معينين من طرف مجلس الإدارة وذلك باقتراح من طرف المدير العام، فالمديرية العامة تسير البنك

[1] - نفس المرجع السابق.

وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره وعلى هذا فالمديرية العامة مكلفة بتطبيق ما يلي:

* إستراتيجية وسياسة التنمية في البنك.
* التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير.
* قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.
* شروط وصلاحيات الالتزام على كل المستويات في منح القروض للزبائن على المستوى الداخلي والخارجي.
* كما تقوم المديرية على وضع توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها وهذا في ما يخص:

- تقوية وتنمية شبكة الاستغلال البنك.
- تدبير جميع الموارد.
- تنمية رقم الأعمال مع الشركاء الوطنين والخارجيين.
- تثبيت وحماية سمعة البنك.

يقدم المدير العام تقريرا سنويا يعرض فيه الوضعية المالية للبنك وأيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

كما يقوم المدير العام بتمثيل البنك أمام الغير، ويمكنه تفويض سلطاته إلى أحد من مساعديه.

ج_مديرية المراقبة: وتكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهماتها الرئيسية في ما يلي:

* ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة.
* تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير، التشغيل ومعالجة العمليات.
* التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك.

وتتفرع المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية هي :

مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق، مديرية فرعية للتفتيش.

ومديرية المراقبة مرتبطة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، تربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة.

د_ المديرية العامة المساعدة الشؤون الإدارية والتنمية :

المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في ما يلي:

مديرية الموارد البشرية والوسائل: وهي بدورها تتفرع إلى:

* المديرية الفرعية للموارد البشرية.
* المديرية الفرعية للوسائل العامة.
* مديرية التنظيم والإعلام الآلي: وتتفرع إلى:
  - المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم.
  - المديرية الفرعية لتنمية الإعلام الآلي.
  - المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات.
* مديرية المحاسبة والخزينة: وتتفرع إلى :
  - المديرية الفرعية للمحاسبة.
  - المديرية الفرعية للخزينة.

وسيتم شرح المديريات كما يلي:

- **مديرية الموارد البشرية و الوسائل:** وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، تتمثل مهمة مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة في ما يلي:

- إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين.
- تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك
- ضمان الإمدادات لهياكل البنك.
- المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك.
- الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولا سيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك ومظهره.

- **مديرية التنظيم والإعلام الآلي:** وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتتمثل مهمة هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

ه_ المديرية العامة لمساعدة الاستغلال: ويندرج تحتها مديريتين هما:

* **مديرية التسويق والشبكة :** وينشأ عنها الفروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.
* **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:** وهي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي، وتتمثل المهمات الرئيسية لهذه المديرية في ما يلي:
  - التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال.
  - التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المنازع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك.
  - وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها.

ويتفرع عنها مديريتين هما: مديرية فرعية للشؤون القانونية، مديرية فرعية للمنازعات.

- ✓ **المديرية العامة المساعدة التمويلات والشؤون الدولية:** يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:
- ✓ **مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات:** وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد، وهي بدورها تتفرع إلى:

- مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والأفراد.
- مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات.
- مديرية الشؤون الدولية.

المطلب الثاني: دراسة صيغ التمويل المستعملة في بنك البركة الجزائري

تمثل صيغ التمويل التي يعتمدها بنك البركة الجزائري في المرابحة والإستصناع والسلم والإجارة، لذا ارتأينا أن نبين في هذا المبحث دراسة شاملة حول هذه الصيغ، ثم التطرق إلى دراسة حالة تمويل لصيغة معينة.

أولا: دراسة إحصائية حول صيغ التمويل:

قمنا بدراسة صيغ التمويل وأنواعه خلال الفترة الممتدة من سنة **2003-2006**، والتعليق على الإحصائيات.

1. **أنواع التمويل:** وهناك نوعين من التمويل:

أ- **تمويل الاستغلال:** وهو تمويل قصير الأجل وعادة لا تتعدى مدته سنتين**(02)**.

ب-تمويل الاستثمار: وهو التمويل المتوسط والطويل الأجل وتكون مدته من سنتين فما فوق.

جدول رقم (05) التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2003-2006

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2003	2004	2005	2006
التمويل قصير الأجل	6947	7471	7273	11970
التمويل متوسط الأجل	23088	18261	13878	9240
التمويل طويل الأجل	184	27	35	41
المجموع	30219	25759	21186	21251

المصدر: http://etudiantdz.net/vb/t12708.html

يتبين من خلال الجدول أن التمويل القصير الأجل في تناقص مستمر خلال الفترة، من مجموع التمويلات ففي سنة **2003** بلغت نسبته **56.33%** أي ما يعادل **6947** مليون **11970** مليون دينار جزائري، وانخفض إلى غاية **23** دينار جزائري سنة **2006**.

بينما التمويل المتوسط الأجل في ارتفاع مستمر خلال الفترة، حيث بلغت نسبته سنة **2003**، **43.48%** من مجموع التمويلات أي ما يعادل **9240** مليون دينار جزائري، وهذا وبقي في الارتفاع إلى غاية بلوغه نسبة **76.04%** ما يعادل **23088** مليون دينار جزائري سنة **2006**.

لكن في التمويل الطويل الأجل كان هناك انخفاض في الثلاث السنوات الأولى من مجموع التمويلات حيث بلغت نسبته في سنة **2003** بـــ**0.19%** أي **41** مليون دينار جزائري، ولكن في سنة **2006** كان هناك ارتفاع جد كبير حيث بلغت ما يعادل 184 مليون دينار جزائري أي نسبته **0.6%**.

2. **صيغ التمويل:** وسنتطرق إلى صيغ التمويل المستعملة في بنك البركة الجزائري على المدى القصير والمتوسط والطويل وهذا خلال الفترة الممتدة من**2003-2006** .

أ- على المدى القصير:

جدول رقم (06) صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2003-2006 في المدى القصير _ الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2003	2004	2005	2006
المرابحة	1850	1827	2433	7948
السلم	4322	5233	4185	3700
الاستصناع	17	18	23	26
المجموع	6189	7078	6641	11674

المصدر: نفس المرجع السابق.

نلاحظ من خلال الجدول أن التمويل بصيغة المرابحة على المدى القصير في تناقص من مجموع التمويلات الأخرى، حيث كانت نسبة التمويل سنة **2003** تفوق **68%** تقريبا ثم ارتفعت إلى **30%** ثم شرعت في الانخفاض لتصل إلى 25.81%، و راجع ذلك إلى استرجاع خلال سنة**2006** وهذا

الانخفاض الكبير والمقدر تقريبا ب**40** % بنك البركة لمبلغ تمويل منح من قبل وفق صيغة المرابحة، لصالح متعاملين اقتصاديين تابعين"لبنك الفلاحة والتنمية الريفية" والمقدر بـــ**05** مليار دينار جزائري.

بينما التمويل عن طريق السلم في تزايد مستمر، وبقي في الارتفاع إلى غاية **2006** حيث تقريبا %**32** انخفض بنسبة **5 %** مقارنة بسنة**2005** .

بينما التمويل عن طريق الاستصناع في انخفاض مستمر حيث سجل مبلغ التمويل سنة **2003**، **26**مليون دينار جزائري، ثم انخفض إلى **17** مليون دينار جزائري سنة **2006** وهذا لاعتماد البنك على صيغة السلم أكثر.

ب-على المدى المتوسط:

جدول رقم (07) صيغ التمويل المعمول بها على المدى المتوسط خلال الفترة: 2003-2006

الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنوات	2003	2004	2005	2006
المرابحة	19865	15166	10288	6220
السلم	1527	1323	1531	1350
الاستصناع	190	214	232	289
الاجارة	1506	1558	1827	1381
المجموع	23088	18261	13878	9240

المصدر: نفس المرجع السابق.

نلاحظ من الجدول أن التمويل عن طريق المرابحة في تطور ملحوظ خاصة في السنة الأخيرة إذ قدر مبلغ التمويل بـــ19865 مليون دينار جزائري، من مجموع التمويلات وهذا مقارنة بسنة 2003 وهذه الزيادة راجعة إلى تركيز البنك في %تمويله على الخواص خاصة في مجال السيارات والإسكان والبناء، وهذا يدخل في إطار السياسة المالية لدى بنك البركة، أي بدل من منح مبلغ كبير لدى مؤسسة واحدة(كبيرة) يقوم بمنحه لعدة مؤسسات(صغيرة) أو أفراد، وهذا من أجل تفادي المخاطرة.

ج_ على المدى الطويل:

جدول رقم (08) التمويلات الممنوحة من قبل البنك خلال الفترة .2006-2003 الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنوات	2003	2004	2005	2006
الاستصناع	19	15	09	15
الاجارة	22	20	18	169
المجموع	41	35	27	184

المصدر: نفس المرجع السابق.

يلاحظ من الجدول أن التمويل عن طريق الاستصناع في تناقص مستمر، حيث كانت نسبته **8.15**% سنة **2003**، ثم **46.34** % سنة **2006**، بينما التمويل عن طريق الإجارة كانت في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته **22** %سنة **2003** وبلغ نسبة %**91.85** سنة **2006** أي ما يعادل **169** مليون دينار جزائري من المبلغ الإجمالي المقدر بـــ**184** مليون دينار جزائري، وهذا راجع إلى كون البنك يعتمد على صيغة التمويل عن طريق الإجارة وخاصة في تمويل العقارات بالنسبة للخواص والمبلغ الممنوح **229** مليون دينار جزائري أي للخواص. بنسبة **100**%

ومما سبق استخلصنا أن بنك البركة الجزائري يعتمد فقط على أربع صيغ للتمويل (المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة)، وتعد صيغة التمويل بالسلم هي الأفضل على المدى القصير، وصيغة التمويل بالمرابحة على المدى المتوسط، بينما صيغة التمويل بالإجارة هي الأفضل على المدى الطويل.

د_ التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة:

جدول رقم (09) تمويلات الاستثمار الممنوحة (المرابحة، الإجارة) من قبل البنك للمؤسسات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2003-2006

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2003		2004		2005		2006	
	مؤسسة صغيرة	مؤسسة كبيرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة كبيرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة كبيرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة كبيرة
المرابحة	4000	2120	6000	4288	11000	4166	17000	2865
الإجارة	57	-	128	-	127	-	222	-
المجموع	4057	2120	6128	4288	11127	4166	17222	2865

المصدر: نفس المرجع السابق.

نلاحظ من خلال الجدول أن البنك يقوم بمنح تمويلاته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر مما يمنحه للمؤسسات العامة وهذا تماشيا مع سياسة اقتصاد السوق المنتهجة من قبل الدولة.

ه_ التمويل عن طريق صندوق الزكاة :

يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم تمويلات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بعد دراسة ملفات التمويل المقدمة من قبل المستحقين والمقترحة من اللجنة الولائية للزكاة، بعد حصولها على تأهيل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، واعتماد صناديق الضمان المختصة.

وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة يقوم البنك بانتقاء المشاريع التي يوافق على تمويلها، واقتراح هيكلة التمويل الملائمة لكل مشروع منها بناءا على جداولها الاقتصادية و مردوديتها المالية، وبعد حصول المشروع على موافقة جميع الأطراف يقوم صندوق استثمار أموال الزكاة بتمويل المشروع من خلال المساهمة كليا أو جزئيا في:

-تسديد المساهمة الشخصية المطلوبة من صاحب المشروع.

-تسديد مصاريف التأمين على التمويل لدى صندوق ضمان القروض وكذا مصاريف مكتب الدراسات المكلف بدراسة جدوى المشروع أو مصاريف أخرى على سبيل القرض الحسن.

-استثنائيا يمكن منح تمويل تكميلي للمشروع وفق صيغة التمويل المعتمدة من قبل البنك على سبيل الاستثمار.

ويتولى بنك البركة الجزائري متابعة تحصيل القروض والتمويلات التي يمنحها صندوق استثمار أموال الزكاة مع تحصيل مستحقاته التمويلية .

وفي الجدول التالي يمكن إيضاح أكثر لعدد من المشاريع الممولة والمبالغ الممنوحة حسب الوكالات التابعة للبنك.

ثانيا:دراسة حالة تمويل

يمول بنك البركة الجزائري مختلف المشاريع، هذا ما يجعل البنك يقوم بتشخيص اقتصادي ومالي على أساس الوثائق المحاسبية والوثائق الأخرى المتعلقة بالنشاط وهذه الخطوة الأخيرة تمكن البنك من التعرف على الحالة المادية لطالب التمويل[1].

1. كيفية الحصول على التمويل.

تتطلب عملية التمويل تكوين ملف شامل يقدم للبنك يحتوي على العناصر التالية:

- طلب الحصول على التمويل ويحدد فيه العميل قيمة التمويل التي يطلبها ونوع التمويل ومدته.
- القانون الأساسي للمؤسسة (شخص معنوي).
- دراسة تقنية اقتصادية والتي توضح من خلالها معطيات الفنية للمشروع ودراسة السوق إضافة إلى العناصر المالية كهيكل التمويل وجدول حسابات النتائج الخاصة بالخزينة، إضافة إلى تكلفة الاستثمار التقديرية.
- شهادات جبائية وشبه جبائية لتوضيح وضعية العميل تجاه مصلحة الضرائب وتجاه الدائنين الأخريين.
- عقود الملكية للتأكد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون.
- الميزانيات والحسابات الملحقة لثلاث سنوات لدورات مالية مبررة من طرف مندوب الحسابات أو محاسب معتمد.
- وثائق أخرى على غرار بعض الفواتير ونسخ من السجل التجاري ، عقد الإيجار ....الخ .

ويجب أن يكون لدى الزبون حساب جاري باسمه في بنك البركة أو يفتح حساب لدى البنك في حالة عدم وجوده، بعد تقديم ملف التمويل من قبل العميل والتأكد من أن المشروع لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية يقوم البنك بدراسة الملف وفق خصوصيات المؤسسة:

* **خصوصيات داخلية:** والمتمثلة في:

- الشكل القانوني للمؤسسة (شركة ذات أسهم، تضامن، فردية.....) وهذا من اجل معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها.
- عمر المؤسسة: وهذا بالنسبة للمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطها تكتسب ثقة البنك وتزيد من تأكده من منح التمويل.
- سوابق المؤسسة.

[1] - نفس المرجع السابق.

- نشاط المؤسسة صناعي، خدماتي، زراعي.....الخ.
- كفاءة المؤسسة: تقدر بكفاءات الأفراد وتقنيات الإنتاج، وهل للمؤسسة شبكة توزيع فعالة ومتخصصة ومتنوعة.

* **خصوصيات خارجية:** والمتمثلة في:

- دراسة محيط المؤسسة (منافسة، خطر الصرف.....)
- حالة الطلب على سلع المؤسس.ة
- القوانين الاقتصادية.

ودراسة ملف التمويل تتم وفق المستويات التالية:

- **على مستوى الوكالة :** فور وصول الملف إلى الوكالة واستنادا إلى المعلومات المقتطفة حول المسيرين ووضعيتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية، تقوم الوكالة بدراسة وتحليل الملف وإجراء دراسة لمردودية المشروع في أجل أقصاه شهر، ثم التأكد من صحة الوثائق المقدمة في الملف و إجراء زيارة ميدانية للمشروع المقترح تمويله من طرف البنك ودراسة الجدوى للمشروع، وبعدها تقوم الوكالة بتقديم أراء واقتراحات للزبون عن النقائص إن وجدت في المشروع .

* **على مستوى المديرية العامة للتمويل:** وهنا يوجه ملف التمويل إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والكبيرة، و تقوم المديرية بإعطاء رأيها وإرساله إلى مستوى أعلى منها.
* **على مستوى لجنة التمويل:** تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة وهي تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك، يرأسها المدير العام للبنك.

ثانيا :دراسة الضمانات والمخاطر

من اجل زيادة الاحتياط قد يلجا البنك فضلا عن الدراسات السابقة إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب التمويل، وهذا لكون أن الضمانات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنك خاصة إذا عندما يتعلق الأمر بالتمويل الطويل الأجل، وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك.

ويمكن تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين[1]:

1. **ضمانات شخصية:** ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد ديون المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

[1] - نفس المرجع السابق.

أ- **الكفالة:** هي التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع المدين بالوفاء بهذه التزامات عند حلول موعد الاستحقاق.

ب- **الضمان الاحتياطي:** وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية، أو جزء منه في حالة عدم قدرة احد الموقعين عليها على التسديد.

2. **الضمانات الحقيقية:** تتمثل هذه الضمانات قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وهي على نوعين:

أ- **الرهن الحيازي:** وهنا نجد نوعين:

* **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز.**
* **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** عنوان المحل التجاري، الشهرة التجارية، الاسم التجاري .....الخ.

ب- **الرهن العقاري:** وهو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حق عينيا على عقار للوفاء بدينه، ويعتبر الرهن العقاري من أفضل الصيغ التي تضمن تمويلات البنك في الجزائر.

3. **مخاطرة عدم استرجاع الأموال:**

تتمثل في عجز الزبون عن تسديد ديونه كليا أو جزئيا وهو ما يتسبب في خسائر مالية للبنك، وهناك عوامل مختلفة التي تسبب في عجز المؤسسات عن تسديد ديونها، ما هي خاصة بها وترتبط بمحيطها الداخلي(الخاصة)، كالعوامل المالية والإدارية والتجارية ومنها ما هو خارج عن نطاقها وترتبط بمحيطها الخارجي(العامة) كطبيعة النظام الاقتصادي المتبع لسياسة الجبائية والقطاعات التي تهتم بها الدولة.

أ_ المخاطرة الخاصة: وهنا من الضروري أن يقوم البنك بتحليل المحيط الداخلي للمؤسسة، والهدف من ذلك هو تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في مختلف الوظائف التي بحوزتها، ونظر لعدم التأكد التام لتلك المؤسسة من فرض سياسة تسير إنتاجها فإنه ينبغي لبنك أن يقوم بتحليل تلك الوظائف في جوانب مختلفة، إذ يمكن للبنك أن يستخلص ملاحظات حول فعالية استعمال أدوات الإنتاج، أو معرفة مدى إمكانية المؤسسة من تحقيق عوائد مالية تمكنها من تسديد ديونها بما في ذلك التمويلات الممنوحة، أو معرفة مدى حداثة التكنولوجيا المستعملة، والقدرة على التحكم في التطور التكنولوجي و التأكد من قدرة المؤسسة على فرض أو إبقاء منتوجها في السوق، وكدا التحكم في الكمية المنتجة والكمية المطلوبة، كما يمكن دراسة المخاطر التجارية، وذلك بمعرفة مكانة المؤسسة في السوق، وهل للمؤسسة المعلومات الكافية حول منافسيها بما في ذلك إستراتيجيتهم ونقاط قوتهم وضعفهم، ومدى قدرتها على تلبية رغبات المستهلكين وحجاتهم الشرائية، ومعرفة كذلك قدرة المؤسسة على استغلال الأمثل لقنوات التوزيع.

ب_ المخاطرة العامة:

وهي كل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة والمرتبطة بعوامل خارجية سواء كانت:

_ مخاطر اقتصادية: كالتغيرات التي تحدث في الاقتصاد مثل الكساد والذي يؤثر على نشاط المؤسسة وقدرتها على الوفاء بما لديها من التزامات تجاه البنك، أو صدور قوانين استثمار جديدة، أو حدوث أزمات تضخمية مما يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية.

_ مخاطر سياسية واجتماعية: كعدم الاستقرار السياسي الناتج عن الحروب أو الأزمات الداخلية، أو اجتماعية مثل مطالبة العمال برفع الأجور مما يؤدي إلى زيادة التكاليف.

خلاصة

يعد بنك البركة الجزائري البنك الإسلامي الوحيد المتواجد على مستوى الجزائر، والذي يعلن تعامله بالمعاملات الإسلامية ويقدم البدائل التي وضعها الإسلام لتفادي الفوائد الربوية التي تغطي المعاملات الاقتصادية، ومن خلال المعلومات المقدمة من البنك اتضح أن البنك يكتفي بتعامله على أربع صيغ تمويلية وهي: المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع، وبغض النظر عن باقي الصيغ الأخرى، وكانت صيغة السلم أحسن صيغة على المدى القصير والمرابحة على المدى المتوسط والإجارة على المدى الطويل.

خاتمـــــــــة

إن دراسة موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحظى باهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم،خاصة الدول المتقدمة نتيجة لما حققته هذه المؤسسات من نتائج مرضية ونسب معتبرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

وقد قدمت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات، ولاسيما منذ إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، وإنشاء عدد من الهياكل وصناديق الدعم لإزاحة الصعوبات التي تعيق نشاط هذه المؤسسات، وذلك بهدف خلق مصادر متعددة الدخل والقيمة المضافة وتوفير مناصب الشغل، والمساهمة بدرجة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الرغم من وضع عدة مقومات وآليات بهدف تأهيل و ترقية هذه المؤسسات إلا أن هذه المؤسسات ما زالت تعاني من مجموعة من النقائص خاصة تلك المتعلقة بالجانب التمويلي ولا سيما التمويل المصرفي، ورغم تنامي عدد البنوك والمؤسسات المالية العاملة في القطاع المصرفي إلا أن مشكل التمويل ما زال قائما وعائقا حقيقيا أمام أصحاب هذه المؤسسات، وذلك الذي جعل البنوك الإسلامية تقترب شيئا فشيئا من هذه المؤسسات من أجل تمويلها وفق طرقها المميزة عن باقي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ومن خلال البحث تبين لنا وضوح الدور والأهمية التي يمكن أن تلعبها البنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات وفق تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وخاصة التمويلات الممنوحة من أموال صندوق الزكاة والتي تمنح دون فائدة، مما ساهم أكثر في إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة جديدة.

اختبار الفرضيات :

من خلال البحث، تمت المحاولة ولو بشكل جزئي الإجابة عن الإشكالية المطروحة وبيان مدى صحة الفرضيات بحيث:

_ تأكد من خلال البحث صحة الفرضية الأولى المتمثلة في " تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية " فهي تلعب دورا مهما في الاقتصاد وفي كافة البلدان بما فيها الصناعية منها.

_ كما تم تأكد صحة الفرضية الثانية القائلة " النظام المصرفي الإسلامي هو نظام مستقر و عادل قادر على تحفيز و تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التسهيلات التمويلية المتنوعة التي تقدمها البنوك الإسلامية"

نتائج البحث:

- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها ثقل كبير في الاقتصاد الوطني.
- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة.
- ✓ المساهمة الفعالة للبنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات.
- ✓ الاهتمام الأكبر لبنك البركة الجزائري بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من اهتمامه بتمويل المؤسسات العامة، أي تفضيل البنك منح عدة تمويلات صغيرة، بدل من منحه تمويل واحد كبير لمؤسسة كبيرة، وهذا من أجل تفادي أكثر للمخاطرة.
- ✓ عدم تخصص بنك البركة الجزائري في منح التمويلات في مجال معين، حيث يقوم بتقديم تمويلاته في القطاعات الاستثمارية والصناعية والتجارية .
- ✓ الارتفاع المتزايد لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة خلال السنوات الأخيرة، لاسيما التابعة منها للخواص ولعل السبب في تزايدها وانتشارها يعود إلى خصائصها التي تميزها، من سهولة التسيير والتحكم فيها.
- ✓ مراعاة بنك البركة الجزائري للجانب الاجتماعي وإعطائه أهمية كبيرة، و الدليل على ذلك الاتفاقية الموقعة بينه و بين وزارة الشؤون الدينية من خلال صندوق الزكاة، وعدم تعامله بأي محظورات شرعية مثل:المخدرات، السجائر..الخ، وقيامه بمنح قروض حسنة، واهتمامه بجمع و توزيع أموال الزكاة دون مقابل أو أي عمولات بنكية مما ساعد على زيادة خلق عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا يتوافق مع فلسفة البنك.
- ✓ السياسات والإجراءات المتبعة من قبل السلطات العمومية تعتبر حافز مهم لخلق وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

وعلى الرغم من وضع عدة مقومات واليات بهدف تأهيل وترقية هذه المؤسسات إلا أنها لا زالت هذه الأخيرة تعاني من عدة معوقات وعراقيل تحد من تنميتها وتدعيمها ويمكن استخلاصها في ما يلي :

- ❖ وجود صعوبات إدارية وبيروقراطية، مثل كثرة وتنوع الوثائق وبطئ الإجراءات الإدارية.
- ❖ صعوبة الحصول على التمويلات المصرفية مع طول مدة دراسة الملفات، مما ينعكس على تأخر إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ ضعف قدرة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أموالها الذاتية.

- ❖ فرض ضمانات عينية وشخصية كبيرة.
- ❖ غياب بعض الصيغ التمويلية في بنك البركة كالمضاربة والمشاركة والتي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة منهم أصحاب الأفكار الجديدة والطرق الابتكارية، الغير قادرين على تمويل أنفسهم في خلق مؤسساتهم.

التوصيات:

يمكن عرض بعض التوصيات والاقتراحات في ما يلي:

– إدخال مرونة معتبرة على التشريعات والقوانين وتكييفها وفق الحالات والمستجدات الاقتصادية.

– إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لاسيما البنوك الإسلامية التي تهتم فقط بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تطوير قدرات بنك البركة في مجال تقييم المشاريع ومتابعة المخاطر، وفرض شروط سهلة وميسرة للتمويل تتماشى مع قدرة المؤسسات على الوفاء بذلك خاصة إعادة النظر في قيمة الضمانات للمؤسسات الاستثمارية.

– خلق علاقة بين بنك البركة والهيئات الداعمة الموضوعة من قبل السلطات العمومية ENSEJ، FGAR في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– الاستعانة والاسترشاد بالتجارب العالمية مثل اسبانيا، ايطاليا والدراسات الميدانية التي تناولت مساهمة مؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية في إطار الشراكة من اجل اكتساب الخبرة والمهارة.

– تكوين إطارات ذات كفاءات عالية، تقنيين مختصين في تسيير وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– تشجيع البحث الجامعي وتثمينه، و ذلك بانجاز دراسات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحصر مشاكلها والبحث عن الحلول الملائمة، وتعميم الثقافة التسييرية في هذه المؤسسات.

آفاق البحث :

ورغم ما تم التوصل إليه من خلال هذا الموضوع تبقى هناك جوانب تتطلب دراسة معمقة، وقدرات تحليلية كبيرة إذ يعتبر هذا البحث تمهيدا لبحوث أخرى، كما يمكن اقتراح بعض المواضيع أثارت اهتمامنا منها:

- إبراز دور وأهمية السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أهمية صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و في الأخير نسأل الله أن يوفق العاملين للخير في كل مكان وزمان إنه ولي ذلك والقادر عليه .